تبديد الأوهام
بشرح
نواقض الإسلام

للإمام المُجدِّد محمد بن عبد الوهاب
المتوفى عام ١٢٠٦ هـ
رحمه الله

إعداد
إمام بن علي الأثري

بسم الله الرحمن الرحيم

سلام الله عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فإنَّ أشرفَ عِلْمٍ على الإطلاقِ هو علمُ التوحيدِ، كيف لا؛ وهو يَتعلَّقُ بمعرفةِ اللهِ، المستلزمةِ للإيمانِ بِه سبحانَه وتعالى، قال اللهُ تعالى لرسولِه محمدٍ ﷺ: ﴿**فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِله إِلَّا اللهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ**﴾ [محمد: ١٩]، فأَمَرَهُ بالتوحيدِ، وجَعَلَهُ قبلَ العملِ، وما ذلكَ إلَّا لأنَّ التوحيدَ هو الأصلُ في قَبولِ الأعمالِ، وأنَّ الوقوعَ في ضدِّهِ -وهو الشركُ-، سببٌ في حُبُوطِ الأعمالِ وفسادِهَا، قال الله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾ [الزمر: ٦٥]

وعليهِ مدارُ السعادةِ في الدُّنيا، والنجاةِ في الآخرةِ، كما قال تعالى: ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ**﴾ [الأنعام: ٨٢].

وهو حقُّ اللهِ على العبيدِ، كما قال النبيُّ ﷺ: «فإنَّ حقَّ اللهِ على العِبَادِ أنْ يَعبُدُوهُ، ولا يُشرِكُوا بهِ شيئًا».

ولمَّا كان الأمرُ كذلكَ؛ أَحبَبتُ المساهمةَ بالتعليقِ على كُتُبِ ورسائلِ الإمامِ المُجدِّدِ محمد بن عبد الوهاب؛ لِمَا اشتَمَلَتْ عليهِ من بيانٍ لحقيقةِ التوحيدِ والشركِ، وقد مَنَّ اللهُ عليَّ، وأَتمَمْتُ شرح رسالتي: «ثلاثة الأصول»، و«القواعد الأربع»، وهذهِ هي الرسالةُ الثالثة:

«نواقض الإسلام»

أسألُ اللهَ تعالى أنْ يُبارِكَ لنا في أقوالِنَا وأعمالِنَا، وأنْ يَجعَلَها خالصةً لوجهِهِ الكريمِ. آمين.

كتبه

إمام بن علي الأثري

٢٩/ ٥/ ١٤٤٨ هـ

٩ / ١١/ ٢٠٢٦ م

متن الرسالة:

قال الشيخُ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله:

﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

اعْلَمْ أنَّ نواقضَ الإسلامِ عَشَرةُ نواقضَ:

الأوَّلُ: الشِّركُ في عبادةِ اللهِ وحدَه لا شريكَ له.

والدليلُ: قولُه تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨ و١١٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

ومنهُ: الذَّبحُ لغيرِ اللهِ، كمَن يَذبَحُ للجِنِّ أو للقَبَابِ.

الثاني: مَن جَعلَ بينَه وبينَ اللهِ وسائطَ؛ يَدعُوهُم، ويَسألُهُم الشفاعةَ، ويَتوكَّلُ عليهِم؛ كَفَر إجمَاعًا.

الثالث: مَن لم يُكفِّر المشركينَ، أو شَكَّ في كُفرِهِم، أو صحَّحَ مذهبَهُم؛ كَفَر إجمَاعًا.

الرابع: مَن اعتقَدَ أنَّ غَيرَ هَدْي النَّبي ﷺ أَكمَلُ مِن هَديِه، أو أنَّ حُكمَ غيرِه أَحسَنُ مِن حُكمِه، كالذينَ يُفضِّلونَ حُكمَ الطاغوتِ على حُكمِه؛ فهو كافرٌ.

الخامس: مَن أَبغَضَ شيئًا ممَّا جاء بِه الرسولُ ﷺ، ولو عَمِلَ بِه؛ كَفَر إجماعًا.

والدليلُ: قولُه تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٩].

السادس: مَن استَهزَأَ بشيءٍ مِن دِينِ الله، أو ثوابِه، أو عِقَابِه؛ كَفَر.

والدليلُ: قولُه تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ۝ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥ - ٦٦].

السابع: السِّحْرُ؛ ومِنْه الصَّرفُ والعَطْف، فمَنْ فعلَه، أو رَضِيَ به؛ كَفَر.

والدليلُ: قولُه تعَالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢].

الثامن: مُظاهرةُ المشركينَ، ومعاونتُهُم على المسلمينَ.

والدليلُ: قولُه تعَالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

التاسع: مَنِ اعتقدَ أنَّ بعضَ النَّاسِ لا يَجِبُ عليهِ اتِّباعُه ﷺ، وأنَّه يَسَعُه الخروجُ من شريعتِه، كمَا وَسِعَ الخَضِرَ الخروجُ من شَرِيعَةِ موسى عليهما السلامُ، فهو كافرٌ.

العاشر: الإعراضُ عن دِينِ اللهِ، لا يَتعلَّمُه ولا يَعمَلُ بِه.

والدليلُ: قولُه تعَالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ﴾ [السجدة: ٢٢].

ولا فَرْقَ في جميعِ هذهِ النَّواقضِ بينَ الهازِلِ والجَادِّ، والخائِفِ، إلَّا المُكرَه.

وكلُّها من أعظمِ ما يكونُ خطرًا، ومِن أكثرِ ما يكونُ وقوعًا، فينبغي للمسلمِ أنْ يَحذرَها، ويَخافَ مِنهَا على نفسِه، نعوذُ باللهِ من مُوجِبَاتِ غضَبِه، وأليمِ عقَابِه، وصلَّى اللهُ على محمدٍ، وعلى آلِه، وصحْبِه، وسلَّم.

قال المؤلِّف:

﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

افتَتَح المؤلِّف كتابَهُ بالبسملةِ؛ **اقتداءً** برسولِ اللهِ ﷺ في رسائلِه ومكاتباتِه، كما في كتابِه ﷺ إلى هِرَقلِ عظيمِ الروم، وفيه: **﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** الحديث[(١)]، وكما في صُلْحِ الحديبيةِ، لمَّا أَمَر النبيُّ ﷺ عليَّ بنَ أبي طالبٍ رضي الله عنه أنْ يَكتبَ: **﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾**[(٢)].

واقتداءً بالأنبياءِ عليهم الصلاةُ والسلامُ، قالت بِلقِيسُ مَلِكَةُ سبأٍ لمَّا جاءَها كتابٌ من نبيِّ اللهِ سليمانَ عليهِ السلامُ: **﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** [النمل: ٣٠][(٣)]، وقد قال اللهُ لنبيِّه: **﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾** [الأنعام: ٩٠].

وتبرُّكًا بذكرِ اسمِ اللهِ تعالى.

وهو الذي جَرَى عليهِ عَمَلُ المؤلِّفينَ قديمًا، قال الحافظ ابن حجر: «وقد استَقرَّ عملُ الأئمةِ المؤلِّفينَ على افتتاحِ كُتُبِ العلمِ بالبسملةِ، وكذا مُعظَمُ كُتُبِ الرسائلِ»[(٤)].

وكذلكَ لم يَبدأْ بِهَا أحدٌ من المؤلِّفينَ في الحديثِ، كالإمامِ أحمدَ، والبخاريِّ، ومسلمٍ، قال ابن حجر: «تصانيفُ الأئمةِ من شيوخِ البخاريِّ، وشيوخِ شيوخِه، وأهلِ عصرِه، كمالكٍ في "الموطأ"، وعبدِ الرزاقِ في "المؤلَّف"، وأحمدَ في "المسند"، وأبي داودَ في "السُّنن"، إلى ما لا يُحصَى ممَّن لم يُقدِّمْ في ابتداءِ تصنيفِه خُطبةً، ولم يَزِدْ على التسميةِ وهمُ الأكثرُ، والقليلُ منهم مَن افتَتَح كتابَه بخُطبةٍ».

وقد بَسَطتُ الكلامَ على البسملةِ وأحكامِها في التعليق على رسالة «ثلاثة الأصول»، فراجِعه مشكورًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣١ و٢٧٣٢).

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وتُكتَبُ البسملةُ أوائلَ الكُتُبِ، كَمَا كَتَبها سليمانُ، وكَتَبَهَا النبيُّ ﷺ في صلحِ الحديبيةِ، وإلى قيصرَ، وغيرِه، فتُذكَرُ في ابتداءِ جميعِ الأفعالِ، وعندَ دخولِ المنزلِ والخروجِ منهُ؛ للبركةِ، وهي تَطردُ الشيطانَ». «الفتاوى الكبرى» ٥/ ٣٣٣.

(٤) «الفتح» ١/ ٩.

قال المؤلِّف:

اعْلَمْ أنَّ نواقضَ الإسلامِ عشرةُ نواقضٍ:

الشرح

النواقض: جمع ناقض.

والناقض لغة: من نَقَض الشيءَ إذا حَلَّه، وهَدَمَه، وأَفسَدَه، قال اللهُ تعالى: ﴿**وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا**﴾ [النحل: ٩١][(١)]، وقال تعالى: ﴿**وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ**﴾ [النحل: ٩٢][(٢)]، وقال تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ**﴾ [البقرة: ٢٧][(٣)].

وفي الاصطلاح: اعتقاداتٌ وأقوالٌ وأعمالٌ إذا وُجِدَ واحدٌ منها ممَّن يَنتسِبُ للإسلامِ؛ فقد نَقَض توحيدَه، وصار مُرتدًّا.

وقوله: (**عَشَرةُ نواقضَ**) من المعلومِ أنَّ نواقضَ الإسلامِ أكثرُ من ذلكَ بكثيرٍ، حتَّى أَوصَلَهَا بعضُهُم إلى أربعمئةِ ناقضٍ، وإنَّما اقتَصَر المؤلِّفُ على هذهِ العشرِ؛ لخَطَرِهَا، ولأنَّها أكثرُ النواقضِ شيوعًا في زمانِه، وقد صرَّح المؤلِّفُ بذلكَ في آخرِ الرسالةِ، فقال: «وكلُّها [أي: النواقض العشرة] من أعظمِ ما يكونُ خطرًا، ومِن أكثرِ ما يكونُ وقوعًا».

وذَكَر الشيخ سليمان بن سَحْمان تعليلًا آخرَ، فقال: «قد ذَكَر أهلُ العلمِ نواقضَ الإسلامِ، وذَكَر بعضُهُم أنَّها قريبٌ من أربعِمئةِ ناقضٍ، ولكنْ الذي أَجمَعَ عليهِ العلماءُ هو ما ذَكَره شيخُ الإسلامِ وعَلَم الهُدَاةِ الأعلامِ».

لكنْ في هذا نظرٌ من وجهين:

---

(١) أي: بعدَ عَقْدِهَا على اسمِ اللهِ تعالى. «تفسير السعدي» (ص ٤٤٧).

(٢) «أي: ﴿وَلا تَكُونُوا﴾ في نقضِكُم للعهودِ بأسوأِ الأمثالِ وأقبحِهَا وأَدَلِّهَا على سَفَهِ مُتعاطِيهَا، وذلك ﴿كَالَّتِي﴾ تَغزِلُ غَزْلًا قويًّا، فإذا استَحكَمَ وتَمَّ ما أُرِيدَ منهُ نَقَضَتْهُ، فجَعَلَتْهُ ﴿أَنْكَاثًا﴾، فتَعِبَتْ على الغَزْلِ، ثم على النَّقضِ، ولم تَستَفِدْ سوى الخَيبةِ والعَنَاءِ وسفاهةِ العقلِ ونقصِ الرأي، فكذلكَ مَن نَقَض ما عاهَدَ عليهِ، فهو ظالمٌ، جاهلٌ، سفيهٌ، ناقصُ الدِّينِ والمَروءةِ». «تفسير السعدي» (ص ٤٤٧).

(٣) «وهذا يَعُمُّ العهدَ الذي بينَهم وبينَه، والذي بينَهم وبينَ عبادِه، الذي أكَّده عليهِم بالمواثيقِ الثقيلةِ والإلزاماتِ، فلا يُبالُونَ بتلكَ المواثيقِ؛ بل يَنقُضُونَها، ويَترُكُونَ أوامرَه ويَرتكِبُونَ نَوَاهِيَه؛ ويَنقُضُونَ العهودَ التي بينَهُم وبينَ الخَلْقِ». «تفسير السعدي» (ص ٤٧).

الوجه الأول: أنَّ بعضَ النواقضِ التي ذَكَرها المؤلِّفْ ليست مَحَلَّ إجماعٍ، ومنها: السِّحرُ. كما سيأتي بيانُه بإذن الله تعالى.

الوجه الثاني: أنَّ هناكَ نواقضَ هي مَحَلُّ إجماعٍ، ولم يَذكُرهَا المؤلِّفُ، كإنكارِ معلومٍ من الدِّينِ بالضرورةِ، أو استحلالِ مُحرَّمٍ بعدَ عِلْمِه.

لذا الأقربُ ما تقدَّم ذِكرُه عن المؤلِّفِ أنَّه اقتَصَر على هذهِ العَشْرِ؛ لخَطَرِهَا، ولأنَّها أكثرُ النواقضِ شيوعًا في زمانِه.

قال الشيخ صالح الفوزان في شرحه على هذه النواقض: «اختار هذهِ النواقضَ العشرةَ؛ لأنَّها أكثرُ النواقضِ وقوعًا في الناسِ، ولأنَّها أَشَدُّها خَطَرًا، فهو اختارَها لأمرَين: أولًا: لأنَّها أكثرُ النواقضِ وقوعًا. وثانيًا: أَشَدُّ النواقضِ خَطَرًا، وما كان كذلكَ، فهو جديرٌ بالعنايةِ والحَذَرِ».

وههنا سؤالٌ: لماذا نَدرُسُ نواقض الإسلام؟

والجواب:

١ – للحذرِ من الوقوعِ فيها، قال حذيفة رضي الله عنه: كان النَّاسُ يَسألُونَ رسولَ اللهِ ﷺ عن الخيرِ، وكنتُ أسألُه عن الشَّرِّ؛ مخافةَ أنْ يُدرِكَنِي.

٢ – ما نراهُ في هذا الزمانِ من انتشارِ ظاهرةِ التكفيرِ، ومن انتشارِ ظاهرةِ الإرجاءِ، فأهلُ التكفيرِ يُكفِّرونَ بغيرِ حَقٍّ، وبغيرِ مراعاةٍ لشروطِ أهلِ العلمِ في تنزيلِ الأحكامِ على المعيَّنِيِّينَ، وأهلُ الإرجاءِ، يَرَونَ أنَّ المسلمَ لا يَكفُر ولو عَمِلَ من الشركِ والكفرِ ما عَمِلَ.

وقبلَ الشروعِ في التعليقِ على هذهِ الرسالةِ المباركةِ أَذكرُ مسألتين:

المسألة الأولى: ذِكرُ نواقضِ الإسلامِ على سبيلِ الإجمالِ.

المسألة الثانية: ذِكرُ الأحكامِ المترتبةِ على الوقوعِ في نواقضِ الإسلامِ في الدُّنيا والآخرةِ.

أمَّا المسألة الأولى، وهي ذِكرُ نواقضِ الإسلامِ على سبيلِ الإجمالِ:

فأقولُ: نواقضُ الإسلامِ ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الشرك الأكبر.

القسم الثاني: الكفر الأكبر.

القسم الثالث: النفاق الأكبر[1].

وتحتَ كُلِّ قسمٍ من هذهِ الأقسام أنواعٌ كثيرةٌ.

أمَّا القسم الأول، وهو: الشركُ الأكبر:

فسيأتي الكلامُ عليهِ عندَ الكلامِ على الناقضِ الأولِ، وهو: الشركُ في عبادةِ اللهِ.

وأمَّا القسم الثاني، وهو: الكفر الأكبر:

فتحتَه أحدَ عشرَ نوعًا، وهي على سبيلِ الإجمالِ كما يلي:

١ – كفرُ التكذيبِ، وهو الإنكارُ بالقلبِ واللسانِ لأصلٍ من أصولِ الدِّينِ، أو حُكمٍ، أو خبرٍ ثابتٍ، ممَّا هو معلومٌ من الدِّينِ بالضرورةِ بعدَ المعرفةِ.

٢ – كفرُ الجحودِ، وهو الإنكارُ باللسانِ مع المعرفةِ بالقلبِ لأصلٍ من أصولِ الدِّينِ، أو حكمٍ، أو خبرٍ ثابتٍ، ممَّا هو معلومٌ من الدِّينِ بالضرورةِ.

٣ – كفرُ الإباءِ والاستكبارِ، وهو الامتناعُ عن الانقيادِ لأمرِ اللهِ أو أمرِ رسولِه، إباءً واستكبارًا.

---

(١) **فائدة في بيان الفرق بين الشرك والكفر:**

أمَّا من جهة اللغة؛ فالشركُ: أنْ يَجعلَ مع اللهِ تعالى شريكًا في ربوبيتِه، أو ألوهيتِه، أو أسمائِه وصفاتِ؛ لأن معناه لغة: التسوية. وأمَّا الكفرُ: فمخصوصٌ بإنكارِ معلومٍ من الدينِ بالضرورةِ؛ لأنَّ معنى الكفرِ لغةً: السَّترُ والتغطيةُ.

وأمَّا من جهةِ الحُكمِ الشرعيِّ: فالشركُ والكفرُ بمعنًى واحدٍ، وهذا صحيحٌ من جهةِ الحُكمِ الشرعيِّ، فكلُّ مشركٍ كافرٌ، وكلُّ كافرٍ مشركٌ، وذلك؛ لأنَّ الكافرَ اتَّخذ إلهَهُ هواهُ، فصحَّ أنْ يُقالَ عنهُ: مشركٌ، والمشركُ داخلٌ في عمومِ الكفارِ في الأحكامِ.

والدليلُ على أنَّه لا فرقَ بين الشركِ والكفرِ شرعًا: ما قصَّه اللهُ تعالى في قصةِ صاحبِ الجنَّتينِ، قال اللهُ تعالى: ﴿**وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِم لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا ۝ وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُدِدْتُ إِلَى رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلَبًا ۝ قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا ۝ لَكِنَّا هُوَ اللهُ رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا**﴾ [الكهف:].

وجه الدلالة: أنَّ هذا الرَّجلَ أَنكرَ البعثَ بقولِه: ﴿**وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً**﴾، وإنكارُ البعثِ كفرٌ، لذا قال لهُ صاحبُه: ﴿**أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا**﴾، ومع ذلكَ اعتبَرَهُ صاحبُهُ مشركًا، فقال له: ﴿**لَكِنَّا هُوَ اللهُ رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا**﴾. انظر: «موسوعة الإمام الألباني في العقيدة» (٢/ ٥٠ و١٥٣ – ١٥٤ و١٦٠ – ١٦٢).

٤ - كفرُ الإعراضِ، وهو الإعراضُ التامُّ عن الحُجَّةِ، وعدمُ إرادتِهَا، والعملُ بِهَا، وبموجبِهَا، إعراضًا يُخِلُّ بأصلِ الإيمانِ.

٥ - كفرُ الشَّكِّ، وهو التردُّدُ بينَ الإيمانِ وعَدَمِه في شيءٍ من أصولِ الدِّينِ، أو بينَ التصديقِ وعَدَمِه بخبرٍ، أو حكمٍ ثابتٍ، ممَّا هو معلومٌ من الدِّينِ بالضرورةِ.

٦- الاستهزاءُ بشيءٍ من دينِ اللهِ تعالى.

٧ – الكراهةُ والبغضُ لشيءٍ من دينِ اللهِ، وهو ما تَضَمَّنَ الكراهيةَ لأمرِ اللهِ أو أمرِ رسولِه؛ لاعتقادِ أنَّه خلافُ الحَقِّ والصوابِ، واستلزمُ الاعتراضِ على الحكمِ وتَسَخُّطِه.

٨ - الخروجُ عن شريعةِ رسولِ اللهِ ﷺ، وهو اعتقادُ أنَّ بعضَ الناسِ يَسَعُهُ الخروجُ عن شريعةِ محمدٍ ﷺ.

٩ - الخروجُ عن شريعةِ اللهِ باعتقادِ أنَّ حُكمَ غيرِ اللهِ أفضلُ من حُكمِه.

١٠ - تَعَلُّمُ السِّحرِ المُوجِبِ للكفرِ، والعملُ بِه.

١١ - مظاهرةُ الكفارِ على المسلمينَ.

وأمَّا القسم الثالث، وهو: النفاق الأكبر:

فتحتَه أربعةُ أنواعٍ:

١ - تكذيبُ الرسولِ ﷺ أو بعضِ ما جاء بِه.

٢ - بغضُ الرسولِ ﷺ أو بعضِ ما جاء بِه.

٣ - عدمُ اعتقادِ وجوبِ اتباعِ الرسولِ ﷺ.

٤ - المَسَرَّةُ بانخفاضِ الدِّينِ الإسلاميِّ والمساءَةُ بظهورِه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فمِن النفاقِ ما هو أكبرُ، ويكونُ صاحبُه في الدَّرْكِ الأسفلِ من النارِ؛ كنفاقِ عبدِ اللهِ بنِ أُبَيٍّ وغيرِه؛ بأنْ يُظهِرَ تكذيبَ الرسولِ، أو جحودَ بعضِ ما جاءَ بِه، أو بُغضَهُ، أو عدمَ اعتقادَ وجوبِ اتِّباعِه، أو المَسَرَّةَ بانخفاضِ دِينِه، أو المَسَاءةَ بظهورِ دِينِه، ونحوِ ذلكَ ممَّا لا يكونُ صاحبُه إلَّا عَدُوًّا للهِ ورسولِه»[1].

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: «فأمَّا النفاقُ الاعتقاديُّ، فهو ستةُ أنواعٍ: تكذيبُ الرَّسولِ، أو تكذيبُ بعضِ ما جاء به الرسولُ، أو بغضُ الرَّسولِ، أو بغضُ

---

(١) «مجموع الفتاوى» ٢٨/ ٤٣٤.

ما جاء به الرسولُ، أو المَسرَّةُ بانخفاضِ دِين الرَّسولِ، أو الكراهيةُ بانتصارِ دِينِ الرسولِ، فهذه السِّتُّ صاحبُها مِنْ أهلِ الدَّركِ الأسفلِ مِنْ النَّارِ»[1].

والنفاقُ الأكبرُ حكمُه حكمُ الكفرِ الأكبرِ من حيثُ تَرَتُّبُ الإحكامِ عليهِ.

(١) «مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب» ١٢/ ٨.

- **كلمةٌ جامعةٌ للشيخ عبد العزيز ابن باز في بيانِ ما يَنقضُ الإسلامَ وما لا يَنقضُه:**

قال رحمه الله بعدَ كلامٍ لهُ في بيانِ أصولِ العقيدةِ الإسلاميةِ: «وقد وَقَع من بعضِ الناسِ قوادحُ فيها، ونواقضُ تَنقُضُهَا، يَجبُ أنْ نُبيِّنَها في هذهِ الكلمةِ.

والقوادحُ قسمان:

قسمٌ يَنقضُ هذهِ العقيدةَ، ويُبطِلُها، فيكونُ صاحبُه كافرًا، نعوذُ باللهِ.

وقسمٌ يُنقِصُ هذهِ العقيدةَ، ويُضعِفُهَا.

فالأولُ: يُسمَّى: ناقضًا، وهو الذي يُبطِلُها ويُفسِدُها، ويكونُ صاحبُه كافرًا مرتدًّا عن الإسلامِ، وهذا النوعُ هو: القوادحُ المُكفِّرةُ:

وهي نواقضُ الإسلامِ، وهي المُوجِبةُ للرِّدَّةِ، هذهِ تُسمَّى: نواقضُ.

والناقضُ: يكونُ قولًا، ويكونُ عملًا، ويكونُ اعتقادًا، ويكونُ شَكًّا.

فقد يَرتَدُّ الإنسانُ بقولٍ يَقولُه، أو بعَمَلٍ يَعمَلُه، أو باعتقادٍ يَعتِقدُه، أو بشَكٍّ يَطرَأُ عليهِ، هذهِ الأمورُ الأربعةُ كلُّها يأتي منها الناقضُ الذي يَقدحُ في العقيدةِ، ويُبطِلُهَا.

وقد ذَكَرهَا أهلُ العلمِ في كُتُبِهِم، وسَمَّوا بابَها: (بابُ حكمِ المُرتَدِّ)، فكُلُّ مذهبٍ من مذاهبِ العلماءِ، وكُلُّ فقيهٍ من الفقهاءِ ألَّف كُتُبًا -في الغالبِ- عندما يَذكرُ الحدودَ يَذكرُ (بابَ حكمِ المُرتدِّ): وهو الذي يَكفرُ بعدَ الإسلامِ، ويُسمَّى هذا مُرتَدًّا، يعني: أنَّه رَجَع عن دينِ اللهِ وارتَدَّ عنهُ، قال فيهِ النبيُّ ﷺ: **"مَن بدَّل دِينَه فَاقْتُلُوهُ"** خرَّجه البخاريُّ في "الصحيحِ".

وفي "الصحيحين": أنَّ النبيَّ ﷺ بَعَث أبا موسى الأشعريَّ إلى اليمنِ، ثم أَتبَعَهُ معاذَ بنَ جَبَلٍ رضي الله عنهما، فلمَّا قَدِمَ عليه، قال: انْزِلْ. وأَلقَى لهُ وِسَادةً، وإذا رجلٌ عندَهُ مُوثَقٌ، قال: ما هذا؟ قال: هذا كان يهوديًّا فأَسلَمَ، ثم راجَعَ دينَه، فتَهوَّد. فقال معاذ: لا أَنزِلُ حتَّى يُقتَلَ، قضاءُ اللهِ ورسولِه، فقال: انْزِلْ. قال: لا أَنزِلُ حتَّى يَقتَلَ، قضاءُ اللهِ ورسولِه، ثلاثَ مراتٍ، فأَمَر بِه أبو موسى رضي الله عنه فقُتِلَ.

فدلَّ ذلكَ على أنَّ المُرتَدَّ عن الإسلامِ يُقتَلُ إذا لم يَتُبْ، يُستتابُ، فإنْ تاب ورَجَع فالحمدُ للهِ، وإنْ لم يَرجِعْ، وأَصَرَّ على كُفرِه وضلالِه، يُقتَلُ، ويُعجَّلُ بِه إلى النارِ؛ لقولِه ﷺ: **"مَن بدَّل دينَه، فاقتُلُوهُ"**.

فالنواقضُ التي تَنقضُ الإسلامَ كثيرةٌ، منها:

الرِّدَّةُ بالقولِ: مثلُ: سَبِّ اللهِ، هذا قولٌ يَنقضُ الدِّينَ، وهكذا سَبُّ الرسولِ ﷺ، يعني: اللَّعنَ والسَّبَّ للهِ ولرسولِه، أو العيبَ والتَّنقُّصَ، مثلَ أنْ يقولَ: إنَّ اللهَ ظالِمٌ، إنَّ اللهَ بخيلٌ، إنَّ اللهَ فقيرٌ، إنَّ اللهَ جَلَّ وعَلَا لا يَعلَمُ بعضَ الأمورِ، أو لا يَقدِرُ على بعضِ الأمورِ، كُلُّ هذهِ الأقوالِ وأشباهُها سَبٌّ ورِدَّةٌ عن الإسلامِ.

فمَن انتَقَص اللهَ، أو سَبَّه، أو عابَه بشيءٍ؛ فهو كافرٌ مُرتدٌّ عن الإسلامِ -نَعوذُ باللهِ من ذلكَ-، وهذهِ رِدَّةٌ قوليةٌ، إذا سَبَّ اللهَ أو استَهزأَ به أو تَنَقَّصَهُ أو وَصَفَهُ بأمرٍ لا يَلِيقُ، كما تقولُ اليهودُ: إنَّ اللهَ بخيلٌ، إنَّ اللهَ فقيرٌ ونحنُ أغنياءُ.

وهكذا لو قال: إنَّ اللهَ لا يَعلَمُ بعضَ الأمورِ، أو لا يَقدِرُ على بعضِ الأمورِ، أو نَفَى صفاتِ اللهِ، ولم يُؤمِنْ بِهَا، فهذا يكونُ مُرتَدًّا بأقوالِهِ السيِّئةِ.

أو قال مثلًا: إنَّ اللهَ لم يُوجِبْ علينا الصلاةَ، فهذه رِدَّةٌ عن الإسلامِ، فمَن قال: إنَّ اللهَ لم يُوجِبِ الصلاةَ، فقد ارتَدَّ عن الإسلامِ بإجماعِ المسلمينَ.

إلَّا إذا كان جاهلًا بعيدًا عن المسلمينَ لا يَعرِفُ، فيُعلَّمُ، فإنْ أَصَرَّ كَفَر، وأمَّا إذا كان بينَ المسلمينَ، ويَعرِفُ أمورَ الدِّينِ، ثم قال: ليستِ الصلاةُ بواجبةٍ. فهذهِ رِدَّةٌ، يُستتابُ منها، فإنْ تاب وإلَّا قُتِلَ.

أو قال: الزكاةُ غيرُ واجبةٍ على الناسِ.

أو قال: صومُ رمضانَ غيرُ واجبٍ على الناسِ.

أو الحَجُّ مع الاستطاعةِ غيرُ واجبٍ على الناسِ.

مَن قال هذهِ المقالاتِ كَفَر إجماعًا، ويُستتابُ، فإنْ تاب وإلَّا قُتِلَ -نعوذُ باللهِ من ذلكَ-، وهذهِ الأمورُ رِدَّةٌ قوليةٌ.

ومنها: الرِّدَّةُ بالفعلِ:

والرِّدَّةُ الفعليةُ مثلُ: تَرْكِ الصلاةِ، فكونُه لا يُصلِّي وإنْ قال: إنَّها واجبةٌ، لكنْ لا يُصلِّي، هذهِ رِدَّةٌ على الأصحِّ من أقوالِ العلماءِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: **"العهدُ الذي بينَنا وبينَهُمُ الصلاةُ، فمَن تَرَكَهَا فقد كَفَر"**، رواه الإمامُ أحمدُ، والترمذيُّ، والنسائيُّ، وابنُ ماجه بإسنادٍ صحيحٍ، وقولِه ﷺ: **"بينَ الرَّجُلِ وبينَ الشِّركِ والكُفرِ تركُ الصلاةِ"**. أخرجه مسلم في "صحيحه".

وقال عبدُ اللهِ بنُ شقيقٍ العقيليُّ التابعيُّ المُتَّفقُ على جلالةِ قَدْرِه رحمهَ اللهُ: (كان أصحابُ محمدٍ ﷺ لا يَرَونَ شيئًا من الأعمالِ تَرْكُهُ كفرٌ غيرَ الصلاةِ) رواه الترمذي، وإسنادُه صحيحٌ.

وهذه رِدَّةٌ فعليةٌ، وهي تَرْكُ الصلاةِ عَمْدًا.

ومن ذلك: لو استَهانَ بالمصحفِ الشريفِ، وقَعَد عليهِ، مُستَهِينًا بِه، أو لَطَّخَهُ بالنجاسةِ عَمْدًا، أو وَطَأَهُ بقَدَمِه، يَستهِينُ بِه، فإنَّه يَرتَدُّ بذلكَ عن الإسلامِ.

ومن الرِّدَّةِ الفعليةِ: كونُه يَطُوفُ بالقبورِ، يَتَقرَّبُ لأهلِهَا بذلكَ، أو يُصلِّي لهم، أو للجِنِّ، وهذه رِدَّةٌ فعليةٌ.

أمَّا دعاؤُه لهُم، والاستعانةُ بِهِم، والنَّذرُ لهُم؛ فرِدَّةٌ قوليةٌ.

أمَّا مَن طاف بالقبورِ، يَقصِدُ بذلكَ عبادةَ اللهِ، فهو بدعةٌ قادحةٌ في الدِّينِ، ووسيلةٌ من وسائلِ الشركِ، ولا يكونُ رِدَّةً، إنَّما يكونُ بدعةً قادحةً في الدِّينِ، إذا لم يَقصِدِ التَّقرُّبَ إليهِم بذلكَ، وإنَّما فَعَل ذلكَ تَقَرُّبًا إلى اللهِ سبحانَه، جَهْلًا منهُ.

ومن الكفرِ الفعليِّ: كونُه يَذبَحُ لغيرِ اللهِ، ويَتَقرَّبُ لغيرِه سبحانَه بالذبائحِ، يَذبَحُ البعيرَ، أو الشَّاةَ، أو الدَّجاجةَ، أو البقرةَ، لأصحابِ القبورِ، تَقَرُّبًا إليهِم، يَعبُدُهُم بِهَا، أو للجِنِّ، يَعبُدُهُم بِهَا، أو للكواكبِ يَتَقرَّبُ إليها بذلكَ، وهذا ممَّا أُهِلَ بِه لغيرِ اللهِ، فيكونُ ميتةً، ويكونُ كفرًا أكبرَ، نسألُ اللهَ العافيةَ من ذلكَ.

هذهِ كلُّها من أنواعِ الرِّدَّةِ والنواقضِ عن الإسلامِ الفعليةِ.

ومنها: الرِّدَّةُ بالاعتقادِ:

ومن أنواعِ الرِّدَّةِ العقديةِ التي يَعتقِدُها بقلبِه، وإنْ لم يَتكلَّمْ بِهَا، ولم يَفعَلْ، بل بقلبِه يَعتقِدُ: إذا اعتَقَد بقلبِه أنَّ اللهَ جَلَّ وعَلَا فقيرٌ، أو أنَّه بخيلٌ، أو أنَّه ظالمٌ، ولو أنَّه ما تَكلَّم، ولو لم يَفعَلْ شيئًا، هذا كُفرٌ بمجرَّدِ هذهِ العقيدةِ بإجماعِ المسلمينَ.

أو اعتَقَد بقلبِه أنَّه لا يُوجَدُ بَعْثٌ ولا نُشُورٌ، وأنَّ كُلَّ ما جاء في هذا ليس لهُ حقيقةٌ، أو اعتَقَد بقلبِه أنَّه لا يُوجَدُ جنةٌ أو نارٌ، ولا حياةٌ أخرى، إذا اعتَقَد ذلكَ بقلبِه ولو لم يَتكلَّمْ بشيءٍ، هذا كُفرٌ ورِدَّةٌ عن الإسلامِ -نعوذُ باللهِ من ذلكَ-، وتكونُ أعمالُه باطلةً، ويكونُ مصيرُه إلى النارِ، بسببِ هذهِ العقيدةِ.

وهكذا لو اعتَقَد بقلبِه، ولو لم يَتكلَّمْ، أنَّ محمدًا ﷺ ليس بصادقٍ، أو أنَّه ليس بخاتَمِ الأنبياءِ، وأنَّ بعدَه أنبياءَ، أو اعتَقَد أنَّ مسيلمةَ الكذابَ نَبِيٌّ صادقٌ، فإنَّه يكونُ كافرًا بهذهِ العقيدةِ.

أو اعتَقَد بقلبِه أنَّ نوحًا، أو موسى، أو عيسى، أو غيرَهُم من الأنبياءِ عليهِم السلامُ أنَّهم كاذبونَ، أو أحدًا منهم، هذا رِدَّةٌ عن الإسلامِ.

أو اعتَقَد أنَّه لا بأسَ أنْ يُدعَى مع اللهِ غيرُه، كالأنبياءِ، أو غيرِهِم من الناسِ، أو الشمسِ، والكواكبِ، أو غيرِهَا، إذا اعتَقَد بقلبِه ذلكَ، صار مُرتَدًّا عن الإسلامِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى يقولُ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾ [الحج: ٦٢]، وقال سبحانه: ﴿وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣]، وقال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، وقال: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقال: ﴿فَادْعُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [غافر: ١٤]، وقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

فمَن زَعَم أو اعتَقَد أنَّه يجوزُ أنْ يُعبَدَ مع اللهِ غيرُه؛ من مَلَكٍ، أو نَبِيٍّ، أو شَجَرٍ، أو جِنٍّ، أو غيرِ ذلكَ، فهو كافرٌ، وإذا نَطَق وقال بلسانِه ذلكَ، صار كافرًا بالقولِ والعقيدةِ جميعًا، وإنْ فَعَل ذلكَ، ودَعَا غيرَ اللهِ، واستَغاث بغيرِ اللهِ، صار كافرًا بالقولِ والعملِ والعقيدةِ جميعًا، نسألُ اللهَ العافيةَ من ذلكَ.

وممَّا يَدخلُ في هذا: ما يَفعلُه عُبَّادُ القبورِ اليومَ في كثيرٍ من الأمصارِ من دعاءِ الأمواتِ، والاستغاثةِ بِهِم، وطلبِ المَدَدِ منهم، فيقولُ بعضُهُم: يا سيِّدي، المَدَدَ المَدَدَ، يا سيِّدي، الغوثَ الغوثَ، أنا بجوارِكَ، اشْفِ مريضِي، ورُدَّ غائبي، وأَصلِحْ قلبِي، يُخاطبُونَ الأمواتِ الذين يُسمُّونَهُم: الأولياءَ، ويسألونَهُم هذا السؤالَ، نَسُوا اللهَ، وأَشرَكُوا معهُ غيرَه -تعالى اللهُ عن ذلكَ-، فهذا كُفرٌ قوليٌّ، وعَقَديٌّ، وفِعليٌّ.

وبعضُهُم يُنادِي من مكانٍ بعيدٍ، وفي أمصارٍ متباعدةٍ: يا رسولَ اللهِ، انصُرنِي. ونحوُ هذا، وبعضُهُم يقولُ عندَ قبرِه: يا رسولَ اللهِ، اشْفِ مريضِي، يا رسولَ اللهِ، المَدَدَ المَدَدَ، انصُرنَا على أعدائِنَا، أنتَ تَعلَمُ ما نحنُ فيهِ، انصُرنَا على أعدائِنَا.

والرسولُ ﷺ لا يَعلمُ الغيبَ؛ إذْ لا يَعلمُ الغيبَ إلَّا اللهُ سبحانَه، هذا من الشِّركِ القوليِّ والعمليِّ، وإذا اعتَقَد مع ذلكَ أنَّ هذا جائزٌ، وأنَّه لا بأسَ بِه، صار شِرْكًا قوليًّا، وفعليًّا، وعَقَديًّا، نسألُ اللهَ العافيةَ من ذلكَ.

وهذا واقعٌ في دُوَلٍ وبُلدانٍ كثيرةٍ، وكان واقعًا في هذهِ البلادِ، كان واقعًا في الرياضِ والدِّرعيةِ قبلَ قيامِ دعوةِ الشيخِ محمدِ بنِ عبدِ الوهابِ رحمهُ اللهُ، فقد كانتْ لهُم آلهةٌ في الرياضِ والدِّرعيةِ وغيرِهِمَا، أشجارٌ تُعبَدُ من دونِ اللهِ، وأناسٌ يقالُ: إنَّهم من الأولياءِ، يَعبدُونَهُم مع اللهِ، وقبورٌ تُعبَدُ مع اللهِ.

وكان قبرُ زيدِ بنِ الخطابِ رضي الله عنه موجودًا في الجِبيلَةِ، حيثُ قُتِلَ في حروبِ الرِّدَّةِ أيامَ مسيلمةٍ، كان قبرُه يُعبَدُ من دونِ اللهِ، حتى هُدِمَ ذلكَ القبرُ، ونُسِيَ اليومَ -والحمدُ للهِ-، بأسبابِ دعوةِ الشيخِ محمدٍ -قدَّس اللهُ رُوحَه-، وجزَاهُ عنَّا وعن المسلمينَ أفضلَ الجزاءِ.

وقد كان في نَجْدٍ والحجازِ من الشِّركِ العظيمِ، والاعتقاداتِ الباطلةِ، ودعوةِ غيرِ اللهِ ما لا يُعَدُّ ولا يُحصَى، فلمَّا جاء الشيخُ محمدُ بنُ عبدِ الوهابِ رحمهُ اللهُ في النصفِ الثاني من القرنِ الثاني عشرَ، أي: قبلَ ما يَزيدُ عن مئتَي سَنَةٍ، دَعَا إلى اللهِ، وأَرشَدَ الناسَ، فعادَاهُ كثيرٌ من العلماءِ الجَهَلةِ، وأهلِ الهَوَى، لكنَّ اللهَ أَيَّدَهُ بعلماءِ الحَقِّ، وبآلِ سعودٍ -رَحِمَ اللهُ الجميعَ-، فدَعَا إلى اللهِ، وأَرشَدَ الناسَ إلى توحيدِ اللهِ، وبيَّن لهُم أنَّ عبادةَ الجِنِّ، والأحجارِ، والأولياءِ، والصالحينَ، وغيرِهِم، شِرْكٌ من عملِ الجاهليةِ، وأنَّها أعمالُ أبي جهلٍ وأمثالِه من كفارِ قريشٍ في عبادتِهِمُ اللَّاتِ، والعُزَّى، ومَنَاةِ، وعبادةِ القبورِ، هذه هي أعمالُهُم.

فبيَّن -رحمهُ اللهُ- للناسِ، وهَدَى اللهُ على يَدَيهِ من هَدَى، ثم عمَّتِ الدعوةُ بلادَ نَجْدٍ، والحجازِ، وبقيةِ الجزيرةِ العربيةِ، وانتَشَر فيها التوحيدُ والإيمانُ، وتَرَك الناسُ الشركَ باللهِ، وعبادةَ القبورِ، والأولياءِ، بعدَ أنْ كانوا يَعبدُونَها، إلَّا مَن رَحِمَ اللهُ، بل كان بعضُهُم يَعبدُ أناسًا مجانينَ، لا عقولَ لهم، ويُسمُّونَهُم: أولياءَ، وهذا من عظيمِ جهلِهِم الذي كانوا واقعِينَ فيهِ.

ومنها: الرِّدَّةُ بالشَّكِّ:

عَرَضنَا للرِّدَّةِ التي تكونُ بالقولِ، والرِّدَّةِ بالعملِ، والرِّدَّةِ بالعقيدةِ، أمَّا الرِّدَّةُ بالشَّكِّ: فمثلُ الذي يقول: أنا لا أدري هل اللهُ حَقٌّ أم لا؟ أنا شَاكٌّ. هذا كافرٌ كُفرَ شَكٍّ.

أو قال: أنا لا أَعلَمُ هل البَعثُ حَقٌّ أم لا؟

أو قال: أنا لا أدري هل الجنةُ والنارُ حَقٌّ أم لا؟

أنا لا أدري، أنا شَاكٌّ.

فمثلُ هذا يُستتابُ، فإنْ تاب وإلَّا قُتِلَ كافرًا؛ لشَكِّه فيما هو معلومٌ من الدِّينِ بالضرورةِ، وبالنصِّ، والإجماعِ.

فالذي يَشُكُّ في دينِه، ويقول: أنا لا أدري هل اللهُ حَقٌّ؟

أو هل الرسولُ حَقٌّ؟ وهل هو صادقٌ أم كاذبٌ؟

أو قال: لا أدري هل هو خاتَمُ النبيِّينَ؟

أو قال: لا أدري مسيلمةُ كاذبٌ أم لا؟

أو قال: ما أدري هل الأسودُ العَنْسِيُّ الذي ادَّعى النُّبُوةَ في اليمنِ كاذبٌ أم لا؟

هذه الشكوكُ كلُّها رِدَّةٌ عن الإسلامِ، يُستتابُ صاحبُها، ويُبيَّنُ لهُ الحقُّ، فإنْ تاب وإلَّا قُتِلَ.

ومثل لو قال: أَشُكُّ في الصلاةِ هل هي واجبةٌ أم لا؟

أو الزكاةُ هل هي واجبةٌ أم لا؟

وصيامُ رمضانَ هل هو واجبٌ أم لا؟

أو شَكَّ في الحَجِّ مع الاستطاعةِ هل هو واجبٌ في العُمُرِ مرَّةً أم لا؟

فهذه الشُّكوكُ كلُّها كفرٌ أكبرُ، يُستتابُ صاحبُها، فإنْ تاب وآمَن وإلَّا قُتِلَ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: **"مَن بدَّل دينَه فاقتُلُوه"** رواه البخاريُّ في "الصحيح".

فلا بُدَّ من الإيمانِ بأنَّ هذهِ الأمورَ -أعني: الصلاةَ، والزكاةَ، والصيامَ، والحَجَّ- كلُّها حَقٌّ وواجبةٌ على المسلمين بشروطِهَا الشرعيةِ.

هذا الذي تقدَّم هو القسمُ الأولُ من القوادحِ، وهو القسمُ الذي يَنقضُ الإسلامَ ويُبطِلُه، ويكونُ صاحبُه مُرتَدًّا، يُستتابُ، فإنْ تاب وإلَّا قُتِلَ». «مجموع فتاوى ومقالات ابن باز» ٨/ ١٣ – ٢١.

وأمَّا المسألة الثانية، وهي ذِكرُ الأحكامِ المترتبةِ على الوقوعِ في نواقضِ الإسلامِ في الدُّنيا والآخرةِ، فأقول:

تنبيه مهم: مَن وَقَع في ناقضٍ من نواقضِ الإسلامِ قاصدًا، من غيرِ جَهْلٍ، أو إكراهٍ، أو تأويلٍ سائغٍ يُعذَرُ فيهِ، فإنَّه يَترتَّب على ذلكَ مجموعةٌ من الأحكامِ[1]:

---

(١) **أمَّا كونُ مَن وَقَع في شيءٍ من هذهِ النواقضِ قاصدًا**؛ فإنَّه لا يُعذَرُ؛ فلقولِه تعالى: ﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ**﴾ [الأحزاب: ١٥]، يقول ابن كثير في «تفسيره» الآية: «إنَّ اللهَ تعالى قد وَضَع الحَرَجَ في الخطأِ، ورَفَع إثمَهُ؛ كمَا أَرشَدَ إليهِ في قولِه تعالى آمِراً عبادَه أنْ يقولوا: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وثبت في "صحيح مسلم": أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: "قال الله عزَّ وجَلَّ: قد فَعَلتُ». «تفسير ابن كثير» ٣/ ٤٦٧.

وأمَّا كونُ الجهلِ عُذرًا؛ فقد دلَّ عليهِ: قولُه تعالى: ﴿**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا**﴾ [الإسراء: ١٥]، قال الشوكاني: «... فبيَّن سبحانَه أنَّه لم يَترُكهُم سُدًى، ولا يُؤاخِذُهُم قبلَ إقامةِ الحجةِ عليهم». «فتح القدير» ٣/ ٢١٤.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «... ولهذا اتَّفق الأئمةُ على أنَّ مَن نَشَأ بباديةٍ بعيدةٍ عن أهلِ العلمِ ... وكان حديثَ العهدِ بالإسلامِ، فأَنكَرَ شيئًا من الأحكامِ الظاهرةِ المتواترةِ، فإنَّه لا يُحكَمُ بكُفرِه، حتَّى يَعرِفَ ما جاء بِه الرسولُ». «مجموع الفتاوى» ١١/ ٤٠٧.

وقال الإمام ابن القيم –وهو يَتكلَّمُ عن حُكمِ مَن جَحَد فَرْضًا ... أو تحريمَ مُحرَّمٍ ... وأمَّا جَحْدُ ذلكَ جَهْلًا ... فلا يَكفرُ صاحبُه بِه، كحديثِ الذي جَحَد قدرةَ اللهِ عليهِ ... ومع هذا فقد غَفَر اللهُ لهُ ... لجَهْلِه». «مدارج السالكين» ١/ ٣٣٨–٣٣٩.

وأمَّا كونُ الإكراهِ عُذرًا؛ فقد دلَّ عليهِ: ﴿**إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ**﴾ [النحل: ١٠٦]، قال القرطبي في «تفسيره»: «أَجمَعَ أهلُ العلمِ على أنَّ مَن أُكرِهَ على الكفرِ ... إنَّه لا إثمَ عليهِ إنْ كَفَر وقَلبُه مُطمئِنٌّ بالإيمانِ ... ولا يُحكَمُ عليهِ بالكفرِ». «تفسير القرطبي» ٣/ ١١٦٢.

وانظر: «تفسير ابن كثير» ٢/ ٥٨٧، و«فتح الباري» ١٢/ ٣١٤.

وأمَّا كونُ التأويلِ السائغِ عُذرًا؛ فقال الحافظ ابن حجر: «قال العلماء: كُلُّ متأوِّلٍ معذورٌ بتأويلِه ليس بآثمٍ، إذا كان تأويلُه سائغًا في لسانِ العربِ، وكان له وجهٌ في العلمِ». «فتح الباري» ١٢/ ٣٠٤.

وقال ابن الوزير: «قوله تعالى: ﴿... **وَلَكِن مَن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا** ...﴾ [النحل: ١٠٦] يُؤيِّدُ أنَّ المُتأوِّلينَ غيرَ كفارٍ؛ لأنَّ صُدُورَهُم لم تَنشرِحْ بالكفرِ قطعًا، أو ظنًّا، أو تجويزًا، أو احتمالًا». «إيثار الحق على الخلق» (ص ٤٣٧).

وانظر: «مجموع الفتاوى» ٢٠/ ٢٦٣، و«نواقض الإيمان القولية» (ص ٧٧–٧٨).

١ – حُبُوطُ العملِ وفسادُ العبادةِ:

فالشركُ متى خالَطَ العبادةَ أَفسَدَها، فلو أَحرَمَ شخصٌ بالحجِّ، وهو ممَّن يَستغيثُ بغيرِ اللهِ في أمرٍ لا يَقدِرُ عليهِ إلَّا اللهُ، أو يَذبحُ لغيرِ اللهِ، أو يَنذِرُ لغيرِ اللهِ؛ فقد فَسَدَ حَجُّهُ، فحالُه كحالِ شخصٍ تَوضَّأ، ثم وَقَع في الرِّدَّة؛ فإنَّ وُضُوءَه يَفسُد؛ لأنَّ اللهَ تعالى يقولُ: ﴿**لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ**﴾، «والطهارةُ عَمَلٌ، وهي باقيةٌ حُكمًا، تَبطُلُ بمُبطلاتِها، فيَجبُ أنْ تَحبَطَ بالشركِ، ولأنَّها عبادةٌ يُفسِدُها الحَدَثِ، فأَفسَدَهَا الشركُ».

ومن الأدلةِ على حُبُوط العملِ بالشركِ:

أ – قولُه تعالى: ﴿**وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾ [الزمر: ٦٥].

ومعنى الآية: ولقد أُوحِيَ إليك وإلى الذينَ مِن قَبلِكَ مِن الرُّسُلِ مثلَ الذي أُوحِيَ إليكَ منهُ، فاحْذَرْ أنْ تُشرِكَ باللهِ شيئًا، فتَهْلِكَ.

وكلمة ﴿**عَمَلُكَ**﴾ هنا جاءت بصيغةِ المفردِ المضافِ إلى الضميرِ، ومثلُ هذه الصيغةِ تفيدُ العمومَ عند علماءِ أصولِ الفقهِ، فأفادت: أنَّ جميعَ الأعمالِ يَذهَبُ أجرُهَا، إذا وَقَعَ صاحبُها في الشركِ الأكبرِ.

ب – قولُه تعالى: ﴿**وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ۝ وَوَهَبْنَا له إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي المحْسِنِينَ ۝ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِنَ الصَّالِحِينَ ۝ وَإِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالمينَ ۝ وَمِنْ آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ وَاجْتَبَيْنَاهُمْ وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ۝ ذَلِكَ هُدَى اللهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ [الأنعام: ٨٣ – ٨٨]، فالشركُ يُحبِطُ الأعمالَ، مهما عَظُمتْ وجَلَّتْ.

ج – ما في «صحيح مسلم»، من حديث عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، ابنُ جُدعانَ، كان في الْجَاهِلِيَّةِ، يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ المسكينَ، فهل ذاكَ نافِعُه؟ قال: «**لا يَنفعُه، إنَّه لم يَقُل يومًا: ربِّ اغْفِرْ لي خطيئتِي يومَ الدِّينِ**».

وقد أخرج هذا الحديثَ الحافظُ ابنُ حبانَ في «صحيحه»، وبوَّب عليه بقوله: «ذِكرُ الإخبارِ بأنَّ الكافرَ، وإنْ كَثُرت أعمالُ الخيرِ منهُ في الدنيا، لم ينفعْهُ منها شيءٌ في العُقبَى»، وبوَّب عليه النووي في «شرح صحيح مسلم» بقوله: «بابُ الدليلِ على أنَّ مَن مات على

الكفرِ لا يَنفعُهُ عملٌ»، وقال المؤلِّف، كما في «الدُّرر السَّنية»: «فإذا لم يَجتنبِ الشركَ؛ فهو كافرٌ، ولو كان من أعبدِ هذهِ الأمةِ: يقومُ الليلَ، ويصومُ النهارَ، قال تعالى: ﴿**وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾، وتَصيرُ عبادتُه كلُّها كمَن صلَّى ولم يَغتسلُ من الجنابةِ، أو كمَن يَصومُ في شدَّة الحَرِّ، وهو يَزني في أيامِ الصومِ».

٢ - الخلودُ في النار:

ومن الأدلةِ على أنَّ الموتَ على الشركِ يُوجِبُ الخلودَ في النارِ:

أ - قولُه تعالى: ﴿**لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ**﴾ [المائدة: ٧٢].

ب - ما أخرجه البخاري، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**مَن مات، وهو يَدعُو مِن دونِ اللهِ نِدًّا؛ دَخَل النارَ**».

ج - ما أخرجه مسلم، من حديث جابر رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**مَن لَقِيَ اللهَ يُشرِكُ بهِ شيئًا؛ دَخَل النارَ**».

د - ما في «الصحيحين»، من حديث أنسٍ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ: «**أنَّ اللهَ تعالى يقولُ لأهونِ أهلِ النارِ عذابًا: لو أنَّ لكَ ما في الأرضِ من شيءٍ، كنتَ تَفتَدِي بهِ؟ قال: نعم، قال: فقد سألتُكَ ما هو أهونُ من هذا، وأنتَ في صُلْبِ آدمَ، ألَّا تُشرِكَ بِي، فأَبَيتَ إلَّا الشِّركَ**».

هـ - ما في «صحيح البخاري»، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**يَلقَى إبراهيمُ أَبَاهُ آزَرَ يومَ القِيَامَةِ، وعلى وَجْهِ آزَرَ قَتَرَةٌ وغَبَرَةٌ، فيقولُ لهُ إبراهيمُ: أَلَم أَقُل لكَ: لا تَعصنِي؟ فيقولُ أبوهُ: فاليومَ لا أَعصِيكَ، فيقولُ إبراهيمُ: يا ربِّ، إنَّكَ وَعَدتَنِي ألَّا تُخزِيَنِي يومَ يُبعثُونَ، فأَيُّ خِزْيٍ أخزَى من أَبِي الأبعَدِ؟ فيقولُ اللهُ تعالى: إنِّي حرَّمتُ الجنَّةَ على الكافرينَ، ثُمَّ يقالُ: يا إبراهِيمُ، ما تَحتَ رِجلَيكَ؟ فيَنظُرُ، فإذا هو بِذِيخٍ مُلتَطِخٍ، فيُؤخَذُ بقَوَائِمِه، فيُلقَى في النَّارِ**»[(١)].

---

(١) قال ابن حجر في «الفتح» ٨/ ٤٩٩: «في رواية إبراهيم بن طهمان: (فيُؤخَذُ منهُ، فيقول: يا إبراهيمُ، أين أبوكَ؟ قال: أنتَ أخذتَهُ منِّي. قال: انظُرْ أسفلَ، فيَنظرُ، فإذا ذِيخٌ يَتَمرَّغُ في نَتْنِهِ)، وفي رواية أيوب: (فيَمسخُ اللهُ أباهُ ضَبُعًا، فيَأخذُ بأنفِهِ، فيقول: يا عبدي، أبوكَ هو، فيقول: لا، وعِزَّتِكَ)، وفي حديث أبي سعيدٍ: (فيُحوَّلُ في صورةٍ قبيحةٍ، وريحٍ مُنتنةٍ، في صورةِ ضِبعَانَ)، زاد بن المنذر من هذا الوجه: (فإذا رآهُ كذا تبرَّأَ منهُ، قال: لستَ أبي).

و – الإجماعُ، فقد نَقَل غيرُ واحدٍ من أهلِ العلمِ الإجماعَ على أنَّ مَن مات على الشركِ، أنَّه لا يَدخُلُ الجنةَ، وأنَّه يُخلَّدُ في النارِ: منهم: ابنُ حزمٍ، وأبو العباسِ القرطبيُّ، والنوويُّ(١).

والذِّيخ -بكسر الذال المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم خاء معجمة- ذَكَر الضِّباعِ. **وقوله: (مُتَلَطِّخ)** قال بعض الشراح: أي: في رجيعٍ، أو دمٍ، أو طينٍ، وقد عيَّنتِ الروايةُ الأخرى المرادَ، وأنَّه الاحتمالُ الأولُ، حيثُ قال: (فيتمرَّغُ في نَتْنِهِ).

قيل: الحكمةُ في مَسْخِهِ لِتَنفِرَ نفسُ إبراهيمَ منهُ، ولِئلَّا يبقى في النارِ على صورتِهِ، فيكونُ فيهِ غضاضةٌ على إبراهيمَ.

وقيل: الحكمةُ في مَسخِهِ ضَبُعًا أنَّ الضَّبُعَ من أحمقِ الحيوانِ، وآزرُ كان من أحمقِ البَشَرِ؛ لأنَّه بعدَ أنْ ظَهَر له من وَلِدِهِ من الآياتِ البيِّناتِ أَصَرَّ على الكفرِ حتى مات».

فائدة: إبراهيمُ عليهِ الصلاةُ السلامُ هو صاحبُ المنزلةِ الرفيعةِ، والمكانةِ السَّاميةِ عند ذي العزَّة والجلالِ، الذي أثنى اللهُ عليه، فقال تعالى: ﴿**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ۝ شَاكِرًا لِأَنْعُمِهِ اجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ۝ وَآتَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ**﴾ [النحل: ١٢٠ – ١٢٢].

= واتَّخذَهُ خليلًا وصاحبًا، فقال: ﴿**وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا**﴾ [النساء: ١٢٥].

= ووَصَفَهُ بأطيبِ الصفاتِ وأَزكَاهَا، فقال: ﴿**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُنِيبٌ**﴾ [هود: ٧٥].

= وأَمَر رسولَهُ محمدًا ﷺ باتِّباع مِلَّتِهِ وطريقتِهِ، فقال: ﴿**ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ**﴾ [النحل: ١٢٣].

= ولمَّا أرادت اليهودُ والنصارى أنْ تنالَ شَرَفَ الانتسابِ إليه، أكذَبَهم في دَعواهُم، فقال: ﴿**مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ**﴾ [آل عمران: ٦٧]، ثم بيَّن سبحانهُ أنَّ أحقَّ الناسِ بالانتسابِ إلى إبراهيمَ عليه الصلاةُ والسلامُ، هو محمدٌ ﷺ وأتباعُهُ، من أهلِ التوحيدِ الخالصِ، فقال: ﴿**إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [آل عمران: ٦٨].

ومع هذه المنزلةِ العظيمةِ، فإنَّه لمَّا طَلَب من اللهِ تعالى أنْ يَشفَعَ في أبيهِ، الذي مات على الشركِ، لم يَقبَلْ شفاعتَهُ.

(١) قال ابن حزم: «واتَّفقوا أنَّ دينَ الإسلامِ هو الدِّينُ الذي لا دِينَ للهِ في الأرضِ سِوَاهُ، وأنَّه ناسخٌ لجميعِ الأديانِ قبلَهُ، وأنَّه لا يَنْسَخُهُ دِينٌ بعدَهُ أبدًا، وأنَّ مَن خالَفَهُ ممَّن بَلَغَهُ؛ كافرٌ مُخَلَّدٌ في النارِ أبدًا». «مراتب الإجماع» ص/ ٢٦٧.

٣ - أنَّه لا يُغفَر لصاحبِه إذا مات مُصِرًّا عليه:

قال اللهُ تعالى في موضعَينِ من كتابِه: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨ و١١٦].

قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره»: «أخبَر تعالى أنَّه ﴿لا يَغفِرُ أنْ يُشرَكَ بِهِ﴾، أي: لا يَغفِرُ لعبدٍ لَقِيَهُ وهو مُشرِكٌ بِه ﴿ويَغفِرُ ما دونَ ذلكَ﴾، أي: من الذنوبِ، ﴿لِمَنْ يَشَاءُ﴾ أي: من عبادِه».

٤ - أنَّه يُوجِبُ البراءةَ من صاحبِه، والعداءَ لهُ:

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ ۝ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ﴾ [الزخرف: ٢٦ - ٢٧].

وقال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللهِ وَحْدَهُ﴾ [الممتحنة: ٤].

تنبيه مهم: لا يَصحُّ الحكم بالردَّةِ على مَن وَقَع في ناقضٍ من النواقضِ إلَّا إذا قامَتْ عليهِ الحُجَّة، وانتَفَتْ عنهُ الشبهةُ من قِبَلِ أهلِ العلمِ والقضاةِ الشرعيِّينَ.

وقال أبو العباس القرطبي: «ومِن المعلومِ مِن الشَّرْعِ المُجمَعِ عليهِ من أهلِ السُّنة: أنَّ مَن مات على الشركِ لا يَدخُلُ الجنةَ، ولا يَنالُهُ من اللهِ تعالى رحمةٌ، ويُخلَّدُ في النارِ أبدَ الآبادِ، من غيرِ انقطاعِ عذابٍ، ولا انصرامِ آمادٍ، وهذا معلومٌ ضروريٌّ من الدِّينِ، مجمعٌ عليه بينَ المسلمينَ». «المُفهِم لِمَا أَشْكَلَ من تلخيص كتاب مسلم» ١/ ٢٩٠.

وقال النووي: «وأمَّا حُكمُهُ ﷺ على مَن مات يُشرِكُ بدخولِ النارِ، ومَن مات غيرَ مُشرِكٍ بِدُخُوله الجنةَ، فقد أجمع عليهِ المسلمون، فأمَّا دخولُ المُشركِ النارَ، فهو على عمومِهِ، فيَدخُلُها، ويُخلَّدُ فيها». «شرح صحيح مسلم» ٢/ ٩٧.

الناقض الأول

قال المؤلِّف:

الأول: الشركُ في عبادةِ اللهِ تعالى:

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨ و١١٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

ومنه: الذبحُ لغيرِ اللهِ، كمَن يَذبحُ للجِنِّ أو للقبرِ.

الشرح

هذا هو الناقضُ الأولُ من نواقضِ الإسلامِ، وهو الشركُ باللهِ تعالى في العبادة.

وهذا الناقضُ هو أخطرُ النواقضِ وأشدُّها؛ لأمرين:

١ - أنَّ غالبَ شركِ الأممِ من هذا القبيلِ.

٢ - أنَّه هو الذي وَقَعتْ فيهِ الخصومةُ بينَ الرُّسُلِ وأقوامِهِم.

والمرادُ بالشركِ في كلامِ المؤلِّفِ الشركُ الأكبر، لأنَّه هو الناقضُ للإسلامِ.

ويَتعلَّقُ بالشركِ الأكبرِ أربعُ مسائلَ:

المسألة الأولى: تعريفه:

هو تسويةُ غيرِ اللهِ باللهِ في شيءٍ من خصائصِ اللهِ تعالى.

ومن الأدلةِ على أنَّ هذا هو حقيقةُ الشركِ الأكبرِ:

١ - قوله تعالى: **﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾** [البقرة: ٢٢].

قال الطبري في «تفسيره»: «الأندادُ: جمع نِدٍّ، والنِّدُّ: العِدْلُ والمِثلُ، كما قال حَسَّانُ بنُ ثابتٍ:

أَتَهْجُوهُ وَلَسْتَ لَهُ بِنِدٍّ *** فَشَرُّكُمَا لِخَيْرِكُمَا الفِدَاءُ

يعني بقوله: ولستَ له بِنِدٍّ: لستَ لهُ بمِثلٍ ولا عِدْلٍ. وكلُّ شيءٍ كان نظيرَ الشيءِ، وشبيهًا، فهو له نِدٌّ».

ثم روى بسنده إلى قتادةَ ومجاهد أنَّهما قالا: **﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلهِ أَنْدَادًا﴾**، أي: عُدَلَاءَ. وعن عبدِ الرحمنِ بنِ زيدِ بنِ أسلمَ أنَّه قال: الأندادُ: الآلهةُ التي جَعَلُوهَا معهُ، وجعلُوا لها، مِثلَ ما جعلُوا لهُ.

ثم قال الطبري: «نَهَاهُمُ اللهُ تعالى أنْ يُشرِكُوا به شيئًا، وأنْ يَعبُدُوا غيرَهُ، أو يتَّخِذُوا له نِدًّا، وعِدْلًا في الطاعةِ، فقال: كَمَا لا شريكَ لِي في خَلْقِكُمْ، وفي رَزقِكُمُ الذي أَرزُقُكُم،

ومُلكِي إيَّاكُم، ونِعمَتِي التي أنعمتُها عليكم، فكذلكَ، فأَفْرِدُوا لِيَ الطاعةَ، وأَخلِصُوا لِيَ العبادةَ، ولا تَجعَلُوا لِي شَرِيكًا، ونِدًّا من خَلْقِي، فإنَّكم تَعلمونَ أنَّ كلَّ نعمةٍ عليكُم منِّي».

وأمَّا قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾: فقال ابن عباس رضي الله عنهما: وأنتم تعلمونَ أنَّه لا ربَّ لكم يَرزُقُكُم غيرُه، وقد عَلِمتُم أنَّ الذي يَدعُوكُم إليهِ الرسولُ من توحيدِهِ هو الحقُّ لا شكَّ فيهِ. وقال قتادة: أي: تعلمونَ أنَّ اللهَ خَلَقَكُم، وخَلَقَ السماواتِ والأرضَ، ثم تجعلونَ لهُ أندادًا.

٢ - قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١].

قال الطبري في «تفسيره»: «يَجعلونَ لهُ شريكًا في عبادتِهِم إيَّاهُ، فيَعبُدُونَ معهُ الآلهةَ والأندادَ والأصنامَ والأوثانَ، وليس منها شيءٌ شَرَكَهُ في خَلْقِ شيءٍ من ذلكَ، ولا في إنعامِه عليهم، بِمَا أَنعَمَ بهِ عليهم، بل هو المُنفَرِدُ بذلكَ كلِّه، وهم يُشرِكونَ في عبادتِهِم إيَّاهُ غيرَهُ».

٣ - قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللهِ﴾ الآية [البقرة: ١٦٥].

قال الطبري في «تفسيره»: «يعني -تعالى ذِكْرُهُ- بذلكَ: أنَّ مِن الناس مَن يَتَّخِذُ من دونِ اللهِ أندادًا لهُ، وقد بيَّنَّا فيمَا مَضَى أنَّ النِّدَّ: العِدلُ ... وأنَّ الذينَ اتَّخَذُوا هذه الأندادَ من دونِ اللهِ يُحبُّونَ أندادَهُم كحُبِّ المؤمنينَ اللهَ، ثم أخبَرَهُم أنَّ المؤمنينَ أشدُّ حُبًّا للهِ، من مُتَّخِذي هذهِ الأندادِ، لأندادِهِم».

٤ - ما حكاه اللهُ تعالى عن المشركينَ أنَّهم يقولونَ لمعبوداتِهِم يومَ القيامةِ: ﴿تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ۝ إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ٩٧ - ٩٨].

قال الطبري في «تفسيره»: «يقولُ الغَاوُونَ للذينَ يَعبُدُونَهُم من دونِ اللهِ: تاللهِ، إنْ كُنَّا لَفِي ذَهَابٍ عن الحقِّ، حينَ نَعدِلُكُم بربِّ العالمينَ، فنَعبُدُكُم من دونِهِ».

٥ - ما في «الصحيحين»، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنَّه قال: سألتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أيُّ الذَّنْبِ عندَ اللهِ أعظمُ؟ قال: «أَنْ تَجعَلَ للهِ نِدًّا، وهو خَلَقَكَ».

وقد نصَّ على أن هذا هو معنى للشركِ جمعٌ من أهلِ العلم، منهم: شيخُ الإسلامِ بنُ تيميةَ، وابنُ القيمِ، والحافظُ ابنُ رجبٍ، وأحمدُ بنُ عليٍّ المَقرِيزِيُّ المصريُّ الشافعيُّ، والإمامُ المُجدِّدُ محمدُ بنُ عبدِ الوهابِ، وإسماعيلُ بن عبدِ الغنيِّ بن وَليِّ اللهِ بنِ عبدِ الرحيمِ العُمَريُّ الدِّهْلَويُّ، ومحمدُ بنُ عليٍّ الشوكانيُّ (ت ١٢٥٠ هـ)، وعبدُ الرحمنِ بنُ

حسنٍ ، وعبدُ اللطيفِ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ حسنٍ، وعبدُ الرحمنِ بنُ ناصرٍ السعديُّ، وحافظ الحكمي، وعبد الرحمن بن قاسم النَّجدي، والطاهرُ بنُ عاشورٍ.

وإليك شيئًا من أقوالهم:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأصلُ الشركِ: أنْ تَعدِلَ باللهِ تعالى مخلوقاتِه، في بعضِ ما يَستَحِقُّهُ وحدَهُ، فإنَّه لم يَعدِلْ أحدٌ باللهِ شيئًا من المخلوقاتِ في جميعِ الأمورِ، فمَن عَبَدَ غيرَهُ، أو توكَّل عليهِ، فهو مُشرِكٌ بهِ»(١).

وقال أيضًا: «والقِسْطُ والعَدلُ: هو التسويةُ بينَ الشيئينِ، فإنْ كان بينَ مُتَمَاثِلَينِ؛ كان هو العَدلَ الواجبَ المحمودَ، وإنْ كان بينَ الشيءِ وخلافِهِ، كان من بابِ قولِه: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾، كما قالوا: ﴿إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ۝ إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، فهذا العَدلُ والتسويةُ والتمثيلُ والإشراكُ: هو الظلمُ العظيمُ»(٢).

وقال أيضًا: «فمَن جَعَل لشيءٍ من صفاتِه؛ من عِلْمِه، أو قدرتِه، أو حياتِه، أو سَمْعِه، أو بَصَرِه، أو رضاهُ، أو غضبِه، أو رحمتِه، أو خَلْقِه بيديْهِ، أو إتيانِه، أو مجيئِه، أو استوائِه، أو نزولِه، أو غيرِ ذلكَ، عِدْلًا، أو مِثْلًا، ممَّا يُوجدُ في المخلوقينَ؛ فقد سَوَّاه بربِّ العالمينَ في ذلكَ، وجَعَل لهُ عِدْلًا في ذلكَ، كما أنَّ المشركينَ إنَّما جَعَلُوا لهُ عِدْلًا ونِدًّا ومساويًا في بعضِ الأمورِ»(٣).

وقال الإمام ابن القيم عند كلامِهِ على الشركِ الأكبرِ: «وهو الشِّركُ الذي تضمَّنَ تسويةَ آلهةِ المشركينَ بربِّ العالمينَ، ولهذا قالوا لآلهتِهم في النارِ: ﴿تَاللهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ۝ إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعَالمينَ﴾ [الشعراء: ٩٧ - ٩٨]، مع إقرارِهِم بأنَّ اللهَ وحدَهُ خالقُ كلِّ شيءٍ، وربُّهُ، ومَلِيكُهُ، وأنَّ آلهتَهم لا تَخلقُ ولا تَرزقُ ولا تُحيي ولا تُميتُ، وإنَّما كانت هذه التسويةُ في المحبةِ والتعظيمِ والعبادةِ، كما هو حالُ أكثرِ مشركِي العالَمِ»(٤).

وقال أيضًا عند قوله تعالى: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾: «يَعدِلُونَ به غيرَهُ في العبادةِ والموالاةِ والمحبةِ، كما في الآيةِ الأخرى: ﴿تَاللهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ۝ إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ

---

(١) «الاستقامة» ١/ ٣٤٤.

(٢) «مجموع الفتاوى» ٢٠/ ٨٢.

(٣) «جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية» ص/ ١١٨.

(٤) «مدارج السالكين» ١/ ٣٣٩.

﴿الْعَالمينَ﴾، وكما في آيةِ البقرةِ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللهِ ...﴾ الآية [البقرة: ١٦٥]»[(١)].

وقال عند الكلامِ على الشركِ الأكبرِ: «فمنهُ: الشركُ باللهِ في المحبةِ والتعظيمِ أنْ يُحِبَّ مخلوقًا، كما يُحِبُّ اللهَ، فهذا من الشركِ، الذي لا يَغفِرُهُ اللهُ، وهو الشركُ الذي قال سبحانَهُ فيهِ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]، وقال أصحابُ هذا الشركِ لآلهتِهم، وقد جَمَعَتهُمُ الجحيمُ: ﴿تَاللهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ۝ إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ٩٧ - ٩٨]، ومعلومٌ أنَّهم ما سَوَّوهُمْ بهِ سبحانَهُ في الخلقِ، والرَّزقِ، والإماتةِ، والإحياءِ، والمُلكِ، والقدرةِ، وإنَّما سَوَّوهُم بهِ في الحُبِّ، والتألُّهِ، والخُضُوع لهم، والتذلُّلِ»[(٢)].

وقال الحافظ ابن رجب: «ولهذا وَرَد إطلاقُ الكفرِ والشركِ على كثيرٍ من المعاصي، التي مَنشَؤُهَا من طاعةِ غيرِ اللهِ، أو خوفِه، أو رجائِه، أو التوكُّلِ عليهِ، والعملِ لأجلِه، كما وَرَد إطلاقُ الشركِ على الرياءِ، وعلى الحلفِ بغيرِ اللهِ، وعلى التوكُّلِ على غيرِ اللهِ، والاعتمادِ عليهِ، وعلى مَن سوَّى بين اللهِ وبين المخلوقِ في المشيئةِ، مثل أنْ يقولَ: ما شاءَ اللهُ وشاءَ فلانٌ، وكذا قولُهُ: مالِي إلا اللهُ وأنتَ»[(٣)].

وقال الشيخُ أحمدُ بنُ عليٍّ المَقرِيزِيُّ الشافعيُّ عند قولِهِ تعالى: ﴿قَالُوا وَهُمْ فِيهَا يَخْتَصِمُونَ ۝ تَاللهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ۝ إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾: «ومعلومٌ قطعًا: أنَّ هذه التسويةَ لم تَكُن بينَهُم وبينَ اللهِ، في كونِه ربَّهمُ، وخالقَهُم، فإنَّهم كانوا كمَا أَخبَرَ اللهُ عنهم مُقرِّينَ بأنَّ اللهَ تعالى وحدَهُ هو ربُّهُم وخالقُهُم ... وإنَّما كانت هذهِ التسويةُ بينهم وبينَ اللهِ تعالى في المحبةِ والعبادةِ»[(٤)].

وقال أيضًا: «ولا ريبَ أنَّ توحيدَ الربوبيةِ لم يُنكِرْهُ المشركونَ ... وإنَّما أَنكَرُوا توحيدَ الإلهيةِ والمحبةِ، كما حَكَى اللهُ تعالى عنهم في قولِهِ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]، فلمَّا سوَّوا غيرَه به في التوحيدِ؛ كانوا مشركينَ، كما قال

---

(١) «مدارج السالكين» ١/ ٣٤١.

(٢) «الجواب الكافي» ص/ ٣٠٤.

(٣) «كلمة الإخلاص وتحقيق معناها» ص ٢٣ – ٢٤.

(٤) «تجريد التوحيد المفيد» (ص٥٣ – ٥٤؛ ط عالم الفوائد).

تعالى: ﴿الْحَمْدُ للهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُماتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١]، وقال تعالى: ﴿وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٠]»[(١)].

وقال الإمام المُجدِّد محمد بن عبد الوهاب: «وأعظمُ نَهْيٍ نَهَى اللهُ عنهُ: الشركُ بهِ، وهو: أنْ يَدعُوَ مع اللهِ غيرَهُ، أو يَقصِدَهُ بغيرِ ذلكَ من أنواعِ العبادةِ، فمَن صَرَفَ شيئًا من أنواعِ العبادةِ لغيرِ اللهِ تعالى، فقد اتَّخَذَهُ ربًّا وإلهًا، وأَشرَكَ مع اللهِ غيرَهُ، أو يَقصِدَهُ بغيرِ ذلكَ من أنواعِ العبادةِ»[(٢)].

وقال الشيخ إسماعيل الدِّهْلَوي: «حقيقةُ الشركِ: أنْ يأتِيَ الإنسانُ بخِلَالٍ وأعمالٍ، خصَّها اللهُ بذاتِهِ العَلِيَّةِ، وجَعَلَها شِعَارًا للعبوديةِ، لأحدٍ من الناسِ، كالسجودِ لأحدٍ، والذبحِ باسمِهِ، والنذرِ لهُ، والاستغاثةِ بهِ في الشدَّةِ، واعتقادِ أنَّه حاضرٌ ناظرٌ في كلِّ مكانٍ، وإثباتِ قدرةِ التصرُّفِ لهُ، وكلُّ ذلكَ يَثبتُ بهِ الشركُ، ويُصبحُ الإنسانُ بهِ مُشرِكًا»[(٣)].

وقال محمد بن علي الشوكاني: «الشركُ هو: دعاءُ غيرِ اللهِ، في الأشياءِ التي تَختصُّ بهِ، أو اعتقادُ القدرةِ لغيرِهِ، فِيمَا لا يَقدِرُ عليهِ سِواهُ، أو التقرُّبُ إلى غيرِهِ، بشيءٍ مما لا يُتقرَّبُ بهِ إلا إليهِ»[(٤)].

وقال أيضًا: «الشركُ، هو: أنْ يَفعَلَ لغيرِ اللهِ شيئًا، يَختصُّ بهِ سبحانَهُ وتعالى».

وقال الشيخُ عبدُ الرحمنِ بنُ حسنٍ: «وتسويةُ المخلوق بالخالقِ شركٌ؛ إنْ كان في الأصغرِ، فهو أصغرُ، وإنْ كان في الأكبرِ، فهو أكبرُ، كما قال اللهُ تعالى عنهم في الدارِ الآخرةِ: ﴿تَاللهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ۝ إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعَالمينَ﴾»[(٥)].

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن في «مصباح الظلام» عند الكلام على صور من الشرك الأصغر: «فكيف بالشركِ الأكبرِ، وما فيهِ التسويةُ بين اللهِ وبين عبادِهِ في خالصِ حقِّه؟»[(٦)].

---

(١) «تجريد التوحيد المفيد» (ص ٤٦ – ٤٧؛ ط عالم الفوائد).

(٢) «مجموعة رسائل في التوحيد والإيمان»، مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الأول، ص/ ٣٨١.

(٣) «رسالة التوحيد» المُسمَّى بـ «تقوية الإيمان» ص/ ٥٤.

(٤) «الدُّر النَّضيد» ١/ ٣٣٩؛ الفتح الرباني.

(٥) «فتح المجيد» ٢/ ٣٥٥.

(٦) «مصباح الظلام» ص/ ٤٤٢ – ٤٤٣.

وقال أيضًا عند كلامه على الضَّالِّينَ عن الهُدى، الصَّادِّينَ عن طريقِ أهلِ العلمِ والتُّقى، المُستحلِّينَ لأعراضِ خيارِ الأمةِ وأئمَّتِهَا، الذينَ يَأمرونَ بعبادةِ اللهِ، وحدَهُ لا شريكَ لهُ، ويَدعونَ إلى ذلكَ، ويَنهَونَ عن الشركِ بهِ، واتِّخاذِ الأندادِ معهُ، والتسويةِ بينهُ وبينَ غيرِهِ فيما يَستَحِقُّهُ على عبادِهِ، ويَختصُّ بهِ، من العباداتِ الباطنةِ، والظاهرةِ، كالحُبِّ، والخضوعِ، والخوفِ، والرجاءِ، والاستعانةِ، والاستغاثةِ، والإنابةِ، والتوكُّلِ، والطاعةِ، والتقوى، وغيرِ ذلكَ، من أنواعِ العباداتِ، والطاعاتِ»[1].

وقال الشيخ السعدي في «تفسيره» عندَ قولِه تعالى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللهِ ...**﴾ الآية [البقرة: ١٦٥]: «وهؤلاءِ الذينَ يَتَّخِذُونَ الأندادَ مع اللهِ، لا يُسوُّونَهم باللهِ في الخَلْقِ والرَّزقِ والتدبيرِ، وإنَّما يُسوُّونَهم بهِ في العبادةِ، فيَعبدونَهم، لِيُقرِّبوهم إليهِ».

وقال عند قولِه تعالى: ﴿**قَالُوا وَهُمْ فِيهَا يَخْتَصِمُونَ ۝ تَاللهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ۝ إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾: ﴿**قَالُوا**﴾ أي: جنودُ إبليسَ، الغاوونَ لأصنامِهم وأوثانِهم التي عَبَدُوهَا: ﴿**تَاللهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ في العبادةِ، والمحبةِ، والخوفِ، والرجاءِ، ونَدعُوكُم كما نَدعُوهُ، فتبيَّن لهم حينئذٍ ضلالُهُم، وأَقَرُّوا بعدلِ اللهِ في عقوبتِهِم، وأنَّها في مَحَلِّهَا، وهم لم يُسَوُّوهُم برب العالمينَ إلا في العبادةِ، لا في الخَلْقِ، بدليلِ قولِهِم: ﴿**بِرَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾، إنَّهم مُقِرُّونَ أنَ اللهَ ربُّ العالمينَ كلِّهم».

وقال عند قولِهِ تعالى: ﴿**بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ**﴾: «يَعدِلُونَ بهِ غيرَهُ، ويُسَوُّونَ بهِ سِوَاهُ، مع عِلمِهِم أنَّه وحدَهُ خالقُ العالَمِ العُلويِّ والسُّفليِّ، ومُنزِلُ الرِّزقِ».

وقال عند قولِهِ تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللهِ زُلْفَى**﴾: «وزَعَمُوا بعقولِهِم الفاسدةِ، ورأيِهِم السَّقيمِ أنَّ الملوكَ كما أنَّه لا يُوصَلُ إليهم، إلا بوجهاءَ، وشفعاءَ، ووزراءَ، يَرفعونَ إليهم حوائجَ رَعَايَاهُم، ويَستَعطِفُونَهُم عليهم، ويُمهِّدونَ لهمُ الأمرَ في ذلك، أنَّ اللهَ تعالى كذلكَ، وهذا القياسُ من أفسدِ الأقيسةِ، وهو يتضمَّنُ التسويةَ بين الخالقِ والمخلوقِ، مع ثبوتِ الفرقِ العظيمِ، عقلًا، ونَقْلًا، وفِطرةً».

وقال الشيخ حافظ الحكمي: «الشرك الأكبر: هو اتِّخاذُ العبدُ من دونِ اللهِ نِدًّا، يُسوِّيهِ بربِّ العالمينَ، يُحبُّهُ كحبِّ اللهِ، ويَخشاهُ كخشيةِ اللهِ، ويَلتَجِئُ إليهِ، ويَدعُوهُ، ويَخَافُهُ،

---

(١) «مصباح الظلام» ص/ ٥٨٢.

ويَرجُوهُ، ويَرغَبُ إليهِ، ويتوكَّلُ عليهِ، أو يُطِيعُهُ في معصيةِ اللهِ، أو يتَّبِعُهُ على غيرِ مرضاةِ اللهِ، وغيرُ ذلكَ»[١].

وقال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم النجدي: «والشركُ: تسويةُ غيرِ باللهِ باللهِ فيما هو من خصائصِ اللهِ»[٢].

وقال الطاهر بن عاشور في «تفسيره» عندَ قولِه تعالى: ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ**﴾ [الأنعام: ٨٢]: «والظلمُ: الاعتداءُ على حقِّ صاحبِ حقٍّ، والمرادُ بهِ هنا إشراكُ غيرِ اللهِ مع اللهِ في اعتقادِ الإلهيةِ، وفي العبادةِ، قال تعالى: ﴿**إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ**﴾»[٣].

وقال الشيخ العثيمين: «لمَّا كان الكلامُ على قولِ (ما شاءَ اللهُ وشِئتَ) فيهِ شركٌ؛ لأنَّه شرَّك غيرَ اللهِ مع اللهِ بالواو، فإنِ اعتَقَد أنَّه يُساوِي اللهَ عزَّ وجلَّ في التَّدبيرِ والمشيئةِ، فهو شركٌ أكبرُ، وإنْ لم يَعتقِدْ ذلكَ واعتَقَد أنَّ اللهَ سبحانَه وتعالى فوقَ كُلِّ شيءٍ، فهو شركٌ أصغرُ»[٤].

وقال أيضًا: «والحلفُ بغيرِ اللهِ شركٌ أكبرُ إنِ اعتَقَد أنَّ المحلوفَ بِه مُسَاوٍ للهِ تعالى في التعظيمِ والعظمةِ، وإلَّا فهو شركٌ أصغرُ»[٥].

المسألة الثانية: أقسام الشرك الأكبر:

تقدَّم معنا أنَّ معنى الشركِ الأكبرِ: هو تسويةُ غيرِ اللهِ باللهِ في شيءٍ من خصائصِ اللهِ، وهذهِ التسويةُ إمَّا أنْ تكونَ في ربوبيتِه سبحانَه، أو في ألوهيتِه، أو في أسمائِه وصفاتِه.

وقد تقدَّم الكلامُ على هذه الأقسام في المقدمات، فراجِعه مشكورًا.

المسألة الثالثة: خَطَر الشرك الأكبر:

ممَّا يُبيِّنُ خطرَ الشركِ الأكبرِ:

١ - أنَّه أعظمُ المُحرَّماتِ:

---

(١) «أعلام السُّنة المنشورة» ص/ ٢٠.

(٢) «حاشية كتاب التوحيد» ص/ ١٥.

(٣) «التحرير والتنوير» / .

(٤) «القول المفيد على كتاب التوحيد» ٢/ ٣٨٩.

(٥) «القول المفيد على كتاب التوحيد» ٢/ ٣٩١.

ففي «الصحيحين»، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنَّه قال: سألتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أيُّ الذَّنْبِ عندَ اللهِ أعظمُ؟ قال: «**أنْ تَجعَلَ للهِ نِدًّا وهو خَلَقَكَ**».

٢ – أنَّه أكبرُ الكبائرِ:

ففي «الصحيحين»، من حديث أبي بَكرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**أَلَا أُنبِّئُكُم بأكبرِ الكبائرِ؟**» ثلاثًا، قالوا: بلى يا رسولَ اللهِ، قال: «**الإشراكُ باللهِ ...**»، وفي «الصحيحين»، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**اجتَنبُوا السبعَ المُوبقاتِ**»، قالوا: يا رسول الله وما هُنَّ؟ قال: «**الشرك بالله ...**».

فإن قيل: لماذا كان الشرك الأكبر بهذه الخطورة؟

والجواب:

١ – لأنَّ فيهِ تَنقُّصًا لربِّ العالمينَ، حيثُ سوَّى المخلوقَ العاجزَ الفقيرَ بالربِّ الخالقِ العظيمِ.

٢ – ولأنَّ فيهِ صرفَ خالصِ حَقِّ اللهِ تعالى لغيرِه.

وفي «مسند الإمام أحمد»، من حديث الحارث الأشعري رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**إنَّ اللهَ جلَّ وعَلَا أَمَرَ يحيى بنَ زكريَّا بخمسِ كلماتٍ، يَعمَلُ بِهِنَّ، ويَأمُرُ بني إسرائيلَ، أنْ يَعمَلُوا بِهِنَّ، وإنَّ عيسى، قال لهُ: إنَّ اللهَ قد أَمَرَكَ بخمسِ كلماتٍ، تَعمَلُ بِهِنَّ، وَتَأمُرُ بني إسرائيلَ، أنْ يَعمَلُوا بِهِنَّ، فإمَّا أنْ تَأمُرَهُم، وإمَّا أنْ آمُرَهُم، قال: أَيْ أخي، إنِّي أخافُ إنْ لَمْ آمُرْهُمْ، أنْ أُعَذَّبَ، أو يُخسَفَ بِي. قال: فجَمَعَ الناسَ في بيتِ المقدسِ، حتَّى امتلأَتْ، وجَلَسُوا على الشُّرُفاتِ، فَوَعَظَهُم، وقال: إنَّ اللهَ جلَّ وعَلَا أَمَرَنِي بخمسِ كلماتٍ، أَعمَلُ بِهِنَّ، وآمُرُكُم أنْ تَعمَلُوا بِهِنَّ: أَوَّلُهُنَّ: أنْ تَعبُدُوا اللهَ، ولا تُشرِكُوا بِهِ شيئًا، ومَثَلُ ذلكَ، مَثَلُ رجلٍ، اشتَرَى عَبدًا بخالصِ مالِهِ، بِذَهَبٍ أو وَرَقٍ، وقال لهُ: هذِهِ دَارِي، وهذا عَمَلِي، فجَعَلَ العبدُ يَعمَلُ، ويُؤَدِّي إلى غيرِ سيِّدِهِ، فأَيُّكُم يَسُرُّهُ أنْ يكونَ عَبدُهُ هكذا، وإنَّ اللهَ خَلَقَكُم، ورَزَقَكُم، فاعبُدُوهُ، ولا تُشرِكُوا بِهِ شيئًا**» الحديث.

تنبيه: لمَّا كان الشركُ بهذهِ المثابةِ خَافَهُ ساداتُ الأولياءِ على أنفسِهِم وعلى بَنِيهِم، فهذا خليلُ الرحمنِ إبراهيمُ عليه السلام يقولُ في دعائِه: ﴿**وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ۝ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا**﴾ [إبراهيم: ٣٥ – ٣٦][1]، وإذا كان الخليلُ –وهو إمامُ الحُنَفَاءِ، وهو

(١) قال الطبري في «تفسيره»: «أَبْعِدْنِي وبَنِيَّ من عبادةِ الأصنامِ».

وذِكرُ الأصنامِ هنا؛ لكثرةِ عبادَتِهَا دونَ غيرِهَا في ذلكَ الزَّمَانِ، وفي زمانِنَا هذا كَثُرَتْ عبادةُ القبورِ والأضرحةِ، فلا مانع من أنْ يقولَ المسلمُ: اللهمَّ، جَنِّبني وبَنِيَّ عبادةَ الأضرحةِ والقبورِ، اللهمَّ،

الذي كسَّر الأصنامَ، واشتدَّ نكيرُهُ على أهلِ الشركِ- يَخافُ من الوقوع في الشركِ، فمَن يَأمَنُ البلاءَ بعدَ إبراهيمَ؟!

- **وممَّا يُوجبُ الخوفَ من الشركِ والحذرَ منهُ:** ما أَخبَرَ به ﷺ مِن أنَّ الشركَ يَعودُ في آخرِ الزمانِ:

١ - فأخرج البخاري (٧١١٦)، ومسلم (٢٩٠٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لا تَقومُ الساعةُ حتَّى تَضطرِبَ أَلَيَاتُ نساءِ دَوْسٍ حولَ ذِي الخَلَصةِ**»،

جَنِّبني وبَنِيَّ الذبحَ لغيرِكَ، وهكذا.

- **وفي قوله ﴿وَاجْنُبْنِي﴾:** إشارةٌ إلى قضيةِ التوفيقِ والمَنُّ مِن اللهِ تعالى، فمَن وَفَّقَهُ اللهُ تعالى جَنَّبَهُ الشركَ، ومن خَذَلَهُ اللهُ تعالى، وتَخَلَّى عنهُ، وَقَع في الشركِ، فاحْذَرْ أيُّها المُوحِّدُ من الاغترارِ بالنَّفْسِ، فليس للفَهْمِ، ولا للذَّكَاءِ، ولا للجَاهِ، ولا للنَّسَبِ، علاقةٌ بهذا، بل هو محضُ توفيقٍ من المولى الكريمِ سبحانَهُ، فإنَّ كثيرًا من الأذكياءِ في هذا العالَمِ، حُرِمُوا نعمةَ التوحيدِ.
- **وفي قوله ﴿وَبَنِيَّ﴾:** تنبيهٌ على أهميةِ رعايةِ الأبناءِ، والمحافظةِ عليهم.

وتأمَّل وصيةَ يعقوبَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ لأبنائِهِ عندَ موتِهِ: ﴿**أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ**﴾ [البقرة: ١٣٣].

- واختُلف في المراد بِبَنيهِ على قولين:

القول الأول: أنَّ المرادَ أبناؤه من صُلبِه. وهو قول مجاهد وجماعة من المفسرين، وإبراهيمُ عليهِ الصلاةُ والسلامُ ليس لهُ من الأولاد، إلَّا إسماعيلَ وإسحاقَ.

القول الثاني: أنَّ المرادَ ذُرِّيتُهُ وما تَوَالدَ من صُلْبِهِ، ويكونُ اللهُ تعالى أَجابَ دُعاءَهُ في بعضٍ دونَ بعضٍ؛ لأنَّهُ وُجِدَ في ذُرِّيتِهِ مَن أَشرَكَ، فهو نظيرُ قولِه تعالى في حقِّ إبراهيمَ عليه السلام: ﴿**قَالَ إِنِّي جاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمامًا قالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قالَ لا يَنالُ عَهْدِي الظَّالمينَ**﴾.

وقال تعالى: ﴿**وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ ۝ وَبَارَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَى إِسْحَاقَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِمَا مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ لِنَفْسِهِ مُبِينٌ**﴾ [الصافات: ١١٢ - ١١٣].

- قد يقول قائل: قد كان إبراهيمُ عليهِ الصلاةُ والسلامُ معصومًا من عبادةِ الأصنامِ، فكيف يستقيمُ سؤالُهُ اجتنابَ عبادةِ الأصنامِ؟

والجواب: إنَّ الدُّعاءَ في حقِّ إبراهيمَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ لزيادةِ العصمةِ والتثبيتِ، والمعنى: ثَبِّتني على اجتنابِ عبادتِهَا، كما في قولِهِ: ﴿**رَبَّنَا وَاجْعَلْنا مُسْلِمَيْنِ لَكَ**﴾ [البقرة: ١٢٨]؛ أي: ثَبِّتنا على الإسلامِ. قاله الزَّجَّاج وجماعة.

وكانت صَنَمًا تَعبُدُها دَوْسٌ في الجاهليةِ بِتبَالَةَ. وعند البخاري: وذُو الخَلَصَةِ، طاغيةُ دَوْسٍ، التي كانوا يَعبُدُونَ في الجاهليةِ.

وقد بوَّب الإمامُ البخاريُّ على هذا الحديثِ، بقوله: (بابُ تغيُّرِ الزَّمَانِ حتى تُعبَدَ الأوثانُ).

قال النووي: «والمراد: يَضطَرِبْنَ من الطوافِ حولَ ذي الخَلَصَة؛ أي: يَكفُرُونَ، ويَرجِعُونَ إلى عِبَادةِ الأصنامِ، وتعظيمِهَا»[1].

وقال ابن حجر: «قال ابن التِّين: فيهِ: الإخبارُ بأنَّ نساءَ دَوْسٍ يَركَبنَ الدَّوابَّ من البلدانِ إلى الصَّنَمِ المذكورِ، فهو المرادُ باضطرابِ أَلَيَاتِهِنَّ. قلت: ويَحتملُ أنْ يكونَ المرادُ: أنَّهنَّ يَتَزَاحَمْنَ، بحيثُ تَضرِبُ عجيزةُ بعضِهِنَّ الأخرى عندَ الطوافِ حولَ الصَّنَمِ المذكورِ. وفي معنى هذا الحديث: ما أخرجه الحاكم، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ قال: (لا تَقومُ الساعةُ حتى تُدَافِعَ مناكبُ نساءِ بني عامرٍ، على ذي الخَلَصَةِ). قال ابنُ بطالٍ: هذا الحديثُ وما أشبَهَهُ، ليس المرادُ بهِ أنَّ الدِّينَ يَنقَطِعُ كلُّهُ في جميعِ أقطارِ الأرضِ، حتى لا يَبقى منهُ شيءٌ؛ لأنَّه ثَبَتَ أنَّ الإسلامَ يَبقى إلى قيامِ الساعةِ، إلَّا أنَّه يَضعُفُ، ويَعودُ غريبًا كما بَدَأ»[2].

٢ - وأخرج مسلم (٢٩٠٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «**لا يَذهبُ الليلُ والنهارُ حتَّى تُعبَدَ اللَّاتُ والعُزَّى**»، فقلت: يا رسولَ اللهِ، إنْ كنتُ لأظنُّ حين أنزل اللهُ: ﴿**هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ**﴾ [التوبة: ٣٣ والصف: ٩] أنَّ ذلك تامًّا، قال: «**إنَّه سيكونُ من ذلكَ ما شاءَ اللهُ،**

---

(١) «شرح صحيح مسلم» ١٨/ ٣٣.

(٢) «فتح الباري» ١٣/ ٧٦.

وقد وَقَع الافتتانُ بذي الخَلَصةِ، ووَقَع ما أَخبَرَ بهِ النبيُّ ﷺ، حتَّى قام الإمامُ المجدِّدُ محمدُ بنُ عبدِ الوهابِ رحمه الله بإرسالِ جماعةٍ من الدُّعاةِ، فقاموا بهَدمِهَا وتخريبِهَا، وكان ذلكَ في عهدِ الإمامِ عبدِ العزيزِ بنِ محمدِ بنِ سعودٍ رحمه الله.

ولمَّا انتهى حكمُ آلِ سعودٍ على الحجازِ، عاد الجُهَّالُ إلى عبادتِهَا مرَّة أخرى، فلمَّا رجع حُكمهم في زمنِ الإمامِ عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود أرسل عُمَّالَهُ وأمرهم بهَدمِهَا، وإزالةِ آثارِهَا. انظر: «إتحاف الجماعة» للشيخ حمود التويجري ١/ ٥٢٢ – ٥٢٣، و«سُرَاة غامد وزهران» لحمد الجاسر ص/ ٣٣٦ – ٣٤٠.

ثم يَبعُثُ اللهُ رِيْحًا طيبةً، فَتَوفَّى كلَّ مَن في قلبِهِ مثقالُ حَبَّةِ خَرْدلٍ من إيمانٍ، فيَبقَى مَن لا خيرَ فيهِ، فيَرجِعُونَ إلى دينِ آبائِهِم».

قال النووي: «(لا يَذهَبُ الليلُ والنهارُ): أي: لا يَنقَطِعُ الزمانُ، ولا تأتِي القيامةُ.

٣ - وأخرج أبو داود بسند صحيح، من حديث ثوبان رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لا تَقومُ الساعةُ حتى تَلحَقَ قبائلُ من أُمَّتِي بالمشركينَ، وحتَّى تَعبُدَ قبائلُ من أُمَّتِي الأوثانَ**».

«وقد جَرَى ما أخبَرَ بهِ ﷺ، وعمَّتْ بهِ البَلوَى في أكثرِ الأقطارِ حتَّى اتَّخَذُوهُ دِينًا، مع ظهورِ الآياتِ المُحكَمَاتِ والأحاديثِ الصحيحةِ في النهيِ عنهُ، والتخويفِ منهُ، كما قال تعالى: ﴿**إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ**﴾ [المائدة: ٧٢]، وقال: ﴿**فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ۝ حُنَفَاءَ اللهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ**﴾ [الحج: ٣٠ - ٣١].

ثم قال تعالى مُحذِّرًا عبادَهُ من الشركِ: ﴿**وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ**﴾ [الحج: ٣١]، ومَن لا تُخوِّفُهُ هذه الآياتُ، وتَزجُرُهُ عن الشركِ في العبادةِ -إذا تدبَّرَهَا-، فلا حيلةَ فيهِ»[(١)].

فتأمَّل -أيها الموفَّقُ- هذه العواقبَ الوخيمةَ، المترتبةَ على الوقوعِ في الشركِ الأكبرِ، وكُنْ منها على حَذَرٍ، وقد وَقَعَ أكثرُ الأمَّةِ بعدَ القُرُونَ المُفضَّلةِ -إلَّا مَن رَحِمَ اللهُ- فيما خَافَهُ إبراهيم على نفسِهِ وبَنِيهِ، فبُنِيَتِ المساجدُ والقِبَابُ على القبورِ، وصُرِفَتْ لها أنواع العباداتُ، واتُّخِذَ ذلكَ دِينًا، وهي في حقيقة الأمر أوثانٌ وأصنامٌ كأصنامِ قومِ نوحٍ، وكأصنامِ العربِ.

المسألة الرابعة: الآثار المترتبة على الوقوع في الشرك الأكبر.

وقد تقدَّم الكلام على ذلك في المقدِّمات، فراجِعه مشكورًا.

قوله: (**الشرك في عبادة الله**) من المعلومِ لدارسِ علمِ التوحيدِ أنَّ الشركَ يكونُ في الربوبيةِ، وفي الألوهيةِ، وفي الأسماءِ والصفاتِ، لكنَّ المؤلِّفَ ذَكَر الشركَ في الألوهيةِ (العبادة)؛ لأنَّ غالبَ الشركِ الواقعِ في زمانِه -بل وفي زمانِنَا- هو الشركُ في العبادةِ،

وأئمةُ السُّنةِ في كُلِّ زمانٍ يعتنون بالرَّدِّ على البدعِ التي تَظهرُ في زمانِهم، وقد أشار الإمامُ أبو عبد الله بنُ بطةَ إلى شيءٍ من ذلكَ في كتابه «الإبانة الكبرى»، فذَكَر أنَّ كلامَ

---

(١) «قُرَّة عيون المُوحِّدين» ص/ ١٠٦؛ ط دار الخزانة.

السلفِ في توحيدِ الإلهيةِ قليلٌ؛ لعدمِ ظهورِ الشركِ في الألوهيةِ في زمانِهم، بخلافِ الشركِ في الأسماءِ والصفاتِ، فقد ظَهَر في زمانِهم، فلذلك اعتَنَوا بالرَّدِّ على هؤلاءِ.

ومن أهم المهمات لدارس التوحيد: أنْ يَضبِطَ معنى العبادةِ؛ لأنَّ المعركةَ مع عُبَّادِ القبورِ في ذلكَ، ولهذا السببِ اهتمَّ أئمةُ الدعوةِ النجديةِ السَّلَفيةِ بتعريفِ العبادةِ؛ لأنَّ المخالفينَ يَصرِفونَ العباداتِ لغيرِ اللهِ، ويزعمونَ أنَّ هذهِ المصروفاتِ ليستْ عبادةً، فلأجلِ ذلكَ احتاجُوا إلى بيانِ ضابطِ العبادةِ.

وقد بَسَطتُ الكلامَ على بيانِ معنى العبادةِ في التعليقِ على رسالة «ثلاثة الأصول»، فراجِعه مشكورًا.

قوله: (**ومنهُ: الذبحُ لغيرِ اللهِ، كمَن يَذبحُ للجِنِّ أو للقبرِ**) الذبحُ لغيرِ اللهِ هو صورةٌ من صُوَرِ صَرْفِ العبادةِ لغيرِ اللهِ تعالى، وإنَّما خصَّه المؤلِّفُ بالذِّكرِ لكثرةِ الواقعينَ فيهِ، قال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم تعليقًا على قولِ المؤلِّفِ في «كتاب التوحيد» (بابُ ما جاءَ في الذَّبحِ لغيرِ اللهِ): أي: من الوعيدِ على ذلكَ، وبيانُ أنَّه شركٌ أكبرُ ناقِلٌ عن المِلَّةِ؛ لأنَّه عبادةٌ من أَجَلِّ العباداتِ، وقُرْبَةٌ من أفضلِ القُرُباتِ الماليةِ، فصَرْفُهُ لغيرِ اللهِ شركٌ، كمَن يَذبَحُ لقبرٍ، أو شَجَرةٍ، أو حَجَرٍ، أو مَلَكٍ، أو نبيٍّ، أو جِنِّيٍّ، أو لطلعةِ سُلطانٍ، أو للزيرانِ، أو غيرِ ذلكَ»[(١)].

وقال السعدي: «إذا ثَبَتَ أنَّ الذَّبحَ للهِ من أَجَلِّ العباداتِ وأكبرِ الطاعاتِ، فالذَّبحُ لغيرِ اللهِ شركٌ أكبرُ مُخرِجٌ عن دائرةِ الإسلامِ»[(٢)].

وخصَّ المؤلِّف الذَّبحَ للجِنِّ أو للقبرِ؛ لأنَّ أكثرَ ما يَقَعُ الذبحُ لغيرِ اللهِ يكونُ في الذَّبحِ للجِنِّ أو للقبرِ، وسيأتي تفصيلُ ذلكَ عندَ الكلامِ على الذَّبحِ الشركيِّ.

وقد بَسَطتُ الكلامَ على عبادةِ الذَّبحِ، وما يَتعلَّقُ بها من أحكامٍ في التعليق على رسالة «ثلاثة الأصول»، فراجِعْه مشكورًا.

---

(١) «حاشية كتاب التوحيد» ص/ ٩٦.

(٢) «القول السديد» ص/ ٥٤.

[الناقض الثاني]

قال المؤلِّف:

الثاني: مَن جَعَل بينَه وبينَ اللهِ وسائطَ، يَدعُوهُم، ويَسألُهُم الشفاعةَ، ويَتوكَّلُ عليهِم؛ فقد كَفَر إجماعًا.

الشرح

والمرادُ بهذا الناقضِ: بيانُ أنَّ مَن جَعَل بينَه وبينَ اللهِ عزَّ وجلَّ واسطةً من الملائكةِ، أو النبيِّينَ، أو الأولياءِ والصالحينَ؛ في طلبِ الرحمةِ، أو مغفرةِ الذنوبِ، أو دخولِ الجنةِ، أو طلبِ الشفاءِ، أو طَلَبِ الولدِ، أو الرزقِ، ظنًّا منهُ أنَّهم يَشفعُونَ لهُ عندَ اللهِ تعالى، فقد وَقَع في الشركِ الأكبرِ.

وهذا الناقضُ فرعٌ عن الناقضِ الأولِ، وهو الشركُ في عبادةِ اللهِ، وسببُ إفرادِ المؤلِّفِ لهذا الناقضِ بالذِّكرِ، مع أنَّه داخلٌ في الناقضِ الأولِ؛ لكثرةِ الواقعينَ فيهِ.

تنبيه: ليس المقصودُ بالوسائطِ هنا الوسائطَ في تبليغِ الرسالةِ، فإنَّ هذا حَقٌّ، إذْ «لا بُدَّ للناسِ من رسولٍ يُبلِّغُ عن اللهِ أَمْرَه ونَهيَه، ويُعلِّمُهُم دينَ اللهِ الذي تعبَّدَهُم بِه، فهذا ممَّا أَجمَعَ عليهِ أهلُ المِلَلِ، ومَن أَنكَرَ ذلكَ؛ فهو كافرٌ بالإجماعِ»[1]، وإنَّما المقصودُ بالوسائطِ في بحثِنَا هو أنْ يَجعلَ العبدُ بينَه وبينَ اللهِ تعالى واسطةً فيمَا لا يَقدِرُ عليهِ إلَّا اللهُ سبحانَه، فهذا هو المحذورُ، وهو كُفرٌ باللهِ تعالى، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إنْ أَثبَتُمْ وسائطَ بينَ اللهِ وبينَ خَلْقِه، كالحُجَّابِ الذينَ بينَ المَلِكِ ورَعِيَّتِه، بحيثُ يكونونَ هم يَرفعُونَ إلى اللهِ حوائجَ خَلْقِه، فاللهُ إنَّما يَهدِي عبادَه ويَرزُقُهُم بتَوَسُطِهِم، فالخَلْقُ يسألونَهُم، وهم يَسألُونَ اللهَ، كما أنَّ الوسائطَ عندَ الملوكِ يسألونَ الملوكَ الحوائجَ للناسِ، لِقُرْبِهِم منهُم، والناسُ يسألونَهُم أَدَبًا منهم أنْ يُباشِرُوا سؤالَ المَلِكِ، أو لأنَّ طلبَهُم من الوسائطِ أنفعُ لهم من طلبِهِم من المَلِكِ، لكونِهِم أقربُ إلى المَلِكِ من الطالبِ للحوائجِ، فمَن أَثبَتَهُم وسائطَ

---

(١) «مختصر الفتاوى المصرية» ١/ ٤١٢؛ ط ركائز.

على هذا الوجهِ، فهو كافرٌ مشركٌ، يَجبُ أنْ يُستتابَ، فإنْ تاب وإلَّا قُتِلَ، وهؤلاءِ مُشبِّهونَ للهِ، شبَّهوا المخلوقَ بالخالقِ، وجَعَلُوا للهِ أندادًا»[1].

قوله: (**يَدعُوهُم**) أي: دعاءُ غيرِ اللهِ فيمَا لا يَقدِرُ عليهِ إلَّا اللهُ تعالى.

ونصَّ المؤلِّفُ على الشركِ في الدعاءِ؛ لأنَّ أكثرَ ما يكونُ الشركُ في عبادةِ الدعاءِ.

- ودعاءُ غيرِ اللهِ تعالى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: شركٌ أكبرُ:

وهو أنْ **يَطلبَ** العبدُ من غير اللهِ ما لا يَقدِرُ عليهِ إلَّا اللهُ تعالى، كأنْ يَطلُبَ من المخلوقِ هدايةَ القلوبِ، أو دخولَ الجنةِ، أو النجاةَ من النارِ، أو رِزْقَ الأولاد، أو إنزالَ المطرِ، أو شِفَاءَ المرضى، أو تفريجَ الكُرُباتِ ... الخ.

وقد دلَّ على أنَّ هذا الطَّلبَ شركٌ:

١ - قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللهِ زُلْفَى إِنَّ اللهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ**﴾ [الزمر: ٣].

٢ - وقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ**﴾ [الأحقاف: ٥].

٣ - وقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ أَوْثَانًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَابْتَغُوا عِنْدَ اللهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ**﴾ [العنكبوت: ١٧].

٤ - وقوله تعالى: ﴿**أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَإِلَهٌ مَعَ اللهِ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ**﴾ [النمل: ٦٢].

---

(١) «مجموع الفتاوى» ١/ ١٢٦.

وقال أيضًا تعليقًا على قول القائل: (لا بُدَّ لنا من واسطةٍ بيْنَنا وبينَ اللهِ): «إنْ أرادَ: أنَّه لا بُدَّ من واسطةٍ تُبلِّغُه أمرَ اللهِ ونَهْيَه؛ فهذا حقٌّ، لا بُدَّ للناسِ من رسولٍ يبلِّغُ عن اللهِ أمرَه ونَهْيَه، ويُعلِّمُهم دينَ اللهِ الذي تعبَّدَهم به، فهذا ممَّا أَجمَعَ عليهِ أهلُ المِلَلِ، ومَن أنكَرَ ذلكَ فهو كافرٌ بالإجماعِ، وإنْ أرادَ بالواسطةِ: أنَّه لا بدَّ منه في جَلْبِ المنافعِ، ودَفْعِ المَضَارِّ، ورِزْقِ العبادِ، وهُداهُم؛ فهذا شِركٌ، كفَّر اللهُ به المشركينَ؛ حيثُ اتَّخذوا من دونِه شفعاءَ وأولياءَ يَجلِبونَ بِهِمُ المنافِعَ، فمَن جَعَل الملائكةَ أو غيرَهم أربابًا، ووسائطَ يدعوهم، ويَتوكَّلُ عليهم، ويَسألُهم غُفْرانَ الذنوبِ، وهدايةَ القلوبِ، وتفريجَ الكُرُباتِ، ونحوَ ذلك؛ فهو كافرٌ بإجماعِ المسلمِينَ».

٥ - وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس: ١٠٦].

٦ - وقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهَؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ ۝ قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِيُّنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ﴾ [سبأ: ٤٠ - ٤١].

٧ - وقوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا يَتَوَفَّوْنَهُمْ قَالُوا أَيْنَ مَا كُنْتُمْ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ قَالُوا ضَلُّوا عَنَّا وَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ﴾ [الأعراف: ٣٧].

٨ - وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ ۝ إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٣ - ١٤].

٩ - وقوله تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾ [الإسراء: ٥٦].

١٠ - وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ فَادْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ۝ أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا قُلِ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ كِيدُونِ فَلَا تُنْظِرُونِ﴾ [الأعراف: ١٩٤ - ١٩٥].

ففي هذه الآياتِ بيانُ أنَّ دعاءَ الميتِ والغائبِ والحاضرِ فيما لا يَقدِرُ عليهِ إلَّا اللهُ شركٌ أكبرُ[(١)].

وله أربع صُوَرٍ:

الصورة الأولى: أنْ يكونَ المَدعُو ميِّتًا:

وهذا شركٌ أكبرُ؛ لأنَّ الميِّتَ لا يُمكِنُ أنْ يَقُومَ بمثلِ هذا، فدُعاؤُهُ إيَّاهُ يدلُ على أنَّه يَعتقِدُ أنَّ لهُ تَصَرُّفًا في الكَونِ، فيكونُ بذلكَ مُشرِكًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأمَّا مَن يأتي إلى قبرِ نبيٍّ أو صالحٍ، أو مَن يَعتَقِدُ فيهِ أنَّهُ قبرُ نبيٍّ، أو رَجُلٍ صالحٍ، وليس كذلكَ، ويسألُهُ ويَستنجدُهُ ... مثل أنْ يَسألَهُ أنْ يُزيلَ مرضَهُ، أو مرضَ دوابِّهِ، أو يَقضِيَ دينَهُ، أو يَنتَقِمَ لهُ من عدوِّهِ، أو يُعافِيَ نفسَهُ، وأهلَهُ،

(١) انظر: «شرح ثلاثة الأصول» للشيخ عبد الله بن إبراهيم القرعاوي، ص/ ٤٦.

ودوابَّهُ، ونحوَ ذلكَ ممَّا لا يَقدِرُ عليه إلَّا اللهُ عزَّ وجلَّ؛ فهذا شركٌ صريحٌ، يجبُ أنْ يُستتابَ صاحبُه، فإنْ تاب، وإلَّا قُتِلَ»[(١)].

وقال أيضًا: «ومن أعظمِ الشركِ: أنْ يَستغِيثَ الرجلُ بميِّتٍ أو غائبٍ»[(٢)].

وقال الشيخ العثيمين: «ومَن دَعَا ميِّتًا أو غائبًا بمثلِ هذا، فإنَّه شِركٌ؛ لأنَّ الميِّتَ أو الغائبَ لا يُمكِنُ أنْ يَقُومَ بمثلِ هذا، فدُعاؤُهُ إيَّاهُ يدلُ على أنَّه يَعتقِدُ أنَّ لهُ تَصَرُّفًا في الكَونِ، فيكونُ بذلكَ مُشرِكًا»[(٣)].

وقال ابن عبد الهادي: «ولو جاء إنسانٌ إلى سريرِ الميتِ يَدعُوهُ من دونِ اللهِ، ويستغيثُ بِه، كان هذا شِركًا مُحرَّمًا بإجماعِ المسلمينَ». «الصارم المُنكي في الرد على السُّبكي» (ص ٢٢٥).

الصورة الثانية: أنْ يكونَ المَدعُو حيًّا قادرًا، لكنَّه غائِبٌ:

وهذا شركٌ؛ لأنَّه ما استَغاثَ بِه في هذهِ الحالِ إلَّا لعِلْمِه بأنَّه يَعلمُ الغيبَ، أو أنَّ سَمْعَهُ يَتَّسِعُ للبعيداتِ، أو أنَّ لهُ تَصَرُّفًا في الكَونِ.

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وإنْ أَرادَ أنَّه هو يكونُ بحيثُ يَسمعُ أصواتَ الخلائقِ من البُعدِ، فليس هذا إلَّا للهِ ربِّ العالمينَ الذي يَسمعُ أصواتَ العِبَادِ كلِّهِم». «الرد على الأخنائي» ص/ ٢١١.

وقال ابن عبد الهادي: «وإنْ أراد إنَّه هو يكونُ بحيثُ يَسمعُ أصواتَ الخلائقِ من البُعدِ، فليس هذا إلَّا للهِ ربِّ العالمينَ الذي يَسمعُ أصواتَ العبادِ كلِّهِم، قال تعالى: ﴿**أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُم بَلَى وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ**﴾ [الزخرف: ٨٠]، وقال: ﴿**مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ**﴾ [المجادلة ٠٠٧] إلى قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ**﴾ [المجادلة ١٠]، وليس أحدٌ من البشرِ بل ولا من الخَلْقِ يَسمعُ أصواتَ العبادِ كلِّهِم، ومَن قال هذا في بَشَرٍ فقولُهُ من جنسِ قولِ النصارى الذين يقولونَ: إنَّ المسيحَ هو اللهُ، وإنَّه يَعلمُ ما يَفعلُهُ

---

(١) «مجموع الفتاوى» ٢٧/ ٧٢.

(٢) «مجموع الفتاوى» ٢٧/ ٨١.

(٣) «شرح ثلاثة الأصول» (ص ٥١).

العبادُ، ويَسمعُ أصواتَهُم، ويُجيبُ دعاءَهُم». «الصارم المُنكي في الرد على السُّبكي» (ص ١٦١).

الصورة الثالثة: أنْ يكونَ المَدعُو حيًّا حاضرًا، ويَسألُهُ ما لا يَقدرُ عليهِ إلَّا اللهُ عزَّ وجلَّ، كأنْ يَطلُبَ منهُ إنزالَ الغَيثِ، أو غفرانَ الذنبِ، أو أنْ يَرزُقَهُ وَلَدًا، أو يُعافِيَهُ من المرضِ، أو يَرُدَّ غائبَهُ، أو هدايةَ القلوبِ، أو دخولَ الجنةِ، أو النجاةَ من النارِ، أو أنْ يَدعُوَ غيرَ اللهِ مع اعتقادِ أنَّه يَستقِلُّ في إيجادِ المطلوبِ من دونِ اللهِ، وهذا شركٌ أكبرُ؛ لأنَّ إيجادَ الشيءِ استقلالًا خاصٌّ باللهِ عزَّ وجلَّ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الأمورُ التي لا يَقدِرُ عليها إلَّا اللهُ لا تُطلَبُ إلَّا منهُ، مثلَ غُفرانِ الذنوبِ، وهدايةِ القلوبِ، وإنزالِ المطرِ، وإنباتِ النباتِ». «مجموع الفتاوى» ١/ ١٠٩.

وقال أيضًا: «فكلُّ مَن غَلَا في حَيٍّ؛ أو في رَجُلٍ صالحٍ ... وجَعَلَ فيهِ نوعًا من الإلهيةِ، مثلَ أنْ يقولَ: كُلُّ رِزْقٍ لا يَرزُقُنِيهِ الشيخُ فلانٌ ما أُرِيدُهُ، أو يقولُ إذا ذَبَحَ شاةً: باسمِ سيِّدي، أو يَعبدُهُ بالسُّجودِ لَهُ أو لغيرِه، أو يَدعُوهُ من دونِ اللهِ تعالى؛ مثلَ أن يقولَ: يا سيِّدي فلانُ، اغفِرْ لي! أو ارْحَمْنِي! أو انْصُرْنِي! أو ارزقني! أو أغثنِي! أو أَجِرْني! أو توكَّلتُ عليكَ! أو أنتَ حَسْبي؛ أو أنا في حَسْبِكَ! أو نحوَ هذه الأقوالِ والأفعالِ التي هي من خصائصِ الربوبيةِ التي لا تَصلحُ إلَّا للهِ تعالى، فكلُّ هذا شركٌ وضلالٌ، يُستتابُ صاحبُهُ، فإنْ تاب وإلَّا قُتِلَ، فإنَّ اللهَ إنَّما أَرسَلَ الرسُّلَ وأَنزَلَ الكتبَ لِنَعبُدَ اللهَ وحدَهُ لا شريكَ لهُ، ولا نَجعلَ مع اللهِ إلهًا آخرَ». «مجموع الفتاوى» ٣/ ٣٩٥.

وهذا شركٌ أكبرُ، وهو شركٌ في الربوبيةِ والألوهيةِ.

الصورة الرابعة: أنْ يكونَ المَدعُو حيًّا حاضرًا، ويَسألُه ما يَقدِرُ عليهِ المخلوقُ، لكنْ هذا المسؤولُ عاجزًا، وهذا شركٌ أكبرُ؛ لأنَّه ما سألَهُ وهو على هذهِ الحالِ إلَّا وهو يَعتقِدُ أنَّه يَملِكُ التَّصرُّفَ في الكَونِ.

النوع الثاني: أنْ يكونَ شركًا أصغر:

وهو أنْ يَطلُبَ من المخلوقِ ما يَقدِرُ عليهِ، مع التَّعَلُّق بِه من دونِ اللهِ تعالى، يقول الشيخ العثيمين: «إذا طلبتَ من أحدٍ الغَوثَ، وهو قادرٌ عليه؛ فإنَّه يجبُ عليكَ تصحيحًا لتوحيدِكَ أنْ تعتقدَ أنَّه مجردُ سببٍ، وأنَّه لا تأثيرَ لهُ بذاتِه في إزالةِ الشدةِ؛ لأنَّك ربَّما تعتمدُ

عليهِ وتَنسَى خالقَ السَّببِ، وهذا قادحٌ في كمالِ التوحيدِ»[١].

النوع الثالث: بدعي:

وهو السؤالُ (التوسُّل) بذواتِ الأنبياء والصالحينَ وجَاهِهِم، كأنْ يقولَ: «اللهمَّ إنِّي أسألُكَ بنبيِّك أنْ تَغفِرَ لي».

أو «اللهمَّ إنِّي أسألُكَ بجَاهِ نبيِّك»؟

أو «اللهمَّ إنِّي أسألُكَ بجاهِ الأولياءِ والصالحينَ».

أو «اللهمَّ إنِّي أسألُكَ بحقِّ أوليائِكَ الصالحينَ».

أو «اللهمَّ إنِّي أسألُكَ بمقامِ فلانٍ عندكَ».

أو «اللهمَّ إنِّي أسألُكَ بحقِّ البيتِ الحرامِ».

أو «اللهمَّ إنِّي أسألُكَ بكرامةِ رجالِ اللهِ عندَك، وبجَاهِ مَن نحنُ في حضرتِه، وتحتَ مَدَدِه، فرِّج الهَمَّ عَنَّا وعن المَهمُومِينَ».

أو «اللهمَّ إنَّا قد بَسَطنَا إليكَ أَكُفَّ الضَّراعةِ، مُتوسِّلينَ إليكَ بصاحبِ الوسيلةِ والشفاعةِ أنْ تَنصُرَ الإسلامَ والمسلمينَ» ... الخ.

فهذا التوسُّلُ بدعةً.

والدليلُ على بدعيتِه ما يلي:

١ - أنَّ قائلَ هذهِ العبارةِ قد تَعبَّد للهِ تعالى بعبادةٍ لم يَدُلَّ عليها دليلٌ شرعيٌّ، والعباداتُ مبناهَا على السُّنة والاتباعِ لا على الأهواءِ والابتداعِ، ولهذا لا يُعلَمُ عن أحدٍ من الصحابةِ رضي الله عنهم أنَّه تَوسَّل إلى الله تعالى بهذا.

٢ – أنَّ جَاهَ ذي الجَاهِ ليس لهُ أَثَرٌ في قبولِ الدعاءِ؛ لأنَّه لا يَتعلَّقُ بالدَّاعي ولا بالمَدعُو، وإنَّما هو من شأنِ ذي الجَاهِ وحدَه، فليس بنافعٍ في حصولِ المطلوبِ أو دَفْعِ المَكرُوبِ.

وممَّا يؤيد ذلك: قوله ﷺ: «**يا عباسُ بنَ عبدِ المُطَّلبِ لا أُغنِي عنكَ من اللهِ شيئًا، ويا صفيةُ عمةَ رسولِ اللهِ لا أُغنِي عنكِ من اللهِ شيئًا، ويا فاطمةُ بنتَ محمدٍ سَلِينِي ما شِئْتِ من مالِي، لا أُغنِي عنكِ من الله شيئًا**»[٢]، «فإذا كان القُرْبُ من النبيِّ ﷺ لا يُغني عن القريبِ شيئًا، دلَّ ذلكَ على منعِ التوسُّلِ بجَاهِ النبيِّ ﷺ؛ لأنَّ جَاهَ النبيِّ ﷺ لا يَنتفعُ بِه إلَّا النبيُّ ﷺ».

---

(١) «القول المفيد على كتاب التوحيد» ١/ ٣٣٥.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٥٣)، ومسلم (٢٠٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لكن لا يَصحُّ تَسميةُ هذا النوعِ من التوسُّلِ شِركًا؛ لأنَّ الخطأَ هنا في أنَّه تعبَّد بشيءٍ ليس عليهِ دليلٌ.

قوله: (**ويَسألُهُم الشفاعةَ**) الشفاعةُ نوعٌ من الدعاءِ، فإضافتُها هنا للدعاءِ هي من إضافةِ الخاصِّ على العامِّ.

والمقصودُ بسؤالِ الشفاعةِ هنا: هو أنْ يقولَ للميِّتِ: يا فلانُ اشْفَعْ لي عندَ اللهِ في كذا وكذا، سَلْ ربَّك أنْ يَفعلَ لي كذا وكذا، وهذا شركٌ أكبرُ؛ لأنَّه دَعَا غيرَ اللهِ فيمَا لا يَقدِرُ عليهِ إلَّا اللهُ؛ لأنَّ الشفاعةَ مِلْكٌ للهِ تعالى، فإذا طَلَبهَا من غيرِه سبحانَه، فقد طَلَب منهُ ما لا يَقدِرُ عليهِ.

ومن المعلومِ بداهةً أنَّ طَلَب الشفاعةِ من أحدٍ يَلزمُ منهُ عِلْمُ الشافعِ بهذِه الشفاعةِ، ثم أداؤها، والميِّتُ أو الغائبُ إذا استُشفِعَ بِه، فإنَّه لا يَعلمُ بهذِهِ الشفاعةِ، ولا يستطيعُ أداءَهَا بحُكمِ موتِهِ أو غيبتِه، وعليهِ؛ فإنَّ الشفاعةَ باطلةٌ من أساسِهَا.

والذي يَطلبُ الشفاعةَ من الميِّتِ يَعتقدُ عِلْمَ الميِّتِ بحالِهِ وسماعَه لكلامِه، وقدرتَه على أداءِ الشفاعةِ، وتحقيقِ ما طلبَهُ منه، ولا شكَّ أنَّ الميِّتَ ليس بوُسْعِهِ فِعْلُ كُلِّ ذلكَ، ولذا بيَّن النبيَّ ﷺ في حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه انقطاعَ الأعمالِ عن الميِّتِ إلَّا ما استَثناهُ ﷺ، فقال: «**إذا مات الإنسانُ انقَطَع عنهُ عَمَلُه إلَّا من ثلاثةٍ، إلَّا من صدقةٍ جاريةٍ، أو عِلْمٍ يُنتفَعُ بِه، أو وَلَدٍ صالحٍ يَدعُو لهُ**».

قوله: (**ويَتوكَّلُ عليهِم**) **التوكل لغة**: هو الاعتمادُ والتفويضُ، «يقالُ: توكَّل بالأمرِ: إذا ضَمِنَ القيامَ بِه، ووَكَلْتُ أمري إلى فلان: إذا اعتَمَدتُ عليهِ فيهِ، ووَكَّل فلانٌ فلانًا: إذا استكفَاهُ أمرَهُ ثقةً بكفايتِهِ، أو عَجَز عن القيامِ بأمرِ نفسِه».

وشرعًا: هو صِدقُ اعتمادِ القلبِ على اللهِ في جَلْبِ المنافعِ ودفعِ المَضَارِّ، مع الأخذِ بالأسبابِ المأذونِ فيها.

قال الطبري: «الصوابُ في حَدِّ التوكُّلِ: الثقةُ باللهِ تعالى، والاعتمادُ في الأمورِ عليهِ، وتفويضُ كُلِّ ذلكَ إليهِ، بعدَ استفراغِ الوُسْعِ في السَّعيِ فيما بالعبدِ الحاجةُ إليهِ من أمرِ دينِه ودُنياهُ، على ما أَمَر بِه من السَّعي».

وقال ابن القيم: «التوكُّلُ مَحَلُّه الأسبابُ، وكمالُه بالتوكُّلِ على اللهِ، وهذا كتوكُّلِ الحرَّاثِ الذي شَقَّ الأرضَ، وألقَى فيها البَذْرَ، فتوكَّل على اللهِ في زَرْعِه وإنباتِه، فهذا قد أعطَى التوكُّلَ حقَّهُ».

وقال أيضًا: «التوكُّلُ عملُ القلبِ وعبوديتُه اعتمادًا على اللهِ، وثقةً بِه، والتجاءً إليهِ، وتفويضًا إليه، ورِضَاهُ بِمَا يَقضِيهِ؛ لِعلْمِه بكفايتِه سبحانَه، وحُسْنِ اختيارِه لعبدِه، إذا فوَّض إليهِ، مع قيامِه بالأسبابِ المأمورِ بِهَا، واجتهادِه في تحصيلِهَا».

وقال أيضًا: «مَن أَنكَر الأسبابَ، لم يَستقِمْ منهُ التوكُّلُ».

ومن الأدلةِ على أنَّ الأخذَ بالأسبابِ من التوكُّلِ: قوله ﷺ: «**لو أَنَّكم توكَّلونَ على اللهِ حَقَّ تَوَكِّلِه؛ لرزَقَكُم كمَا يَرزقُ الطَّيرَ، تَغدُو خِمَاصًا، وتَروحُ بطانا**»، وقوله ﷺ: «**وجُعِلَ رِزْقِي تحتَ ظِلِّ رُمْحِي**».

(وقد لَبِسَ ﷺ الدُّرُوعَ يومَ أُحُدٍ، واستَأجَر دليلًا لِيَدُلَّهُ على الطريقِ يومَ الهجرةِ، وكان يَحمِلُ معهُ في سَفَرِه هو وأصحابُه الزادَ، «وآدمُ عليهِ السلامُ كان حَرَّاثًا، ونوحٌ وزكريا نجَّارَينَ، وإدريسُ خياطًا، وإبراهيمُ ولوطُ زرَّاعَين، وصالحُ تاجرًا، وكان سليمانُ يَعمَلُ الخُوصَ، وداودُ يَصنعُ الدُّرُوعَ، ويَأكُلُ من ثَمَنِه، وكان موسى وشعيبٌ ومحمدٌ رُعَاةً صلواتُ اللهِ عليهِم أجمعينَ».

ومن أسماءِ اللهِ تعالى: «الوكيلُ»، وهو القَيِّمُ الكَفيلُ بأرزاقِ العِبَادِ، وحقيقتُه: أنْ يَستَقِلَّ بأَمْرِ الموكولِ إليهِ.

فالتوكُّلُ على اللهِ من مقتضياتِ توحيدِ الربوبيةِ وثمراتِه، ومن أَجَلِّ أعمالِ القلوبِ، ولهذا كان الأمرُ به قرينَ الأمرِ بالعبادةِ في قولِه تعالى: ﴿**فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ**﴾ [هود: ١٢٣]، وقال سبحانه: ﴿**وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ إِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ۝ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ وَكَفَى بِاللهِ وَكِيلًا**﴾ [الأحزاب: ٢ - ٣]، وقال سبحانه: ﴿**وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**﴾ [الأنفال: ٢].

فالتوكل ما جَمَع شيئين:

١ - تفويضَ الأمرِ إلى اللهِ تعالى، لأنَّه هو الذي بيدِه المُلكُ.

٢ – بذلَ الأسبابِ.

وإذا كان هذا هو حقيقةُ التوكُّلِ، فهو إذن من العباداتِ الخاصَّةِ باللهِ، كالذَّبحِ، والنَّذرِ، والحَلِفِ، فلا يجوزُ صَرْفُه لغيرِ اللهِ تعالى.

ويَتعلَّق بالتوكُّل أربعُ مسائل:

المسألة الأولى: العلاقة بين المعنى اللغوي والشرعي:

لمَّا كان التوكُّلُ يُطلقُ على التسليمِ والاعتمادِ، أُطلِقَ في الشرعِ بهذا المعنى، إلَّا أنَّ

ذلكَ خُصَّ بالتسليمِ للهِ والاعتمادِ عليهِ سبحانَهُ دونَ غيرِه؛ لِتَفَرُّدِه سبحانَه بالخَلْقِ، والتدبيرِ، وقُدرتِه على كُلِّ شيءٍ.

المسألة الثانية: منزلة التوكُّل بين منازل العبودية:

«التوكُّلُ نصفُ الدِّينِ، والنصفُ الثاني: الإنابةُ، فإنَّ الدينَ استعانةٌ وعبادةٌ، فالتوكُّلُ هو الاستعانةُ، والإنابةُ هي العبادةُ، ومنزلتُه أوسعُ المنازلِ، وأجمعُهَا»[1].

المسألة الثالثة: أقسام التوكل:

يَنقسمُ التَّوكُّلُ إلى قسمين:

القسم الأول: التوكُّلُ على اللهِ تعالى.

وهو «نوعان:

أحدُهُما: تَوَكُّلٌ عليهِ في جَلْبِ حوائجِ العبدِ وحظوظِهِ الدنيويةِ، أو دَفْعِ مكروهاتِهِ ومصائبِهِ الدنيويةِ.

والثاني: التوكُّلُ عليهِ في حصولِ ما يُحِبُّهُ هو ويَرضاهُ من الإيمانِ، واليقينِ، والجهادِ، والدعوةِ إليهِ.

وبينَ النَّوعَينِ من الفَضْلِ ما لا يُحصِيهِ إلَّا اللهُ، فمتى تَوكَّلَ عليهِ العبدُ في النوعِ الثاني حقَّ توكُّلِهِ، كَفَاهُ النوعُ الأولُ تمامَ الكفايةِ، ومتى تَوكَّلَ عليهِ في النوعِ الأولِ دونَ الثاني كَفَاهُ أيضًا، لكن لا يكونُ لهُ عاقبةُ المُتوكَّلِ عليهِ فيما يُحبُّهُ ويَرضاهُ، فأعظمُ التوكُّلِ عليهِ: التوكلُ في الهدايةِ، وتجريدِ التوحيدِ، ومتابعةِ الرسولِ، وجهادِ أهلِ الباطلِ. فهذا توكُّلُ الرُّسُلِ وخاصَّةِ أتباعِهِم»[2].

القسم الثاني: التوكُّلُ على غيرِ اللهِ:

وهو التَّوكُّلُ على المخلوقِ من الأمواتِ أو الأحياءِ، في الأمورِ التي لا يَقدِرُ عليها إلَّا اللهُ، كالاعتمادِ عليهِ في النَّصرِ، والحفظِ، والرِّزْقِ، والشفاعةِ، وهذا شركٌ أكبرُ، وهو شركٌ في الربوبيةِ؛ فإنَّ هذهِ الأمورَ ونحوَها لا يَقدرُ عليها إلَّا اللهُ تبارك وتعالى، وما تَوكَّلَ أحدٌ على غيرِ اللهِ تعالى إلَّا عاد بالخيبةِ والخسرانِ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وما رَجَا أحدٌ مخلوقًا، ولا توكَّل عليهِ، إلَّا خَابَ ظَنُّهُ فيهِ؛ فإنَّه مشركٌ ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ

(١) «مدارج السالكين» ٢/ ١١٣.

(٢) «الفوائد» ص/ ٨٦.

فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج: ٣١]»[1].

وبعضُ مشايخِ الصوفيةِ يقولُ لمُريديه: إذا أُصِبتَ بمصيبةٍ فاذْكُرنِي، فإنِّي أُخَلِّصُكَ منها.

يقول أحدُهُم:

مُرِيدِي لا تَخْشَ من شيءٍ تَخافُهُ ❊❊❊ إذا قلتَ: يا حَسَنُ آتِيكَ بسرعةٍ

ويقول قائلُهُم:

السيدُ البدويُّ المُهَابُ ❊❊❊ إذا دُعِيَ في البَرِّ والبحرِ أجابَ

ويقول علي جمعة في مقطع فيديو:

«سيدي أبو الحسن مُجرَّب، يعني: لمَّا تروح وتدعي عند قبره هو مِعطاء ما يتأخَّرش، تَقرأُ له الفاتحه، فالفاتحه تطلعله كده في صورة هديه، وهو ميئبلش الهدايا، فيقولك: يا ولد، عايز إيه يا ولد، عايز إيه؟ خُد، ويَدعيلك قُصاد الفاتحة، علشان ما يبئاش في ذمته حاجه ليك، يبئى أخدت اللي طلبته».

ويُذكَرُ عن بعضِهِم أنَّه صلَّى الفجرَ وجَلَس يَذكُرُ اللهَ تعالى إلى طلوعِ الشمسِ، ثم التَفَت إلى جهةِ قبرٍ يُعظِّمُه، وقال: (رِزْقِي عليكَ اليومَ يا صاحبُ طنطا)!

واقرأ هذهِ الحكايةَ التي ذَكَرها شهابُ الدينِ محمودُ بنِ عبدِ اللهِ الحسينيِّ الألوسيِّ في تفسيره «روح المعاني» عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ ۝ ثُمَّ إِذَا كَشَفَ الضُّرَّ عَنْكُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْكُمْ بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ﴾ [النحل: ٥٣ - ٥٤]، فقد ذَكَر رحمه الله: أنَّ بعضَ المُتشيِّخِينَ قال لِي وأنا صغيرٌ: إيَّاك ثم إيَّاك أنْ تَستغيثَ باللهِ تعالى إذا خَطْبٌ دَهَاكَ، فإنَّ اللهَ تعالى لا يُعجِّلُ في إغاثتك، ولا يَهُمُّهُ سُوءُ حالتِكَ، وعليكَ بالاستغاثةِ بالأولياءِ السَّالِفِينَ، فإنَّهم يُعجِّلونَ في تفريجِ كَرْبِكَ، ويَهُمُّهُم سُوءُ ما حَلَّ بكَ، فَمَجَّ ذلكَ سَمْعِي وَهَمَى دَمْعِي، وسألتُ اللهَ أن يَعصِمَنِي والمسلمينَ من أمثالِ هذا الضَّلَالِ المُبينِ، ولكثيرٍ من المُتَشَيِّخِينَ اليومَ كلماتٌ مثلُ ذلكَ».

ومعنى هذا أنَّ هؤلاءِ فوَّض الأمرَ إليهَ، وصار مُتوكِّلًا على غيرِ اللهِ تعالى، ولهذا صار صَرْفُ التوكُّلِ على غيرِ اللهِ شركًا أكبرَ، ولا يُتصوَّرُ أنْ يكونَ شركًا أصغرَ.

وأمَّا الوكالةُ الجائزةُ: فهي الاعتمادُ على المخلوقِ في فِعْلٍ مقدورٍ عليهِ نيابةً عنهُ،

---

(١) «مجموع الفتاوى» ١٠/ ٢٥٧.

كالبيعِ والشراءِ ونحوِ ذلكَ، وهو ما يُسمَّى عند الفقهاءِ (باب الوكالة)، وتعريفُها عندَهُم: استنابةُ جائزِ التصرفِ مثلَه فيما تَدخلهُ النيابةُ.

والضابطُ في ذلكَ: أنَّ الوكالةَ فيها المعنى الظاهرُ، أمَّا التوكلُ، فهو عملٌ قلبيٌّ، لكنْ ليس لهُ أنْ يَعتَمِدَ عليهِ في حصولِ ما وكَّلَهُ فيهِ، بل يَتوكَّلُ على اللهِ في تيسيرِ أمرِهِ الذي يَطلبُهُ بنفسِهِ أو نائبِهِ، وذلكَ من جملةِ الأسبابِ التي يجوزُ فِعْلُهَا، ولا يَعتمدُ عليها، بل يَعتمدُ على المُسبِّبِ الذي أَوجَدَ السببَ والمُسبَّبَ.

قال الشيخ سليمان بن عبد الله: «والوكالةُ الجائزةُ هي توكُّلُ الإنسانِ في فعلٍ مقدورٍ عليهِ، ولكنْ ليس لهُ أنْ يَتوكَّلَ عليهِ وإنْ وَكَّلهُ، بل يَتوكَّلُ على اللهِ، ويَعتمِدُ عليهِ في تيسيرِ ما وَكَّلهُ فيهِ، كمَا قرَّرهُ شيخُ الإسلامِ».

فائدة في الفروق بين التوكيل والتوكُّل:

أنَّ التوكُّلَ فيهِ اعتمادُ القلبِ على اللهِ مع إظهارِ العجزِ، وأمَّا الوكالةُ فاعتمادٌ على الأسبابِ الظاهرةِ (عمل الجوارح)، مع التوكُّلِ على اللهِ، فهي إنابةٌ في مباشرةِ الأسبابِ.

(وأمَّا عن ضابطِ الاعتمادِ على الأسبابِ: فيُعرفُ بالآثارِ والعلاماتِ، منها: الثقةُ بالسببِ، والثقةُ في ترتيبِ المُسبَّبِ؛ أي: حصولِ النتائجِ).

فرع١: لا يجوزُ قولُ: (توكَّلتُ على اللهِ وعليكَ، أو توكَّلتُ عليكَ)، وهو من الشركِ الأكبرِ؛ لأنَّ التوكُّلَ عملٌ قلبيٌّ، وما كان من عملِ القلبِ، فلا يجوزُ الشركةُ فيهِ.

فرع٢: لا يجوزُ قول: (توكَّلتُ على اللهِ، ثم عليكَ)؛ لأنَّه كما تقدَّم معنا أنَّ التوكُّلَ من أعمالِ القلوبِ التي لا تُصرَفُ إلَّا للهِ، وعليهِ؛ فلا يجوزُ قولُ: (توكَّلتُ على اللهِ ثم عليكَ)، وأجاز بعضُ أهلِ العلمِ قولَ: (توكَّلتُ على اللهِ ثم عليكَ)، وعلَّلوا ذلكَ بأنَّ العامَّة حينما تَستعمِلُهَا لا تَقصدُ بذلكَ المعنى المرادَ من التوكُّلِ، وإنَّما تريدُ معنى التوكيلِ، كقولهم: اعتَمَدتُ عليكَ.

ولا شكَّ أنَّ الأولى سَدُّ هذا البابِ، وعدمُ مراعاةِ قصدِ العامةِ، حتَّى لا يأتِيَ مَن يَتلَفَّظُ بألفاظٍ شركيةٍ، كالحلفِ بغيرِ اللهِ، ويَتَذرَّعُ بأنَّه لا يَقصدُ حقيقةَ الحلفِ.

وقد سُئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ عن قول: «مُتوكِّل على اللهِ، ثم عليكَ يا فلانُ؟ فأجاب: «شِرْكٌ. يقول: مُوكِّلُكَ، ولا يقول: مُوكِّلُ اللهَ، ثم مُوكِّلُكَ على هذا الشيءِ،

هذه عاميَّةٌ، وليست في مَحَلِّهَا»[(١)].

«والفرقُ بين هذا وبينَ (أعوذُ باللهِ، ثم بِكَ): أنَّه تجوزُ الاستعاذةُ بالمخلوقِ مُفرَدًا فيما يَقدرُ عليهِ، بخلافِ التَّوكُّلِ، فإنَّه كلُّه عبادةٌ، كما لا يجوزُ: (أَسجُدُ للهِ، ثم لكَ يا فلانُ)، أو: (أعبدُ اللهَ، ثم أعبدُكَ يا فلانُ)»[(٢)].

فرع٣: حكم قول: أنا واثِقٌ في نَفْسِي، أو: يجبُ أن تَثِقَ في نفسِكَ:

لها حالتان:

الحالة الأولى: أنْ يكونَ قائلُ ذلكَ قَصَد بذلكَ الاعتمادَ على نفسه، فهذا لا يجوزُ، وهو من الاعتمادِ على الأسبابِ، وهو شركٌ أصغرُ؛ لأنَّ الإنسانَ ضعيفٌ قد يَعجِزُ، والواجبُ على المسلمِ أنْ يَخافَ من نفسِه، وألَّا يَثِقَ بِهَا الثقةَ المطلقةَ، بل يجعلُ ثقتَه ويقينَه باللهِ عزَّ وجلَّ، وفي الحديثِ: «**ولا تَكِلني إلى نَفْسِي طَرْفةَ عَيْنٍ**». أخرجه أبو داود، من حديث أبي بَكرة رضي الله عنه.

وقد سُئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ عن قولِ القائلِ: تجبُ الثقةُ بالنَّفْسِ؟ فأجاب: لا تجبُ ولا تجوزُ الثقةُ بالنَّفْسِ. في الحديث: (وَلاَ تَكِلْني إلى نَفْسِيْ طرْفَةَ عَيْن)»[(٣)].

وأصحابُ برامجِ التنميةِ البشريةِ يريدونَ هذا المعنى عندما يقولون: يَجبُ عليكَ أنْ يكونَ عندكَ ثقةٌ في نفسِكَ.

الحالة الثانية: أنْ يكونَ قائلُ ذلك قَصَد بذلكَ ما أعطاهُ اللهُ عزَّ وجلَّ من عِلْمٍ، أو قدرةٍ، أو ما أشبَه ذلكَ.

وللشيخ العثيمين كلامٌ يستفادُ منهُ جوازُ بذلكَ بهذا المعنى، فقد سُئل عن حكمِ قول "فلانٌ واثِقٌ من نفسِه"، أو "فلانٌ عندَه ثقةٌ بنفسِه"؟ وهل هذا يُعارِضُ الدعاءَ الواردَ (ولا تَكِلْنِي إلى نَفْسِي طَرْفةَ عَيْنٍ)؟

فأجاب: لا حَرَج في هذا؛ لأنَّ مرادَ القائلِ "فلانٌ واثِقٌ من نَفْسِه": التأكيدُ، يعني: أنَّه

---

(١) «فتاوى محمد بن إبراهيم» ١/ ١٧٠.

(٢) من تعليق الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم على «مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ».

(٣) «مجموع رسائل وفتاوى محمد بن إبراهيم» ١/ ١٧٠.

متأكِّدٌ من هذا الشيءِ، وجازمٌ بِه، ولا ريبَ أنَّ الإنسانَ يكونُ نسبةُ الأشياءِ إليهِ أحيانًا على سبيلِ اليقينِ، وأحيانًا على سبيلِ الظَّنِّ الغالبِ، وأحيانًا على وجهِ الشَّكِّ والتَّردُّدِ، وأحيانًا على وجهِ المرجوح، إذا قال: "أنا واثِقٌ مِن كذا"، أو "أنا واثِقٌ من نَفْسِي"، أو "فلان واثِقٌ من نَفْسِه"، أو "واثِقٌ ممَّا يقولُ" المرادُ بِه أنَّه مُتيقِّنٌ من هذا، ولا حَرَج فيهِ، ولا يُعارِضُ هذا الدعاءَ المشهورَ (ولا تَكِلْنِي إلى نَفْسِي طَرْفةَ عَيْنٍ)؛ لأنَّ الإنسانَ يَثِقُ من نَفْسِه باللهِ، وبِمَا أَعطاهُ اللهُ عزَّ وجَلَّ من عِلْمٍ، أو قدرةٍ، أو ما أشبَه ذلكَ»[1].

حكايةُ الإجماعِ على كُفر مَن وَقَع في شركِ الوسائطِ:

ذَكَر المؤلِّفُ حكايةَ الإجماعِ على كُفرِ مَن اتَّخذ وسائطَ بينَه وبينَ اللهِ تعالى في عبادتِه، والمؤلِّفُ تابعٌ في ذلك لشيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ، فقد حَكَى رحمه الله الإجماعَ على كُفرِ مَن اتَّخذ وسائطَ بينَه وبينَ اللهِ تعالى في عبادتِه، فقال: «مَن جَعَل الملائكةَ أو غيرَهُم أربابًا، أو واسطةً، يَدعُوهُم، ويَتوكَّلُ عليهِم، ويَسألُهُم، أو يَسألُ اللهَ بِهِم غفرانَ الذنوبِ، وهدايةَ

(١) «فتاوى إسلامية» ٤/ ٤٨٠.

القلوبِ، وتفريجَ الكُرُباتِ، ونحوَ ذلكَ؛ فهو كافرٌ بإجماعِ المسلمينَ». «مجموع الفتاوى» ١/ ١٣٤ – ١٣٥[1].

---

(١) **فائدة:** هذا الإجماعُ الذي حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية على كُفرِ مَن اتَّخذ وسائطَ بينَه وبينَ اللهِ تعالى في عبادتِه، قد تَوارَدَ على حكايته علماءُ الحنابلةِ، وذَكَروه في كُتُبِهم ومن هؤلاء:

١ – ابن مفلح (ت ٧٦٣ هـ):

قال في «الفروع» ١٠/ ١٧٨ – ١٨٨: «قال شيخُنا: أو جَعَل بينَه وبينَ اللهِ وسائطَ، يَتوكَّلُ عليهِم، ويَدعُوهُم، ويَسألُهُم "ع"».

ورَمَز ابن مفلح برمز العين هذا اختصارًا للإجماع، فقد قال في نفس الكتاب ١/ ٦: «وأُشِيرُ إلى ذِكرِ الوِفَاقِ والخلافِ، فعلامةُ ما أُجمِعَ عليهِ "ع"».

٢ – علاء الدين المرداوي (ت ٨٨٥ هـ):

قال في «الإنصاف» ٢٧/ ١٠٨: «قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ رحمه الله: وكذا الحُكمُ لو جَعَل بينَه وبينَ اللهِ وسائطَ، يَتوكَّلُ عليهم، ويَدعُوهُم، ويَسألُهُم إجماعًا. قال جماعةٌ من الأصحابِ: أو سَجَد لشمسٍ أو قَمَرٍ».

٣ – موسى الحَجَّاوي (ت ٩٦٨ هـ):

قال في «الإقناع» ١٤/ ٢٢٧؛ كشاف القناع: «قال الشيخ [يعني: ابن تيمية]: «أو جَعَل بينَه وبينَ اللهِ وسائطَ، يَتوكَّلُ عليهم، ويَدعُوهُم، ويَسألُهُم إجماعًا».

وعلَّق الشيخ منصور البهوتي (ت ١٠٥١ هـ) قائلًا: «كَفَر؛ لأنَّ ذلكَ كفعلِ عابدِي الأصنامِ قائِلِينَ: ﴿**مَا نَعْبُدُهُمْ إِلا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللهِ زُلْفَى**﴾».

وذَكَره الشيخ منصور البُهُوتي في حواشيه على «منتهى الإرادات» (ص ١٣٤٨)، فقال:

٤ – مرعي الكرمي (ت ١٠٣٣هـ):

قال في «غاية المنتهى» مع شرحه «مطالب أولي النهى» ٦/ ٢٧٩: «(أو جَعَل بينَه وبينَ اللهِ وسائطَ، يَتوكَّلُ عليهم، ويَدعُوهُم، ويَسألُهُم) كَفَر (إجماعًا. قالَهُ الشيخ) تقيُّ الدِّينِ، وقال: أو كان مُبغِضًا لرسولِه، أو لِمَا جاء به، كَفَر اتفاقًا؛ لأنَّ ذلكَ كفِعْلِ عابدِي الأصنامِ، قائِلِينَ: ﴿**مَا نَعْبُدُهُمْ إِلا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللهِ زُلْفَى**﴾».

- ولم يَنفَرِدِ الإمامُ ابنُ تيميةَ بتكفيرِ مَن جَعَل بينَه وبينَ اللهِ وسائطَ، يَدعُوهُم، ويَتوكَّلُ عليهِم، ويَسألُهُم، فقد سَبَقهُ غيرُه من علماءِ الحنابلةِ، **فهذا أبو الوفاء ابن عقيل الحنبلي** (ت ٥١٣ هـ):

وقال الحافظُ ابنُ عبد الهادي (ت ٧٤٤ هـ): «ولو جاء إنسانٌ إلى سريرِ الميِّت يَدعُوهُ من دونِ اللهِ، ويَستغيثُ بِه، كان هذا شِركًا مُحرَّمًا بإجماعِ المسلمينَ»[1].

قال، كما في «إغاثة اللهفان» ١/ ٣٥٢؛ ط عالم الفوائد: «لمَّا صَعُبَتِ التكاليفُ على الجُهَّال والطَّغَام، عَدَلُوا عن أوضاعِ الشَّرعِ إلى تعظيمِ أوضاعٍ وَضَعُوهَا لأنفسِهِم، فسَهُلَتْ عليهم، إذ لم يَدخُلوا بها تحتَ أمرِ غيرِهِم. قال: وهم عندي كُفَّارٌ بهذهِ الأوضاعِ، مثلُ: تعظيمِ القبورِ وإكرامِهَا بما نَهَى عنهُ الشرعُ، من إيقادِ النِّيرانِ، وتقبيلِهَا، وتَخليقِهَا، وخطابِ الموتى بالحوائجِ، وكَتْبِ الرِّقاعِ فيها: يا مولايَ! افْعَلْ بِي كذا وكذا، وأَخْذِ تُرْبَتِهَا تبرُّكًا، وإفاضةِ الطِّيبِ على القبورِ، وشَدِّ الرِّحالِ إليها، وإلقاءِ الخِرَقِ على الشجرِ، اقتداءً بمَن عَبَدَ اللَّاتَ والعُزَّى، والويلُ عندَهُم لِمَنْ لم يُقَبِّلْ مَشهدَ الكفِّ، ولم يتمسَّحْ بآجُرَّةِ مسجدِ الملموسةِ يومَ الأربعاءِ، ولم يَقُلِ الحمَّالونَ على جِنَازَتِهِ: الصدِّيقُ أبو بكر، أو محمدٌ، أو عليٌّ، أو لم يَعقِدْ على قبرِ أبيهِ أَزَجًا بالجِصِّ والآجُرِّ، ولم يَخرِقْ ثيابَهُ إلى الذَّيلِ، ولم يُرِقِ ماءَ الوردِ على القبرِ».

وممَّن نَقَل هذا النصَّ عن ابن عقيل مُقِرًّا له ابنُ الجوزيِّ (ت ٥٩٧ هـ) في كتابه «تلبيس إبليس» (ص ٩١٤؛ ط مدار الوطن).

وقال أبو الوفاء ابن عقيل أيضًا، كما في «الفروع» لابن مفلح ٣/ ٣٨٢: «قال في "الفنون": لا يُخَلَّقُ القبورُ بالخَلُوقِ، والتزويقِ، والتقبيلِ لها، والطوافِ بِهَا، والتَّوسُّلِ بِهِم إلى اللهِ. قال: ولا يَكفِيهِم ذلكَ حتَّى يقولوا: بالسِّرِّ الذي بينَك وبينَ اللهِ. وأيُّ شيءٍ من اللهِ يُسمَّى سِرًّا بينَه وبينَ خَلْقِه؟ قال: ويُكرَهُ استعمالُ النِّيرانِ، والتبخيرُ بالعُودِ، والأبنيةِ الشاهقةِ البابِ، سَمَّوا ذلكَ مَشهَدًا، واستَشفَوا بالتُّربةِ من الأسقامِ، وكَتَبُوا إلى التُّربةِ الرِّقاعَ، ودَسُّوهَا في الأثقابِ، فهذا يقول: جِمَالِي قد جَرِبَتْ، وهذا يقول: أرضِي قد أَجدَبَتْ، كأنَّهم يُخاطِبُونَ حيًّا ويَدعُونَ إِلَهًا ؟!)».

وهذا إمام الأشعرية أبو عبد الله الرازي (ت ٦٠٦ هـ):

قال في «تفسيره»: «الكفارُ كانوا يقولونَ ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللهِ زُلْفَى﴾، فقال اللهُ: لو كانت هذهِ الأصنامُ كما تقولونَ من أنَّها تُقرِّبُكُم إلى اللهِ زُلْفَى، لطَلَبَتْ لأَنْفُسِهَا أيضًا قُربةً إلى اللهِ تعالى، وسبيلًا إليهِ، ولطَلَبَتْ لأَنْفُسِهَا المراتبَ العاليةَ، والدَّرجاتِ الشريفةِ من الأحوالِ الرفيعةِ، فلمَّا لم تَقدِرْ أنْ تَتَّخِذَ لأَنْفُسِهَا سبيلًا إلى اللهِ، فكيف يُعقَلُ أنْ تُقرِّبَكُم إلى اللهِ». «التفسير الكبير» ٢٠/ ٣٤٦.

وقال أيضًا: «أَجمَعُ كُلُّ الأنبياءِ عليهِمُ السلامُ على أنَّ عبادةَ غيرِ اللهِ تعالى كُفْرٌ، سواءٌ اعتَقَد في ذلكَ الغيرِ كونَه إلهًا للعالَمِ، أو اعتَقَدُوا فيهِ أنَّ عبادتَه تُقَرِّبُهُم إلى اللهِ تعالى؛ لأنَّ العبادةَ نهايةُ التعظيمِ، ونهايةُ التعظيمِ لا تَلِيقُ إلَّا بمَن يَصدرُ عنهُ نهايةُ الإنعامِ والإكرامِ». «التفسير الكبير» ١٤/ ٣٥٠.

(١) «الصارم المُنكي في الرد على السُّبكي» (ص ٣٢٥).

وممَّا يدلُّ على صحةِ هذا الإجماعِ: أنَّ شركَ الوسائطِ هو بعينِه هو شركُ مشركي العربِ، الذين قال اللهُ عنهم: ﴿**وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللهِ زُلْفَى**﴾ [الزمر: ٣][(١)]، وقال: ﴿**وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ**

---

(١) **قال الطبري** في «تفسيره»: «يقولُ تعالى ذِكرُه: ﴿**وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ**﴾: «والذينَ اتَّخَذُوا من دونِ اللهِ أولياءَ يَتَوَلَونَهُم ويَعبُدُونَهُم من دونِ اللهِ، يقولونَ لهم: ما نَعبُدُكُم أيُّها الآلهةُ إلَّا لِتُقَرِّبُونَا إلى اللهِ زُلْفَى؛ قُرْبةً ومنزلةً، وتَشفَعُوا لنَا عندَه في حاجاتِنَا. وبنحوِ الذي قُلنا في ذلكَ قال أهلُ التأويلِ: قال مجاهد: قال: «قريشٌ تَقولُه للأوثانِ ومَن قَبْلَهُم يقولُه للملائكةِ ولعيسى ابنِ مريمَ ولعزيرٍ. وعن السُّدِّي: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللهِ زُلْفَى﴾ قال: هي منزلةٌ. وقال ابن زيد: قالوا هُم شُفعاؤُنَا عندَ اللهِ، وهم الذينَ يُقَرِّبُونَنَا إلى اللهِ زُلْفَى يومَ القيامةِ للأوثانِ، والزُّلْفَى: القُرَبُ. وقولُه: ﴿**إِنَّ اللهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ**﴾: يقولُ تعالى ذِكرُه: إنَّ اللهَ يَفصِلُ بينَ هؤلاءِ الأحزابِ الذينَ اتَّخَذُوا في الدَّنيا من دونِ اللهِ أولياءَ يومَ القيامةِ فيما هُم فيهِ يَختلفونَ في الدُّنيا من عبادتِهم ما كانوا يَعبُدُونَ فيها، بأنْ يُصلِيَهُم جميعًا جهنمَ إلَّا مَن أَخلَصَ الدِّينَ للهِ، فوحَّدَهُ، ولم يُشرِكْ به شيئًا».

وقال أيضًا عندَ قولِه تعالى: ﴿**مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ**﴾: «يعني بذلكَ: مَن ذا الذي يَشفعُ لمماليكِه إنْ أراد عقوبَتُهم إلَّا أنْ يَخْلِيَهُ، ويَأذَنَ لهُ بالشفاعةِ لهم، وإنَّما قال ذلكَ جَلَّ ثناؤُه؛ لأنَّ المشركينَ قالوا: ما نَعبُدُ أوثانَنَا هذهِ إلَّا لِيُقَرِّبُونَا إلى اللهِ زُلْفَى، فقال اللهُ لهم: لِي ما في السماواتِ وما في الأرضِ مع السماواتِ والأرضِ مِلْكًا، فلا تَنبغِي العبادةُ لغيرِي، فلا تَعبُدُوا الأوثانَ التي تَزعُمُونَ أنَّها تُقرِّبُكُم مِنِّي زُلْفَى، فإنَّها لا تَنفعُكُم عندِي ولا تُغنِي عنكُم شيئًا، ولا يَشفعُ عندِي أحدٌ لأحدٍ إلَّا بتَخْلِيتِي إيَّاهُ، والشفاعةَ لمَن يَشفعُ لهُ من رُسُلِي وأوليائِي وأهلِ طاعتِي».

وقال ابن كثير في «تفسيره»: «أخبَرَ تعالى عن عُبَّادِ الأصنامِ من المشركينَ أنَّهم يقولونَ: ﴿**مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللهِ**﴾؛ أي: إنَّما يَحمِلُهُم على عبادتِهم لهم أنَّهم عَمَدُوا إلى أصنامٍ اتَّخذُوهَا على صُوَرِ الملائكةِ المُقرَّبينَ في زَعمِهم، فعَبَدُوا تلكَ الصُّوَرَ تنزيلًا لذلكَ منزلةَ عبادتِهم الملائكةَ؛ لِيَشفَعُوا لهم عندَ اللهِ في نَصْرِهم، ورِزْقِهم، وما يَنُوبُهُم من أمرِ الدُّنيا، فأمَّا المَعَادُ، فكانوا جاحِدِينَ لهُ، كافِرِينَ به. ولهذا كانوا يقولونَ في تَلبِيَتِهم إذا حَجُّوا في جاهليتِهم: "لبَّيكَ لا شريكَ لكَ، إلَّا شريكًا هو لكَ، تَملِكُه وما مَلَك"، وهذه الشُّبهةُ هي التي اعتَمَدهَا المشركونَ في قديمِ الدَّهرِ وحديثِه، وجاءَتْهُم الرُّسُلُ صلواتُ اللهِ وسلامُه عليهم أجمعينَ برَدِّها والنهيِ عنها، والدعوةِ إلى إفرادِ العبادةِ للهِ وحدَهُ لا شريكَ لهُ، وأنَّ هذا شيءٌ اختَرَعهُ المشركونَ من عندِ أنفسِهم لم يَأذَنِ اللهُ فيهِ، ولا رَضِيَ به، بل أَبغَضَهُ ونَهَى عنهُ: ﴿**وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولا أَنِ اُعْبُدُوا اللهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ**﴾ [النحل: ٣٦]، ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلا أَنَا**

اللهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس: ١٨][(١)].

فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وأخبَر أنَّ الملائكةَ التي في السماواتِ من المُقرَّبينَ وغيرِهِم، كلُّهُم عَبيدٌ خَاضِعُونَ للهِ، لا يَشفعُونَ عندَه إلَّا بإذنِه لمَن ارتَضَى، وليسوا عندَه كالأمراءِ عندَ مُلُوكِهِم، يَشفعُونَ عندَهُم بغيرِ إذنِهِم فيما أَحبَّه الملوكُ وأَبَوهُ ﴿**فَلا تَضْرِبُوا للهِ الأَمْثَالَ**﴾ [النحل: ٧٤]، تعالَى اللهُ عن ذلكَ». [«تفسير ابن كثير» /]، وروى الطبري في «تفسيره» بسنده عن مجاهد أنَّه قال: ﴿**مَا نَعْبُدُهُمْ إِلا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللهِ زُلْفَى**﴾ قال: قريشٌ تقولُه للأوثانِ، ومَن قبلَهُم يقولُه للملائكةِ ولعيسى ابنِ مريمَ ولعُزَيرٍ. وعن قتادة أنَّه قال: ما نَعبُدُ هؤلاءِ ﴿إِلَّا لِيُقرِّبُونا﴾ إِلَّا ليشفعُوا لنا عندَ اللهِ» [«تفسير الطبري» ٢١/ ٢٥١] ﴿**إِنَّ اللهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ**﴾: قال ابن كثير في «تفسيره»: «أي؛ سيَفصِلُ بينَ الخلائقِ يومَ معادِهِم، ويَجزي كُلَّ عاملٍ بعَمَلِه، ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلائِكَةِ أَهَؤُلاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِيُّنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ﴾ [سبأ: ٤٠ - ٤١]». [«تفسير ابن كثير» /] ﴿**إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ**﴾: قال البغوي في «تفسيره»: «أي؛ لا يُرشِدُ لدينِه مَن كَذَبَ، فقال: إنَّ الآلهةَ تَشفعُ، وكَفَى باتِّخاذِ الآلهةِ دونَه كَذِبًا وكُفرًا». «تفسير البغوي».

وقال الشيخ السعدي في «تفسيره»: «﴿**وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللهِ زُلْفَى**﴾: وزَعَمُوا بعقولِهِم الفاسدةِ، ورأيِهِم السَّقيمِ أنَّ الملوكَ كما أنَّه لا يُوصَلُ إليهم، إلا بوجهاءَ، وشفعاءَ، ووزراءَ، يَرفعونَ إليهم حوائجَ رَعَايَاهُم، ويَستَعطِفُونَهُم عليهم، ويُمهِّدونَ لهمُ الأمرَ في ذلك، أنَّ اللهَ تعالى كذلكَ، وهذا القياسُ من أفسدِ الأقيسةِ، وهو يتضمَّنُ التسويةَ بين الخالقِ والمخلوقِ، مع ثبوتِ الفرقِ العظيمِ، عقلًا، ونَقْلًا، وفِطرةً».

(١) **قال الطبري** في «تفسيره»: «كانوا يَعبُدُونَها رجاءَ شفاعتِهَا عندَ اللهِ، قال اللهُ لنبيِّه محمدٍ ﷺ: ﴿**قُلْ**﴾ لهم ﴿**أَتُنَبِّئُونَ اللهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ**﴾، يقول: أتُخبِرُونَ اللهَ بِمَا لا يكونُ في السماواتِ ولا في الأرضِ؟ وذلكَ أنَّ الآلهةَ لا تَشفعُ لهم عندَ اللهِ في السمواتِ ولا في الأرضِ، وكان المشركون يَزعُمونَ أنَّها تَشفعُ لهم عندَ اللهِ، فقال اللهُ لنبيِّه ﷺ: قُل لهُم: أَتُخبِرُونَ اللهَ أنَّ ما لا يَشفعُ في السمواتِ ولا في الأرضِ يَشفعُ لكُم فيهما؟ وذلكَ باطلٌ لا تُعلَمُ حقيقتُه وصحتُه، بل يَعلَمُ اللهُ أنَّ ذلكَ خلافُ ما تقولونَ، وأنَّها لا تَشفعُ لأحدٍ، ولا تَنفعُ ولا تَضُرُّ ﴿**سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ**﴾ يقولُ: تنزيهًا للهِ وعُلُوًّا عمَّا يَفعَلُه هؤلاءِ المشركونَ، من إشراكِهِم في عبادتِه ما لا يَضُرُّ ولا يَنفعُ، وافترائِهِم عليهِ الكذبَ

وقال ابن كثير في «تفسيره»: «يُنكِرُ تعالى على المشركينَ الذين عَبدُوا مع اللهِ غيرَه، ظانِّينَ أنَّ تلكَ الآلهةَ تَنفعُهُم شفاعتُها عندَ اللهِ، فأخبَر تعالى أنَّها لا تَنفعُ ولا تَضُرُّ، ولا تَملِكُ شيئًا، ولا يَقعُ شيءٌ

وقد ذَكَر الإمامُ المُجدِّدُ في رسالتِه «القواعد الأربع» أنَّ شركَ مشركي العربِ كان في شركِ الوسائطِ، فقال رحمه الله في القاعدةُ الثانيةُ: «أنَّهم يقولونَ [يعني: مشركي العرب]: ما دَعَونَاهُم وتَوَجَّهنا إليهِم إلَّا لطَلَبِ القُربةِ والشفاعةِ:

فدليلُ القُربةِ: قولُه تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللهِ زُلْفَى إِنَّ اللهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ**﴾ [الزمر: ٣].

ودليلُ الشفاعةِ: قولُه تعالى: ﴿**وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ**﴾ [يونس: ١٨]».

وقال في موضعٍ آخرَ: «اعْلَمْ أنَّ المشركينَ الذين قاتَلَهُم رسولُ اللهِ ﷺ صفةُ إشراكِهم أنَّهم يَدعُونَ اللهَ، ويَدعُونَ معهُ الأصنامَ والصالحينَ، مثلَ عيسى، وأمِّه، والملائكةَ، يقولون: هؤلاءِ شفعاؤُنَا عندَ اللهِ، وهم يُقِرُّونَ أنَّ اللهَ سبحانَه هو النافعُ، الضَّارُّ، المُدبِّرُ؛ كما ذَكَر اللهُ عنهم في قولِه تعالى: ﴿**قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ**﴾ الآية [يونس: ٣١]، فإذا عَرَفتَ هذا وعَرَفتَ أنَّ دعاءَهُمُ الصالحينَ، وتَعَلُّقَهُم عليهِم، أنَّهم يقولونَ: ما نُرِيدُ إلَّا الشفاعةَ، وأنَّ النبيَّ ﷺ قاتَلَهُم لِيُخلِصُوا الدعاءَ للهِ، ويكونَ الدِّينُ كلُّه للهِ»[1].

فمشركو العربِ وغيرُهُم تَقَرَّبُوا لهذهِ المعبوداتِ، وصَرَفُوا لهم العباداتِ؛ لأجلِ أنْ يَشفَعُوا لهم عندَ اللهِ في إجابةِ دعائِهم، وشِفَاءِ مرضَاهُم، وقضاءِ حوائجِهم، فبيَّن سبحانَه أنَّه ليس لهؤلاءِ المشركينَ شفاعةٌ، ولا تَنفعُهُم شفاعةُ أحدٍ.

ومع وضوحِ هاتينِ الآيتينِ في إبطالِ هذهِ الشفاعةِ المَرجُوَّةِ؛ فإنَّ مشركي اليومَ يَحتجُّونَ بنَفْسِ تلكَ الحُجَّة التي احتجَّ بِهَا المشركونَ الأولون، فإنكَ إذا سألتَ الرافضيَّ أو القبوريَّ: لِمَ تَدعُو عليًّا، أو الحسينَ، أو البدوي، أو رابعةَ؟ لقال لكَ: إنَّنا لا نَعبدُهُم، وإنَّما نَجعلُهُم وسائطَ بيننا وبينَ اللهِ، فيقال لهم: وهذا هو دينُ المشركينَ الذين قاتَلَهُم الرسولُ ﷺ.

ممَّا يَزعمُونَ فيها، ولا يكونُ هذا أبدًا؛ ولهذا قال تعالى: ﴿**قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ**﴾».

(١) «الدُّرَر السَّنية» ٢/ ٧٦ - ٧٧.

تنبيه: بعضُ العلماءِ الذين عاصَرُوا الإمامَ المُجدِّدَ محمدَ بنَ عبدِ الوهابِ وعارضُوا دعوتَه، اعتَرضُوا عليهِ في كونِ شركِ الوسائطِ كفرًا أكبرَ، مُخرِجًا من المِلَّةِ باعتراضاتٍ:

- **فمنهم من قال:** إنَّ شركَ الوسائطِ ليس شِركًا ما دام أنَّ الواقعَ فيهِ لا يَعتقِدُ فيمَن يَدعُوه ويَسألُه أنَّه يَملِكُ النَّفعَ والضُّرَّ استقلالًا من دونِ اللهِ تعالى!

وقد رَدَّ عليهِم الإمامُ المُجدِّدُ هذهِ الشبهةَ وأَبطَلَهَا في كتابِه «القواعد الأربع»، وبيَّن أنَّ مشركي العربِ كانوا مُقرِّينَ بالربوبيةِ، وأنَّ شِرْكَهُم كان في اتِّخاذِ الوسائطِ، وذَكَر الدليلَ على إقرارِهِم بالربوبيةِ، وهو قولُه تعالى: ﴿**قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ**﴾ [يونس: ٣١].

فلو كان ما قالَه هؤلاءِ المخالفونَ من أنَّ الشركَ هو أنْ يَعتقِدَ فيمَن يَدعُوه ويَسألُه أنَّه يَملِكُ النَّفعَ والضُّرَّ استقلالًا من دونِ اللهِ تعالى؛ لكان مشركو العربِ مسلمينَ على زعمِهِم؛ لأنَّهم لم يكونوا يَعتقِدُونَ فيمَن يَدعُونَهُم ويَسألونَهُم أنَّهم يَملِكُون النَّفعَ والضُّرَّ استقلالًا من دونِ اللهِ تعالى.

ومِمَّا يدلُّ على بطلان هذه الشُّبهة أيضًا:

١ - ما حَكَاهُ اللهُ تعالى عن المشركينَ أنَّهم يقولونَ لمعبوداتِهِم يومَ القيامةِ: ﴿**تَاللهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ۝ إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ [الشعراء: ٩٧ - ٩٨]، ومن المعلومِ أنَّهم ما سَوَّوا معبوداتِهِم باللهِ تعالى في الخَلْقِ، والرَّزْقِ، والنَّفعِ، ولا الضُّرِّ، والإحياءِ، والإماتةِ، وتدبيرِ أمرِ الكونِ، وإنَّما سَوَّوا معبوداتِهِم باللهِ تعالى في العبادةِ، فدَعَوهُم كمَا يَدعُونَ اللهَ، وذَبَحُوا لهم كمَا يَذبحُونَ للهِ، وهكذا.

قال الإمام ابن القيم عند كلامِه على الشركِ الأكبرِ: «وهو الشِّركُ الذي تضمَّنَ تسويةَ آلهةِ المشركينَ بربِّ العالمينَ، ولهذا قالوا لآلهتِهِم في النارِ: ﴿**تَاللهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ۝ إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ [الشعراء: ٩٧ - ٩٨]، مع إقرارِهِم بأنَّ اللهَ وحدَهُ خالقُ كلِّ شيءٍ، وربُّهُ، ومَليكُهُ، وأنَّ آلهتَهم لا تَخلقُ ولا تَرزقُ ولا تُحيي ولا تُميتُ، وإنَّما كانت هذه التسويةُ في المحبةِ والتعظيمِ والعبادةِ، كما هو حالُ أكثرِ مشركِي العالَمِ»[1].

وقال أيضًا: «فمنهُ [أي: الشرك الأكبر]: الشركُ باللهِ في المحبةِ والتعظيمِ، أنْ يُحِبَّ

---

(١) «مدارج السالكين» ١/ ٣٣٩.

مخلوقًا كما يُحِبُّ اللهَ، فهذا من الشِّركِ، الذي لا يَغفِرُهُ اللهُ، وهو الشِّركُ الذي قال سبحانَهُ فيهِ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]، وقال أصحابُ هذا الشِّركِ لآلهتِهِم، وقد جَمَعَتهُمُ الجحيمُ: ﴿تَاللهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ۝ إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ٩٧ - ٩٨]، ومعلومٌ أنَّهم ما سَوَّوهُمْ بِهِ سبحانَهُ في الخلقِ، والرَّزقِ، والإماتةِ، والإحياءِ، والمُلكِ، والقدرةِ، وإنَّما سَوَّوهُم بِه في الحُبِّ، والتألُّهِ، والخُضُوعِ لهم، والتَّذَلُّلِ»[(١)].

وقال الشيخُ أحمدُ بنُ عليٍّ المَقرِيزِيُّ الشافعيُّ عند قولِه تعالى: ﴿قَالُوا وَهُمْ فِيهَا يَخْتَصِمُونَ ۝ تَاللهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ۝ إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾: «ومعلومٌ قطعًا: أنَّ هذهِ التسويةَ لم تَكُن بينَهُم وبينَ اللهِ، في كونِه ربَّهمُ، وخالقَهُم، فإنَّهم كانوا كمَا أَخبرَ اللهُ عنهم مُقرِّينَ بأنَّ اللهَ تعالى وحدَهُ هو ربُّهُم وخالقُهُم ... وإنَّما كانت هذهِ التسويةُ بينهم وبينَ اللهِ تعالى في المحبةِ والعبادةِ»[(٢)].

٢ – ما حكاه الله تعالى عن قوم موسى عليه السلام، قال تعالى: ﴿وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٨].

قال الرازي الأشعري في «تفسيره» عندَ هذهِ الآيةِ: «اعْلَمْ أنَّ من المستحيلِ أنْ يقولَ العاقلُ لموسى: اجْعَلْ لنا إلهًا كما لهُم آلهةً، وخالقًا، ومُدبِّرًا؛ لأنَّ الذي يَحصلُ بجَعْلِ موسى وتقديرِه: لا يُمكِنُ أنْ يكونَ خالقًا للعالَمْ ومُدبِّرًا لهُ، ومَن شَكَّ في ذلكَ لم يَكُن كاملَ العقلِ، والأقربُ أنَّهم طلبُوا من موسى عليهِ السلامُ أنْ يُعيِّنَ لهم أصنامًا وتماثيلَ يَتقرَّبونَ بعبادتِهَا إلى اللهِ تعالى، وهذا القولُ هو الذي حَكَاهُ اللهُ تعالى عن عَبَدةِ الأوثانِ، حيثُ قالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣].

إذا عَرَفتَ هذا، فلقائلٍ أنْ يقولَ: لِمَ كان هذا القولُ كُفرًا؟

فنقول: أَجمَعُ كُلُّ الأنبياءِ عليهِمُ السلامُ على أنَّ عبادةَ غيرِ اللهِ تعالى كُفْرٌ، سواءٌ اعتَقَد في ذلكَ الغيرِ كونَه إلهًا للعالَمِ، أو اعتَقَدُوا فيهِ أنَّ عبادتَه تُقَرِّبُهُم إلى اللهِ تعالى؛ لأنَّ العبادةَ

---

(١) «الجواب الكافي» ص/ ٣٠٤.

(٢) «تجريد التوحيد المفيد» (ص٥٣ – ٥٤؛ ط عالم الفوائد).

نهايةُ التعظيمِ، ونهايةُ التعظيمِ لا تَليقُ إلَّا بمَن يَصدرُ عنهُ نهايةُ الإنعامِ والإكرامِ»[(١)].

وقال أيضًا عند قوله تعالى: ﴿**وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ**﴾ [يونس: ١٨]: «إنَّهم وَضَعُوا هذهِ الأصنامَ والأوثانَ على صُوَرِ أنبيائِهِم وأكابِرِهِم، وزعموا أنَّهم متى اشتَغَلُوا بعبادةِ هذهِ التماثيلِ، فإنَّ أولئكَ الأكابرَ تكونُ شفعاءَ لهم عندَ اللهِ تعالى، ونظيرُه في هذا الزمانِ اشتغالُ كثيرٍ من الخَلْقِ بتعظيمِ قبورِ الأكابرِ، على اعتقادِ أنَّهم إذا عظَّموا قبورَهُم، فإنَّهم يكونونَ شفعاءَ لهم عندَ اللهِ»[(٢)].

فهذا إقرارٌ من شيخِ الأشعريةِ أنَّ شِركَ الأوَّلينَ كان في شركِ الوسائطِ، لا في اعتقادِ النَّفعِ والضُّرِّ في معبوداتِهِم.

وتقدم قول الحافظُ ابنُ عبد الهادي: «ولو جاء إنسانٌ إلى سريرِ الميِّت يَدعُوهُ من دونِ اللهِ، ويَستغيثُ بِه، كان هذا شِركًا مُحرَّمًا بإجماعِ المسلمينَ»، ولاحظ أنَّ الحافظَ ابنَ عبدِ الهادي حَكَم بالشركِ على مَن دَعَا ميِّتًا، أو استَغاثَ بِه، بمجرَّدِ فِعْلِه ذلكَ دونَ اشتراطِ اعتقادِ النَّفعَ والضُّرَّ في الميِّتِ.

وفي هذا الكلامِ الذي حَكَيتُه عن إمامِ الأشعريةِ الرازيِّ أَبلغُ رَدٍّ على المَدعُو (حاتم الشريف العَوني) الذي حَصَر الشركَ في الربوبية، وأنَّ الشركَ لا يكونُ في الألوهيةِ.

ثم مقتضى قول (حاتم الشريف العوني) أنَّ مَن سَجَد لغيرِ اللهِ تعالى لا يَكفرُ إلَّا إذا اعتَقَد فيمَن يَسجدُ لهُ أنَّه يَنفعُ ويَضُرُّ استقلالا من دونِ اللهِ تعالى؛ أي: يعتقد فيه الربوبية، وهذا خلاف الاجماع الذي حكاه القاضي عياض في كتابه «الشفاء»، قال رحمه الله: «وكذلكَ نُكفِّرُ بكُلِّ فِعْلٍ أَجمَعَ المسلمونَ أنَّهُ لا يَصدُرُ إلَّا من كافرٍ، وإنْ كان صاحبُه مُصرِّحًا بالإسلامِ مع فِعلِهِ ذلكَ الفعلَ، كالسُّجُودِ للصَّنَمِ، وللشَّمسِ، والقَمَرِ، والصَّليبِ، والنَّارِ»[(٣)].

وقال أيضًا: «الكفرُ باللهِ لا يكونُ إلَّا بأحدِ ثلاثةِ أمورٍ:

أحدها: الجهلُ باللهِ تعالى.

---

(١) «التفسير الكبير» ١٤/ ٣٥٠.

(٢) «التفسير الكبير» ١٧/ ٢٢٧.

(٣) «الشِّفا بتعريف حقوق المصطفى» ٢/ ٦١١.

والثاني: أنْ يَأتِيَ فِعلًا، أو يَقولَ قولًا يُخبِرُ اللهُ ورسولُه أو يُجمِعُ المسلمونَ أنَّ ذلكَ لا يكونُ إلَّا من كافرٍ، كالسُّجُودِ للصَّنمِ ...»[1].

و(حاتم الشريف العَوني) مُعظِّم لأمثال الرازي والقاضي عياض، فماذا عسَاهُ أنْ يقولَ رَدًّا على هؤلاءِ؟!

ناهيك عمَّا سبَقَ نَقلُه من كلامِ السَّلَفِ والمُفسِّرينَ في عدمِ حَصْرِ الشركِ في الربوبيةِ.

٣ - أنَّ حقيقةَ شركِ الوسائطِ صَرْفُ عبادةٍ لغيرِ اللهِ تعالى، وصَرْفُ العبادةِ لغيرِ اللهِ تعالى شِرْكٌ، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢ - ١٦٣]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٧]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ ۝ إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٣- ١٤]، وقوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَفَغَيْرَ اللهِ تَأْمُرُونِّي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ ۝ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٤ - ٦٥].

ففي هذهِ الآياتِ حَكَم سبحانَه بكُفرِ مَن صَرَف عبادةً لغيرِه، ولم يَشترِطْ سبحانَه ضرورةِ اعتقادِ النَّفعِ والضُّرِّ فيمَن يَدعونَهُم، كما يقول أهلُ الضلالِ.

وهذا الدليلُ -كما ترى- واضحًا وضوحَ الشمسِ في رائعةِ النهارِ، لكنْ يأبَى دعاةُ الباطلِ إلَّا أنْ يَتعاقَبُوا على نُصرةِ الباطلِ، والدعوةِ إليهِ.

- **ومنهم من قال: إنَّ الشركَ هو عبادةُ الأصنامِ.**

وقد رَدَّ عليهم الإمامُ المُجدِّدُ هذهِ الشبهةَ وأبطَلَهَا في كتابه «القواعد الأربع»، وذَكَر أنَّ النبيَّ ﷺ ظَهَر على أُناسٍ مُتفرِّقينَ في عبادتِهم، منهم مَن يَعبُدُ الملائكةَ، ومنهم مَن يَعبُدُ الأنبياءَ والصالحينَ، ومنهم مَن يَعبُدُ الأشجارَ والأحجارَ، ومنهم مَن يَعبُدُ الشمس والقمر، فقاتَلَهُم جميعًا، ولم يُفرِّقْ بينَهُم، فكيف يقالُ: إنَّ الشركَ هو عبادةُ الأصنامِ؟!

وممَّا قالَه رحمه الله رَدًّا على هؤلاء: «**فإن قال**: الشركُ عبادةُ الأصنامِ، ونحنُ لا نَعبدُ الأصنامَ؟

---

(١) «الشِّفا بتعريف حقوق المصطفى» ٢/ ٦١٩.

فقل له: ما معنى عبادةِ الأصنامِ؟

أَتَظُنُّ: أنَّهم يَعتقِدُونَ أنَّ تلكَ الأخشابِ والأحجارِ تَخلقُ وتَرزقُ وتُدبِّرُ أمرَ من دَعَاهَا؟ فهذا يُكذِّبُه القرآنُ(١).

وإن قال: هو مَن قَصَد خَشَبةً أو حَجَرًا أو بِنْيَةً على قبرٍ أو غيرِه يَدعُونَ ذلكَ، ويَذبحُونَ لهُ، ويقولونَ: إنَّه يُقرِّبُنَا إلى اللهِ زُلفَى، ويَدفعُ اللهُ عَنَّا ببركتِه أو يُعطِينَا ببركتِه؟ **فقُل**: صَدَقتَ، وهذا هو فِعلكم عند الأحجار والأبنية التي على القبور وغيرها، فهذا أَقَرَّ أنَّ فِعلَهُم هذا هو عبادةُ الأصنامِ، فهو المطلوبُ.

ويقال له أيضًا: قولُكَ: الشركُ عبادةُ الأصنامِ: هل مرادُكَ أنَّ الشركَ مخصوصٌ بهذا، وأنَّ الاعتمادَ على الصالحينَ ودعاءَهُم لا يَدخلُ في ذلكَ؟ فهذا يردُّه ما ذَكَرهُ اللهُ في كتابِه مِن كُفر مَن تَعَلَّق على الملائكةِ، وعيسى، والصالحينَ، فلا بُدَّ أن يُقِرَّ لك: أنَّ مَن أَشرَكَ في عبادةِ اللهِ أحدًا من الصالحينَ فهو الشركُ المذكورُ في القرآنِ، وهذا هو المطلوبُ».

وقال أيضًا: «قال اللهُ تعالى: ﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**﴾[الكوثر: ٢]، فإذا أَطَعْتَ اللهَ ونَحَرتَ لهُ، هل هذا عبادةٌ؟ **فلا بُدَّ أنْ يقول**: نعم.

فقُل لهُ: فإنْ نَحَرتَ لمخلوقٍ(٢)، نبيٍّ، أو جِنّيٍّ، أو غيرِهما، هل أَشرَكتَ في هذهِ العبادةِ غيرَ اللهِ؟ **فلا بُدَّ أن يُقِرَّ، ويقول**: نعم(٣).

وقُل لهُ أيضًا: المشركونَ الذين نَزَل فيهِمُ القرآنُ، هل كانوا يَعبدُونَ الملائكةَ، والصالحينَ، واللاَّتَ، وغيرَ ذلكَ؟ **فلا بُدَّ أنْ يقولَ**: نعم.

فقُل لهُ: وهل كانتْ عبادتُهُم إيَّاهُم إلَّا في الدُّعاءِ، والذبحِ، والالتجاءِ، ونحوِ ذلك؟! وإلَّا فهم مُقِرُّونَ:

١ - أنَّهم عَبيدُه وتحتَ قَهْرِه، وأنَّ اللهَ هو الذي يُدبِّرُ الأمرَ.

٢ - ولكنْ دَعَوْهُم والتَجَؤُوا إليهِم للجَاهِ والشفاعةِ، وهذا ظاهرٌ جدًّا(٤)».

---

(١) لإقرارهم بأن الله هو الخالق الرازق.

(٢) أي: ذَبَحتَ تقرُّبًا إليهِ.

(٣) لأن عين الفعل واحدة، هذا فعلتّه لله، والفعل بعينه فعلتَه لغير الله.

(٤) عند مَن نوَّر الله بصيرتَه: ﴿ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئا﴾، ﴿فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور﴾.

ثم قال رحمه الله: «وسِرُّ المسألة[١]: أنَّه إذا قال: أنا لا أُشرِكُ باللهِ!!

فقُل لهُ: وما الشركُ باللهِ؟ فسِّرْهُ لِي.

فإن قال: هو عبادةُ الأصنامِ[٢].

فقُل: وما معنى عبادةِ الأصنامِ؟ فسِّرْهَا لِي.

فإن قال: أنا لا أَعبُدُ إلَّا اللهُ وحدَهُ.

فقُل: ما معنى عبادةِ اللهِ وحدَه؟ فسِّرْهَا لِي.

١ - فإنْ فسَّرها بِمَا بيَّنَهُ القرآنُ، فهو المطلوبُ.

٢ - وإنْ لم يَعرِفْه؛ فكيفَ يدَّعِي شيئًا وهو لا يَعرِفُه.

٣ - وإنْ فسَّر ذلكَ بغيرِ معناهُ[٣]؛ بيَّنتَ لهُ الآياتِ الواضحاتِ في:

أ - معنى الشركِ باللهِ، وعبادةِ الأوثانِ.

ب - وأنَّه الذي يَفعلُونَه في هذا الزمانِ بعينِه.

ج - وأنَّ عبادةَ اللهِ وحدَهُ لا شريكَ لهُ هي التي يُنكِرُونَ علينا ويَصِيحُونَ فيهِ، كمَا صَاحَ إخوانُهُم حيثُ قالوا: ﴿**أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ**﴾ [ص: ٥]».

فائدة: قال الإمام المُجدِّد محمد بن عبد الوهاب تعليقًا على قولِ النبيِّ ﷺ لعمِّه العباسِ، وعمَّتِه صفيةَ، وابنتِه فاطمةَ: «لا أُغنِي عنكُم من اللهِ شيئًا»: «فإذا صرَّح -وهو سيِّدُ المرسلينَ- بأنَّه لا يُغنِي شيئًا عن سيدةِ نساءِ العالمينَ، وآمنَ الإنسانُ أنَّه ﷺ لا يقولُ إلَّا الحقَّ، ثم نَظَر فيمَا وَقَع في قلوبِ خواصِّ الناسِ اليومَ، تبيَّن لهُ التوحيدُ، وغربةُ الدِّينِ».

تنبيه: ينبغي لدارسِ علمِ التوحيدِ أنْ يَهتمَّ بدراسةِ هذا الناقضِ والذي قبلَه؛ لأنَّ المعركةَ مع الواقعينَ في الشركِ في زمانِنَا في هذَينِ الناقضَينِ.

فائدة: من المؤلفاتِ النافعةِ في رَدِّ شبهاتِ هؤلاءِ الضُّلالِ من عُبَّادِ القبورِ ما يلي:

١ - «كشف الشبهات» للشيخ محمد بن عبد الوهاب.

٢ - «المَورِد العَذْب الزُّلَال في نقض شُبَه أهل الضَّلال» لعبد الرحمن بن حسن.

٣ - «كشف الشُّبهتَين» لسليمان بن سَحْمان.

---

(١) أي: خلاصة الجواب عن هذه الشُّبه الثلاث: أن تسأله عن معنى التوحيد، وعن معنى الشرك.

(٢) أي: وهؤلاء ليسوا أصنامًا!

(٣) كأن يفسِّرها بتوحيد الربوبية، أو يحصرها في الركوع والسجود.

٤ - «تحفة الطالب والجليس في كشف شُبَه داود بن جِرجِيس» لعبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن.

٥ - «الرد على شُبهات المستغيثين بغير الله» لأحمد إبراهيم بن عيسى.

٦ و٧ - «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد»، و«التوسل»، للشيخ للألباني .

[الناقض الثالث]

الثالث: مَن لم يُكفِّرِ المشركينَ، أو شَكَّ في كُفرِهِم، أو صحَّح مذهبَهُم؛ كَفَر.

الشرح

المشركُ شاملٌ لجميعِ الكَفَرةِ؛ من يهودٍ، أو نصارى، أو وَثَنيِّينَ، أو ملاحدةٍ، فكُلُّ هؤلاء يَجمعُهُم وَصْفُ الشركِ باللهِ تعالى.

قوله: (**لم يُكفِّرِ المشركينَ**)؛ أي: لم يَعتقِدْ كُفرَهُم.

قوله: (**أو شَكَّ في كُفرِهِم**)؛ أي: شَكَّ في كُفرِ الكافرِ، فقال: اليهودُ نَزَل عليهم كتابٌ، والنَّصارى نَزَل عليهم كتابٌ، ولا أدري هل هم كفارٌ أم لا؟

قوله: (**أو صحَّح مذهبَهُم**)؛ أي: يقولُ: إنَّ اليهودَ أهلُ كتاب، وعلى دِينٍ صحيح، والنَّصارى أهلُ كتابٍ، وعلى دِينٍ صحيحٍ، والمسلمونَ على دِينٍ صحيحٍ، فمَن أَحَبَّ أنْ يكونَ مسلمًا، أو يهوديًّا، أو نصرانيًّا؛ فلهُ ذلكَ.

قوله: (**كَفَر**)؛ لأنَّ اللهَ تعالى قد بيَّن كُفرَ المشركينَ في كتابِه، وعلى لسانِ رسولِه ﷺ، فقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١٧].

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣].

وقال تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ١].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾ [البينة: ٦].

وقال تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ [التوبة: ٣٠].

وقال تعالى: ﴿مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٠٥].

وقال تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ فَلَا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِنْهُ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [هود: ١٧][(١)].

وبيَّن سبحانَه أنَّه لا يَقبلُ في الآخرةِ إلَّا دينَ الإسلامِ، فقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وأخبَر سبحانَه أنَّ الدينَ الصحيحَ هو الإسلامُ دونَ ما سِوَاهُ من الأديانِ، فقال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩].

وأَخَذ اللهُ العهدَ على جميعِ الرُّسُلِ أنَّه إذا بَعَث رسولَه محمدًا ﷺ أنْ يُؤمِنُوا به، وأنْ يُصدِّقوهُ، فقال سبحانَه: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ۝ فَمَنْ تَوَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [آل عمران: ٨١ – ٨٢].

وإليكَ شيئًا من أقوالِ العلماءِ في أنَّ مَن لم يُكفِّرِ المشركينَ، أو شَكَّ في كُفرِهِم، أو صحَّح مذهبَهُم أنَّه كافرٌ:

قال القاضي عياض: «ولهذا نُكفِّر مَن لم يُكفِّرْ مَن دَانَ بغيرِ مِلَّةِ المسلمينَ من المِلَلِ، أو وَقَف فيهِم، أو شَكَّ، أو صحَّح مذهبَهُم، وإنْ أَظهَرَ مع ذلكَ الإسلامَ واعتَقَدهُ، واعتَقَد إبطالَ كُلِّ مذهبٍ سِوَاهُ، فهو كافرٌ بإظهارِه ما أَظهَرَ مِن خلافِ ذلكَ»[(٢)].

وقال ابن القيم: «الواجبُ على العبدِ أنْ يَعتقِدَ أنَّ كُلَّ مَن دان بدينٍ غيرِ دينِ الإسلامِ، فهو كافرٌ».

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله: «فإنْ كان شاكًّا في كُفرِهِم، أو جاهلًا بكُفرِهِم: بُيِّنَتْ لهُ الأدلةُ من كتابِ اللهِ وسُنةِ رسولِه ﷺ على كُفرِهِم، فإنْ شَكَّ بعدَ ذلكَ، أو تردَّد، فإنَّه

---

(١) قال أبو القاسم اللالكائي: «سياقُ ما رُوي عن النبيِّ ﷺ في أنَّ اليهودَ والنَّصارى إذا ماتُوا على غيرِ مِلَّةِ الإسلامِ يَدخلُونَ النارَ، قال الله عزَّ وجَلَّ: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ﴾، فرُوي عن سعيد بن جُبير وقتادة أن «الهاء» راجعٌ إلى اليهودِ والنَّصارى. وعن السُّدِّي: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ﴾ الأحزاب: قريش ... وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه، عن رسولِ اللهِ ﷺ: «**والَّذي نَفْسي محمَّدٍ بيدِه، لا يَسمعُ بِي أَحَدٌ من هذهِ الأُمَّةِ يهوديٌّ ولا نصرانِيٌّ، ثُمَّ يَموتُ، ولم يُؤمِنْ بي، إلَّا كان من أصحابِ النَّارِ**». «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنة والجماعة» ٦/ ١٢٤١.

(٢) «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» ٢/ ٦٠٨.

كافرٌ؛ بإجماع العلماء على أنَّ مَن شَكَّ في كُفرِ الكفارِ، فهو كافرٌ».

وقال الشيخ العثيمين: «اليهودُ والنَّصارى كفَّرَهُمُ اللهُ عزَّ وجَلَّ في كتابه، قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ۝ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٠ - ٣١]، فدلَّ ذلكَ على أنَّهم مشركون.

وبيَّن اللهُ تعالى في آياتٍ أخرى ما هو صريحٌ في كُفرِهم، فقال: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١٧]، ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣]، ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ٧٨]، ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ [البينة: ٦].

والآياتُ في هذا كثيرةٌ والأحاديثُ، فمَن أَنكَر كُفرَ اليهودِ والنَّصارى الذينَ لم يُؤمِنُوا بمحمدٍ ﷺ وكَذَّبوهُ؛ فقد كذَّب اللهَ عزَّ وجلَّ، وتكذيبُ اللهِ كُفر، ومَن شَكَّ في كُفرِهم، فلا شَكَّ في كُفرِه هو»[(١)].

وقال الشيخ عبد العزيز ابن باز: «ومَن لم يُكفِّرِ الكافرَ فهو مِثْلُه إذا أُقِيمَتْ عليهِ الحُجَّةُ، وبُيِّنَ لهُ الدليلُ، فأَصَرَّ على عدمِ التكفيرِ، كمَن لا يُكفِّرُ اليهودَ والنَّصارى، أو الشيوعيينَ، أو نَحوَهُم، ممَّن كُفْرُه لا يَلتبِسُ على مَن لهُ أدنَى بصيرةٍ وعِلْمٍ»[(٢)].

فمَن لم يُكفِّرِ المشركينَ، فهو مُكذِّبٌ لهذهِ النصوصِ، ومَن كذَّب خبرَ اللهِ تعالى، وخبرَ رسولِه ﷺ، فهو كافرٌ.

ومَن شَكَّ في كُفرِهم؛ فقد شَكَّ في صِدقِ كلامِ اللهِ وكلامِ رسولِه ﷺ، ومَن لم يُصدِّقْ خبرَ اللهِ تعالى وخبرَ رسولِه ﷺ، فهو كافرٌ.

ومَن صحَّح مذهبَهُم؛ فقد رَدَّ حُكمَ اللهِ تعالى، وصحَّح ما حَكَم اللهُ تعالى ببطلانِه وفسادِه، ومَن فَعَل ذلكَ، فهو كافرٌ.

وقد أَمَر اللهُ تعالى عبادَه بالكفرِ بكُلِّ دينٍ يُخالِفُ دينَ الإسلامِ، فقال تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:

---

(١) «مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين» ٣/ ١٩.

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» ٧/ ٤١٨.

٢٥٦]، والكفرُ بالطاغوتِ معناهُ: أنْ تَعتقِدَ بطلانَ عبادةِ غيرِ اللهِ، وأنْ تُبغِضَهَا، وأنْ تُكفِّر أهلَها، وأنْ تُعادِيَهُم، فمَن لم يُكفِّرِ المشركينَ، لم يَتَحقَّقْ منهُ الكفرُ بالطاغوتِ، فلا يَصحُّ إسلامُه.

يقول الإمامُ المُجدِّد محمد بن عبد الوهاب: «اعْلَمْ -رَحِمكَ اللهُ تعالى- أنَّ أولَ ما فَرَض اللهُ على ابنِ آدمَ الكفرُ بالطاغوتِ والإيمانُ باللهِ، والدليلُ: قولُه تعالى: ﴿**وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ**﴾، فأمَّا صفةُ الكفرِ بالطاغوتِ: فهو أنْ تَعتقِدَ بطلانَ عبادةِ غيرِ اللهِ، وتَترُكَهَا وتُبغِضَهَا، وتُكفِّرَ أهلَها، وتُعادِيَهُم، وأمَّا معنى الإيمانِ باللهِ: فهو أنْ تَعتقِدَ أنَّ اللهَ هو الإلهُ المعبودُ وحدَهُ دونَ مَن سِوَاهُ، وتُخلِصَ جميعَ أنواعِ العبادةِ كلِّهَا للهِ، وتَنفِيهَا عن كُلِّ معبودٍ سِوَاهُ، وتُحِبَّ أهلَ الإخلاصِ وتُوالِيَهُم، وتُبغِضَ أهلَ الشركِ، وتُعادِيَهُم»[(١)].

وهذا شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ قرَّر كُفرَ مَن شَكَّ في كُفرِ أهلِ الحلولِ والاتِّحادِ، فقال: «وأقوالُ هؤلاءِ شَرٌّ من أقوالِ النَّصارى وفيها من التناقضِ من جنسِ ما في أقوالِ النَّصارى؛ ولهذا يقولونَ بالحلولِ تارةً، وبالاتِّحادِ أخرى، وبالوَحدةِ تارةً، فإنَّه مذهبٌ متناقضٌ في نفسِه؛ ولهذا يُلبِّسُونَ على مَن لم يَفْهَمْهُ، فهذا كلُّهُ كفرٌ باطنًا وظاهرًا بإجماعِ كُلِّ مسلمٍ، ومَن شَكَّ في كُفرِ هؤلاءِ بعدَ معرفةِ قولِهم، ومعرفةِ دينِ الإسلامِ فهو كافرٌ، كمَن يَشُكُّ في كُفرِ اليهودِ والنَّصارى والمشركينَ»[(٢)].

وقرَّر المؤلِّف في ردِّه على ابن سُحَيم أن مَن ادَّعى ألوهيةَ عليِّ بنِ أبي طالبٍ، فهو كافرٌ، وأنَّ مَن شَكَّ في كُفرِه، فهو كافرٌ، وأنَّ هذا هو كلامُ أهلِ العلمِ، ومنهم الشيخ موسى الحَجَّاوي صاحب «الإقناع»، فقال: «الرابع: أنَّه [يعني: صاحب الإقناع] ذَكَر أنَّ مَن ادَّعى في عليِّ بنِ أبي طالبٍ ألوهيةً أنَّه كافرٌ، ومَن شَكَّ في كُفرِه فهو كافرٌ. وهذهِ مسألتُك التي جادَلتَ بِهَا في مجلسِ الشيوخِ، وقد صرَّح في "الإقناع" بأنَّ مَن شَكَّ في كُفرِهِم فهو كافرٌ، فكيف بمَن جادَل عنهم، وادَّعى أنَّهم مسلمون، وجَعَلَنَا كُفَّارًا لمَّا أَنكَرنَا عليهِم؟»[(٣)].

- كما ذَكَر العلماءُ أيضًا أنَّ من أنواعِ الكفرِ: كُفرَ الشَّكِّ:

---

(١) «مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب» ١/ ٣٧٦.

(٢) «مجموع الفتاوى» ٢/ ٣٦٨.

(٣) «مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب» ٦/ ٢٣٠.

قال الإمام ابن القيم: «وأمَّا كفرُ الشَّكِّ، فألَّا يَجزِمَ بصِدقِه ولا بكذبِه، بل يَشُكُّ في أمرِه»[(١)].

وقال الإمام المُجدِّد محمد بن عبد الوهاب: «النوعُ الثالثُ [يعني: من أنواعِ الكفرِ المُخرجِ من المِلَّةِ]: كُفرُ الشَّكِّ، وهو كُفر الظَّنِّ، والدليلُ: قولُه تعالى: ﴿**وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَداً وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُدِدْتُ إِلَى رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْراً مِنْهَا مُنْقَلَبًا قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلاً لَكِنَّا هُوَ اللهُ رَبِّي وَلا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا**﴾»[(٢)].

وبِناءً على ذلكَ؛ فمَن صحَّح دينَ المشركينَ، أو شَكَّ في كُفرِهم؛ فقد كَفَر؛ لأنَّه لم يُحقِّقِ الكفرَ بالطاغوتِ الذي هو شرطٌ في صحةِ الإيمانِ.

- كما ذَكَر العلماء أنَّ من شروطِ صحةِ (لا إلهَ إلَّا اللهُ): اليقينُ المُنافِي للشَّكِّ:

ومعنى ذلك: «أنْ يكونَ قائِلُها مُستيقِنًا بمدلولِ هذهِ الكلمةِ يقينًا جازمًا، فإنَّ الإيمانَ لا يُغنِي فيهِ إلَّا علمُ اليقينِ، لا علمُ الظَّنِّ، فكيف إذا دَخلهُ الشَّكُّ، قال اللهُ عزَّ وجَلَّ: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ**﴾ إلى قولِه: ﴿**أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ**﴾ [الحجرات: ١٥]، فاشترَط في صِدْقِ إيمانِهم باللهِ ورسولِه كونَهم لم يرتابُوا؛ أي: لم يَشُكُّوا، فأمَّا المُرتابُ، فهو من المنافقين، والعياذ بالله، الذين قال اللهُ تعالى فيهم: ﴿**إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ**﴾ [التوبة: ٤٥].

وفي «الصحيح» من حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**أَشهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنِّي رسولُ اللهِ، لا يَلقَى اللهَ بِهِمَا عَبْدٌ غيرَ شَاكٍّ فيهما، إلَّا دَخَل الجنةَ**»، وفي رواية: «**لا يَلقَى اللهَ بِهِمَا عَبْدٌ غيرَ شَاكٍّ فيهما، فيُحجَبُ عن الجنةِ**».

وفيهِ عنهُ رضي الله عنه من حديثٍ طويلٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَه بنَعْلَيهِ، فقال: «**مَن لَقِيتَ مِن وراءِ هذا الحائطِ يَشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، مُستيقِنًا بِهَا قلبُه، فبَشِّرْهُ بالجنةِ**» الحديث. فاشترَطَ في

---

(١) «مدارج السالكين» ١/ ٥٢١؛ ط عطاءات العلم.

(٢) «مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب» (ص ١٣؛ ملحق المصنفات).

دخولِ قائلِهَا الجنةَ أنْ يكونَ مُستيقِنًا بِهَا قلبُه، غيرَ شَاكٍّ فيها، وإذا انتَفَى الشرطُ، انتَفَى المشروطُ»[(١)].

فإن قيل: ما معنى قولِه تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾ [البقرة: ٦٢]؟

فيقال: هذهِ الآيةُ فيمَن آمَن بأنبيائِهم قبلَ بعثةِ النبيِّ محمدٍ ﷺ، قال السعدي: «وهذا الحكمُ على أهلِ الكتابِ خاصَّةً، لأنَّ الصابئِينَ الصحيحُ أنَّهم من جملةِ فِرَقِ النَّصارى، فأخبَرَ اللهُ أنَّ المؤمنينَ من هذهِ الأمةِ، واليهودَ والنصارى، والصابئينَ، مَن آمنَ باللهِ واليومِ الآخرِ، وصدَّقُوا رُسُلَهُم، فإنَّ لهم الأجرَ العظيمَ، والأَمْنَ، ولا خوفٌ عليهِم، ولا هم يَحزنُونَ، وأمَّا مَن كَفَر منهم باللهِ ورُسُلِه واليومِ الآخرِ، فهو بضِدِّ هذهِ الحالِ، فعليهِ الخوفُ والحُزنُ، والصحيحُ أنَّ هذا الحكمَ بينَ هذهِ الطوائفِ مِن حيثُ هُمْ، لا بالنسبةِ إلى الإيمانِ بمحمدٍ، فإنَّ هذا إخبارٌ عنهم قبلَ بعثةِ محمدٍ ﷺ، وأنَّ هذا مضمونُ أحوالِهم»[(٢)].

وذَكَر الطبريُّ في «تفسيره» أنَّ المرادَ بالآية مؤمنو أهلِ الكتابِ، الذينَ أَدرَكُوا رسولَ اللهِ ﷺ، فحَكَى عن السُّدِّيِّ أنَّه قال: كان إيمانُ اليهودِ: أنَّه مَن تَمسَّكَ منهم بالتوراةِ، وسُنَّةِ موسى، فهو مؤمنٌ، حتى يَجِيءَ عيسى، فإذا جاء عيسى، فلم يَتَّبِعْه، كان هالِكًا، وأنَّ إيمانَ النَّصارى: أنَّ مَن تَمسَّكَ منهم بالإنجيلِ وشرائعِ عيسى، فهو مؤمنٌ، حتَّى يَجِيءَ محمدٌ ﷺ، فمَن لم يَتَّبِعْ محمدًا ﷺ، ويَدَعْ ما كان عليهِ من سُنَّة عيسى والإنجيلِ، كان هالكًا[(٣)].

مسألة: ممَّا يَدخلُ في تصحيحِ دينِ المشركينَ: هذه الدَّعوى التي انتَشَرتْ في عصرِنا، والتي تُسمَّى بالدعوةِ إلى (وحدة الأديان) أو (الدِّيانة الإبراهيمية):

وخلاصةُ هذهِ الدعوةِ تصحيحُ دينِ اليهودِ والنَّصارى، وأنَّ أصحابَها ناجُونَ، وأنَّه لا فرقَ بينَ اليهوديةِ، والنصرانيةِ، والإسلامِ، وأنَّها طُرُقٌ مُتعدِّدةٌ ومُتكافئةٌ تَدلُّ على اللهِ عزَّ وَجَلَّ، وقد دلَّ على بطلانِ هذهِ الدعوةِ ما يلي:

---

(١) «معارج القبول» ٢/ ٤١٩ – ٤٢٠.

(٢) «تفسير السعدي» (ص ٥٤).

(٣) انظر: «تفسير الطبري» ٢/ ١٥٠ و١٥٤.

١ – أنَّ اللهَ تعالى قد أخبَر في كتابِه أنَّه لا يَقبلُ من أَحَدٍ دِينًا غيرَ دينِ الإسلامِ، فقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «قولُ القائلِ: المعبودُ واحدٌ، وإنْ كانتِ الطرقُ مختلفةً، ونحوُ ذلكَ من الأقوالِ والأفعالِ، التي تتضمَّنُ إمَّا كونَ الشريعةِ النصرانيةِ واليهوديةِ المُبَدَّلَتَينِ المنسوختَينِ مُوصِلةً إلى اللهِ، وإمَّا استحسانَ بعضِ ما فيها، ممَّا يُخالِفُ دينَ اللهِ، أو التَّدَيُّنَ بذلكَ، أو غيرَ ذلك، ممَّا هو كُفرٌ باللهِ، وبرسولِه، وبالقرآنِ، وبالإسلامِ، بلا خلافَ بينَ الأمةِ الوسطِ في ذلكَ، وأصلُ ذلكَ المشابهةُ والمشاركةُ»[(١)].

٢ – أنَّها تَتضمَّنُ أنَّ رسالةَ النبيِّ ﷺ ليست عامةً للناسِ جميعًا، وهكذا كَذِبٌ:

قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقال تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨].

وقال ﷺ: «**والذي نفسُ محمدٍ بيدِه، لا يَسمَعُ بِي أحدٌ من هذهِ الأمةِ، يهوديٌّ ولا نصرانيٌّ، ثم يَموتُ، ولم يُؤمِنْ بالذي أُرسلتُ به، إلَّا كان من أصحابِ النَّارِ**»[(٢)].

وقال ﷺ: «**وكان النبيُّ يُبعَثُ إلى قومِه خاصَّةً، وبُعِثتُ إلى النَّاسِ عامَّةً**»، وفي رواية لمسلمٍ: «**وبُعِثتُ إلى كُلِّ أحمرَ وأسودَ**».

٣ – أنَّها تَهدِفُ إلى هدمِ عقيدةِ البراءةِ من المشركينَ، وقد أمر الله عباده بالبراءة منهم، فقال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللهِ وَحْدَهُ﴾ [الممتحنة: ٤]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ ۝ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ﴾ [الزخرف: ٢٦ – ٢٧].

وقد تبيَّن أنَّ أصحابَ هذه الدعوى يهدفون إلى محاصرةِ المَدِّ الإسلامي واحتوائه، ممَّا يُسهِّلُ عليهم غزوَ المسلمينَ في ديارِهِم.

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» ١/ ٥٤٠.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأمَّا محاولةُ انتسابِ هذه الدعوة إلى إبراهيمَ عليهِ السلامُ، واختراعِ ما يُسمَّى بـ(الدِّيانة الإبراهيمية)؛ فقد بيَّن اللهُ تعالى كَذِبَ هذا الانتسابِ في كتابِه، فقال سبحانه: ﴿**وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ**﴾ [البقرة: ١٣٥]، وقال تعالى: ﴿**مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ۝ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [آل عمران: ٦٧ – ٦٨].

وأخيرًا: هذهِ الدعوةُ موجَّهةٌ لأهلِ الإسلامِ، وهم الذينَ يُطالبون بِهَا، في حينِ أنَّ أصحابَ المِلَلِ الأخرى حريصونَ على نشرِ مذاهبِهِم الباطلةِ، والترويجِ لها بشتَّى الطرقِ، كما في دعواتِ التنصيرِ، بل ويُحاصِرُونَ الإسلامَ في بلادِهِم، ناهيك عن حَرْقِ المصاحفِ في الميادينِ العامَّةِ، وتَعمُّدِ الإساءةِ إلى نبيِّنا محمدٍ ﷺ بالرسومِ الساخرةِ، ويَعُدُونَ هذا من حريةِ الاعتقادِ، فعن أي تعايشٍ وسلامٍ يَتحدَّثون؟!

فائدة ١: قاعدة مَن لم يُكفِّرِ الكافرَ، فهو كافرٌ:

هذه القاعدةُ المرادُ بِها مَن لا يُكفِّرُ مَن نَصَّ القرآنُ والسُّنةُ على كُفرِهِم، وهم:

١ – الكفارُ الأصليونَ:

كاليهودِ، والنَّصارى، والمجوسِ، والوَثَنيِّينَ، والهُندُوس، والبُوذِيِّينَ، وأمثالِهِم.

٢ – المُرتدُّون:

وهم الذينَ ثَبَتَتْ رِدَّتُهُم بارتكابِ ناقضٍ من نواقضِ الإسلامِ، وقامَتْ عليهِمُ الحُجَّةُ، باستيفاءِ الشروطِ، وانتفاءِ الموانعِ.

أمَّا مَن كان مسلمًا، واختَلَف العلماءُ في تكفيرِه اختلافًا معتَبرًا؛ فلا يَدخلُ في هذهِ القاعدةِ، ولا يَكفرُ مَن لم يُكفِّرهُ[1].

وفي سؤال وُجِّه للجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية: نُريدُ معرفةَ حُكمِ مَن لم يُكفِّرِ الكافرَ.

فقالوا: «مَن ثَبَت كُفرُه، وَجَب اعتقادُ كُفرِه، والحكمُ عليهِ بِه، وإقامةُ وَلِيِّ الأمرِ حَدِّ الرِّدَّةِ عليهِ إنْ لم يَتُب، ومَن لم يُكفِّرْ مَن ثَبَت كُفرُه، فهو كافرٌ، إلَّا أنْ تكونَ لهُ شبهةٌ في ذلكَ، فلا بُدَّ من كَشفِهَا.

---

(١) انظر: «التحرير في بيان أحكام التكفير» للدكتور عصام بن عبد الله السِّناني (ص ٨٩ – ٩٦).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز». «فتاوى اللجنة الدائمة» ٢/ ١٤٢.

ومِن هنا يَتَبيَّنُ ضلالُ طائفةِ الحداديةِ الذينَ شدَّدوا في مسألةِ عدمِ العذرِ بالجهلِ للواقعينَ في الشركِ الأكبرِ من المسلمينَ، حتى بَلَغ بهمُ الحالُ أنَّهم يُكفِّرونَ مَن لم يُوافِقْهُم في تكفيرِ عُبَّادِ القبورِ قبلَ إقامةِ الحُجَّةِ عليهِم، فيقولونَ: هؤلاء لم يُكفِّروا الكافرَ، ومَن لم يُكفِّرِ الكافرَ، فهو كافر!

وإذا أردتَ أنْ تَتَصوَّر فسادَ مقالةِ الحداديةِ هذهِ، فاعْلَمْ أنَّه يَلزمُهُم أنْ يُكفِّروا طائفةً من أهلِ العلمِ يَرَونَ العذرَ بالجهلِ للواقعينَ في الشركِ الأكبرِ من المسلمينَ، من أمثالِ شيخِ الإسلام ابن تيمية، والشيخ محمد أمان الجامِي، والشيخ محمد بن صالح العثيمين، وهَلُمَّ جَرًّا.

فائدة ٢: اشتَهَر عندَ المعاصرينَ تسميةُ النصارى بـ (المسيحيين)، وهذهِ التسميةُ خطأٌ من ثلاثةِ أوجهٍ:

الوجه الأول: أنَّ اللهَ تعالى سمَّاهم نصارى، فقال تعالى: ﴿**وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ**﴾ [البقرة: ١٢٠]، وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ**﴾ [المائدة: ٥١]، فسمَّاهم نصارى.

وقال ﷺ: «**والذي نفسُ محمدٍ بيدِه، لا يَسمَعُ بِي أحدٌ من هذهِ الأمةِ، يهوديٌّ ولا نصرانيٌّ، ثم يَموتُ، ولم يُؤمِنْ بالذي أُرسلِتُ بِه، إلَّا كان من أصحابِ النَّارِ**»[(١)]، وقال ﷺ: «**لا تَبدَءُوا اليهودَ ولا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ**»؛ فسمَّاهم نصارى.

الوجه الثاني: أنَّ تسميةَ الشيء بغيرِ الاسمِ الشرعيِّ يُحدِثُ لَبسًا؛ فبعضُ العامَّةِ يَظُنَّ أنَّ المسيحيَ ليس كافرًا، وأنَّ الكافرَ هو النَّصراني، فظَنُّوا أنَّ هناك فَرْقًا بين المسيحيينَ والنصارى، وهذا غلطٌ.

الوجه الثالث: أنَّهم لو كانوا مسيحيينَ حقًّا لاتَّبعوا المسيحَ عيسى ابنَ مريمَ في التوحيدِ، ولَمَا قالوا بالتثليثِ، ولاتَّبَعُوه في الإيمانِ بمحمدٍ ﷺ، قال اللهُ تعالى: ﴿**وَإِذْ قَالَ**

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦].

فائدة ٣: الناقضُ الأول والثاني يَتعلَّقانِ بشهادةِ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، والناقضُ الثالثُ يَتعلَّقُ بالشهادتَينِ جميعًا.

[الناقض الرابع]

الرابع: مَن اعتَقَد أنَّ غيرَ هَدْيِ النَّبيِّ ﷺ أَكمَلُ مِن هَديِه، أو أنَّ حُكمَ غيرِه أَحسَنُ مِن حُكمِه، كالذينَ يُفضِّلونَ حُكمَ الطاغوتِ على حُكمِه؛ فهو كافرٌ.

الشرح

الهَديُ: هو الطريقةُ والسُّنةُ التي كان عليها رسولُ اللهِ ﷺ، ويَدخلُ في ذلكَ: جميعُ الدِّينِ الذي بَلَّغَهُ الرسولُ ﷺ عن اللهِ تعالى؛ من عقائدَ، وعباداتٍ، ومعاملاتٍ، وأخلاقٍ، وسياسةٍ، وغيرِ ذلكَ.

ومعنى هذا الناقض: بيانُ أنَّ مَن اعتَقَد أنَّ هناكَ دينًا أحسنُ من الدِّينِ الذي جاء بِه محمد ﷺ، أو أنَّ هَديًا أكملُ من هَدْيِهِ ﷺ؛ أنَّه كافرٌ.

ووجهُ تكفيرِه: أنَّه كذَّب اللهَ تعالى في قولِه: ﴿**إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ** ...﴾ الآية [الإسراء:٩]، وكذَّب رسولَه ﷺ في قولِه: «**وخيرُ الهَدْيِ هديُ محمدٍ**».

وقد دَخَل في هذا الناقضِ طوائفُ من الناسِ، منهم:

١ – الفلاسفة والمُتكلِّمون في العقائد:

فإنَّهم عَدَلُوا عن طريقةِ السَّلَفِ، واتَّبعُوا ما كان عليهِ فلاسفةُ اليونانِ، وما أَمْلَاهُ عليهِم الشيطانُ من أنَّ النصوصَ الشرعيةَ لا تُفِيدُ اليقينَ في بابِ الاعتقادِ، وأنَّ الأخذَ بظواهرِهَا يُؤدِّي إلى الوقوعِ في الكفرِ، زاعمينَ أنَّ الأخذَ بظاهرِهَا يَلزمُ منهُ الوقوعُ في التشبيهِ، فقدَّموا عقولَهم على الوحيِ المُنزَّلِ.

٢ – غلاةُ الصوفيةِ، الذين يَزعمونَ أنَّ في الدينِ حقيقةً وشريعةً، وأنَّ الشريعةَ للعَوَامِّ، وأنَّ الحقيقةَ للخَوَاصِّ، وأنَّ أهلَ الحقيقةِ يَسَعُهُم الخروجُ عن شريعةِ محمدٍ ﷺ. وسيأتي الكلامُ على ذلكَ عندَ الناقضِ التاسعِ بإذنِ اللهِ تعالى.

٣ – أهلُ السياسةِ والاقتصادِ، الذي أَعرضُوا عن حكمِ اللهِ ورسولِه، وحَكَمُوا بينَ الناسِ بقوانينَ وضعيةٍ، مستوردةٍ من بلادِ الغربِ.

قوله: (أو أنَّ حُكْمَ غيرِه أَحسَنُ من حُكمِه، كالذينَ يُفضِّلونَ حُكمَ الطواغيتِ على حُكمِه)؛ أي: أنَّ مَن اعتَقَد أنَّ حُكمَه أحسنُ من حُكمِ اللهِ تعالى، ومن حُكمِ رسولِه ﷺ؛ فقد كَفَر، ولو لم يَعمَلْ بِه؛ لأنَّ اللهَ تعالى يقولُ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

قال الشيخ ابن باز: «مَن حَكَم بغيرِ ما أَنزَلَ اللهُ يَرَى ذلكَ أَحسَنَ من شَرْعِ اللهِ فهو كافرٌ عندَ جميعِ المسلمينَ»(١).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: «مَن اعتَقَد أنَّ حُكمَ غيرِ الرسولِ ﷺ أَحسَنُ من حُكمِه، وأَتَمُّ وأَشمَلُ لِمَا يَحتاجُه الناسُ من الحكمِ بينَهم عندَ التنازعِ؛ إمَّا مطلقًا، أو بالنسبةِ إلى ما استَجَدَّ من الحوادثِ التي نَشَأَتْ عن تطورِ الزمانِ، وتغيُّرِ الأحوالِ، فلا ريبَ أنَّه كَفَر؛ لتفضيلِه أحكامَ المخلوقينَ التي هي محضُ زُبَالةِ الأذهانِ، وصَرْفُ نُحَالةِ الأفكارِ على حُكمِ الحكيمِ الحميدِ»(٢).

والذين يُفضِّلونَ حكمَ الطاغوتِ أجناسٌ، منهم:

١ – مَن اعتَقَد أنَّ القوانينَ الوضعيةَ أحسنُ وأصلحُ للناسِ من حكمِ اللهِ ورسولِه ﷺ.

٢ – مَن اعتَقَد أنَّ أحكامَ الإسلامِ في الحدودِ والقصاصِ قاسيةٌ، وأنَّ القوانينَ العصريةَ أَرحَمُ وأَعدَلُ.

٣ – مَن اعتَقَد أنَّ نظامَ المواريثِ ظُلمٌ للمرأةِ، وأنَّ قانونَ المساواةِ أعدلُ وأَحكَمُ.

٤ – مَن اعتَقَد أنَّ تعدُّدَ الزوجاتِ ظلمٌ للمرأةِ، وأنَّ إلغاءَه أعدلُ وأَحكمُ.

٥ – مَن فضَّل القوانينَ الوضعيةَ على حُكمِ اللهِ تعالى ورسولِه ﷺ.

تنبيه: هذا الاعتقادُ بأنَّ حُكمَ الطاغوتِ أحسنُ من حُكمِ اللهِ تعالى أو أفضلُ من حُكمِ اللهِ تعالى أمرٌ قلبيٌّ، وما كان أمرًا قلبيًّا؛ فإنَّه لا يُعرَفُ إلَّا بالتصريحِ بِمَا في النَّفْس.

مسألة: الحُكمُ بغيرِ ما أَنزَلَ اللهِ له تسعُ صُوَرٍ: سِتَّةٌ منها كفرٌ أكبرُ مُخرِجٌ من المِلَّةِ بالاتفاقِ، وثلاثةٌ منها مَحَلُّ نزاعٍ عندَ بعضِ المعاصرينَ، والحَقُّ فيها: أنَّها من الكفرِ الأصغرِ.

وهي على سبيل الإجمال:

---

(١) «مجموع فتاواه» ٤/ ٤١٦.

(٢) «تحكيم القوانين» (ص ١٤).

١ – الاستحلال.

٢ – الجحود.

٣ – التكذيب.

٤ – التفضيل.

٥ – المساواة.

٦ – التبديل.

وهذهِ الحالاتُ من الكفرِ الأكبرِ المُخرِجِ من المِلَّةِ.

٧ – التقنين.

٨ – التشريع العام.

٩ – الاستبدال (التغيير)

وهذهِ الحالاتُ من الكفرِ الأصغرِ الذي لا يُخرِجُ من المِلَّةِ، وهو الحُكمُ المُجرَّد بدونِ دافعٍ كُفريٍّ.

الحالة الأولى: الاستحلال

وصورتُها: أنْ يَحكُمَ بغيرِ ما أَنزَلَ اللهُ معتَقِدًا أنَّ الحكمَ بغيرِ ما أَنزَلَ اللهُ أمرٌ جائزٌ غيرُ مُحرَّمٍ.

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ: «مَن فَعَل المحارمَ مُستَحِلًّا لها؛ فهو كافرٌ بالاتِّفاقِ»[١].

وقال أيضًا: «ولا رَيْبَ أنَّ مَن لم يَعتقِدْ وجوبَ الحُكمِ بما أَنزَلَ اللهُ على رسولِه فهو كافرٌ؛ فمَن استَحلَّ أنْ يَحكُمَ بينَ الناسِ بِمَا يَراهُ عدلًا من غيرِ اتِّباعٍ لِمَا أَنزَلَ اللهُ؛ فهو كافرٌ»[٢].

تنبيه: الاستحلالُ أمرٌ قلبيٌّ؛ وذلكَ أنَّ حقيقتَهُ اعتقادُ حِلِّ الشيءِ، وما كان أمرًا قلبيًّا، فإنَّه لا يُعرَفُ إلَّا بالتصريحِ بِمَا في النَّفْسِ.

---

(١) «الصارم المسلول» ٣/ ٩٧١.

(٢) «منهاج السُّنة» ٥/ ١٣٠.

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ: «والاستحلالُ: اعتقادُ أنَّها حلالٌ لهُ»[١].

وقال أيضًا: «ذَكَر الشَّالَنْجِي أنَّه سأل أحمدَ بنَ حنبلٍ عن المُصِرِّ على الكبائرِ يَطلبُهُا بجُهدِه؛ أي: يَطلبُ الذَّنبَ بجُهدِه، إلَّا أنَّه لم يَترُكِ الصلاةَ والزكاةَ والصومَ؛ هل يكونُ مُصِرًّا مَن كانت هذهِ حالُه؟ قال: هو مُصِرٌّ مثل قوله: "لا يَزنِي الزانِي حينَ يَزنِي وهو مؤمنٌ"، يَخرجُ من الإيمانِ، ويَقَعُ في الإسلام، ومِن نحوِ قولِه: "ولا يَشربُ الخمرَ حينَ يَشرَبُهَا وهو مؤمِنٌ، ولا يَسرِقُ السَّارِقُ حينَ يَسرِقُ وهو مُؤمنٌ"»[٢].

وقال الإمام ابن القيم: «فإنَّ المُستَحِلَّ للشيءِ هو: الذي يَفعلُهُ معتَقِدًا حِلَّهُ»[٣].

وقال الشيخ العثيمين لمَّا سُئل عن ضابطِ الاستحلالِ الذي يَكفرُ بِه العبدُ، فقال: «الاستحلالُ: هو أنْ يَعتقِدَ الإنسانُ حِلَّ ما حرَّمه اللهُ، وأمَّا الاستحلالُ الفعليُّ فيُنظَرُ: إنْ كان هذا الاستحلالُ ممَّا يُكفِّرُ، فهو كافرٌ مُرتَدٌّ، فمثلًا: لو أنَّ الإنسانَ تعامَلَ بالرِّبا، ولا يَعتقِدُ أنَّه حلالٌ، لكنَّه يُصِرُّ عليهِ، فإنَّه لا يَكفرُ؛ لأنَّه لا يَستحِلُّهُ، ولكنْ لو قال: إنَّ الرِّبا حلالٌ، ويعني بذلكَ الرِّبا الذي حرَّمهُ اللهُ، فإنَّه يَكفرُ؛ لأنَّه مُكذِّبٌ للهِ ورسولِه.

الاستحلالُ إذن: استحلالٌ فعليٌّ واستحلالٌ عقديٌّ بقلبِه، فالاستحلالُ الفعليُّ: يُنظَرُ فيهِ للفعلِ نفسِه، هل يُكفِّرُ أم لا؟ ومعلومٌ أنَّ أكلَ الرِّبا لا يَكفُر بِه الإنسانُ، لكنَّه من كبائرِ الذنوبِ، أمَّا لو سَجَد لصَنَمٍ فهذا يَكفرُ. لماذا؟ لأنَّ الفعلَ يُكفِّرُ؛ هذا هو الضابطُ.

---

(١) «الصارم المسلول» ٣/ ٩٧١.

(٢) «مجموع الفتاوى» ٧/ ٢٥٣.

(٣) «إغاثة اللهفان» ١/ ٣٨٢.

ولكن لا بُدَّ من شرطٍ آخرَ، وهو: ألَّا يكونَ هذا المُستحِلُّ معذورًا بجهلِه، فإنْ كان معذورًا بجَهلِه فإنَّه لا يَكفرُ، مثلَ أنْ يكونَ إنسانٌ حديثَ عهدٍ بالإسلام، لا يدري أنَّ الخمرَ حرامٌ، فإنَّ هذا وإنِ استَحلَّهُ فإنَّه لا يَكفرُ، حتَّى يَعلَمَ أنَّه حرامٌ؛ فإذا أَصَرَّ بعدَ تعليمِه صار كافرًا»[1].

وسُئل الشيخ صالح الفوزان: ما هي الضوابطُ التي ينبغي لطالبِ العلمِ أنْ يَعرِفَها لكي يَحكُمَ على فلانٍ من الناسِ بأنَّه مُستَحِلٌّ للمعصيةِ المُجمَعِ على تحريمِهَا، بحيثُ يَكفرُ المُستَحِلُّ لهذه المعصية؟

فأجاب: «الضوابطُ التي تدلُّ على استحلالِ المعصيةِ: أنْ يُصرِّحَ الشخصُ بأنَّها حلالٌ، إمَّا بلسانِه وإمَّا بقَلَمِه، بأنْ يَكتُبَ بأنَّها حلالٌ، أو يقولُ: إنَّها حلالٌ، أو يَشهدُ عليهِ شاهدانِ عدلانِ فأكثرَ بأنَّه يقولُ بِحِلِّ الزِّنا، أو بِحِلِّ الخمرِ، أو حِلِّ الرِّبا، أو ما أشبَه ذلكَ، حينئذٍ يُحكَمُ عليهِ بالاستحلالِ، إمَّا بإقرارِه كلاميًّا، أو كتابيًّا، وإمَّا بالشهادةِ عليهِ»[2].

وسُئل الشيخ عبد المحسن العبَّاد هذا السؤال: «الاستحلالُ الذي يُعَدُّ به العاصي مُستَحِلًّا للمعصيةِ هل هو بمجردِ الدعوةِ إليها أو بالمجاهرةِ بها؟ فأجاب: «المجاهرةُ ليس فيها استحلالٌ، فإذا كان الإنسانُ يُجاهِرُ بالمعصيةِ، فلا يقال: إنَّه مُستَحِلٌّ لها.

ولكنْ الاستحلالُ هو كونُه يقول: إنَّها حلالٌ، ليس فيها مانعٌ.

أمَّا مجردُ كونِه يَفعلُ الشيءَ، وهو لم يَصدُرْ منهُ أو يُسمَعْ منهُ ما يدلُّ على استحلالِه؛ فلا يُعتبرُ مُستَحِلًّا؛ لأنَّ المجاهرةَ ليست استحلالًا، ولكنَّ المجاهرةَ زيادةٌ في المعصيةِ، وزيادةٌ في قلةِ الحياءِ وقلةِ المبالاةِ.

---

(١) «لقاء الباب المفتوح» [٥٠].

(٢) «محاضرات في العقيدة والدعوة» ٣/ ٤١٣.

وكذلكَ لو دَعَا إلى هذهِ المعصيةِ وهو غير مُستَحِلٍّ لها، وإنَّما أَعجَبَهُ ذلكَ الأمرُ المُحرَّمُ، ودَعَا غيرَهُ إليهِ، فلا يقال: إنَّ هذا استحلالٌ، وإنَّما هو ذنبٌ، اللهمَّ إلَّا إذا قال: هذا حلالٌ ليس به بأسٌ فَافعَلُوهُ فإنَّه لا بأسَ بِه. فهذا هو الاستحلالُ»[1].

وسُئل الشيخ عبد الرزاق عفيفي عن رجلٍ قيل له: فِعلُكَ هذا مُحرَّم، فقال: أنا أعرِفُ أنَّه حرامٌ، ولكنْ سأَفعَلُهُ؟

فأجاب: «إذا كان مُضطرًا إلى فِعْلِهِ فهو معذورٌ، وإلَّا فهو مُستَهتِرٌ، وهي معصيةٌ كبرى قد تَصِلُ إلى درجةِ الكفرِ، والعياذُ باللهِ»[2].

وسُئل الشيخ الألباني عن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ إلى آخر الآية، وقيل له: يقولون: إنَّ هذا كفرٌ مُخرِجٌ من المِلَّةِ، ومنهم مَن يقولُ: ليس بمُخرِجٍ من المِلَّةِ، مع العلم أنَّ أكثرَ البلدانِ اليوم إلَّا مَن رَحِمَ اللهُ يَحكُمُونَ بالطواغيتِ، فهل هؤلاءِ يَنطبِقُ عليهِم الخروجُ من المِلَّةِ -والعياذُ باللهِ- أم لا يَخرُجُونَ من المِلَّةِ؟

فأجاب الشيخ: «تفسيرُ الآياتِ الثلاثةِ هذهِ التي أشرتَ إليها ذَكَر إمامُ المفسِّرينَ وهو محمدُ بنُ جريرٍ الطبريُّ أنَّ معنى هذهِ الآيةِ ﴿فأولئك هم الكافرون﴾ إذا استَحَلُّوا الحكمَ بغيرِ ما أَنزَلَ اللهُ، فيكونُ شأنُهُم شأنَ الكفارِ، لكنْ يَجِبُ أنْ يُلاحِظُوا هنا أنَّ الاستحلالَ قسمان: استحلالٌ قلبيٌّ واستحلالٌ عمليٌّ، الذي يُخرِجُ من المِلَّةِ هو الاستحلالُ القلبيُّ، أمَّا الاستحلالُ العمليُّ، فكُلُّ العُصَاةِ وَاقِعُونَ فيهِ، الذي يَسرِقُ، الذي يَزنِي، والذي يَغِشُّ، والذي ... إلى آخرِه، كلُّهُم يُواقِعُونَ هذهِ المعاصي، ويَرتَكِبُونَها، ويَستَحِلُّونَها عمليًّا، ولا فَرْقَ بينَ هؤلاءِ وبينَ مَن يَحكُمُ بغيرِ ما أَنزَلَ اللهُ، كلُّهُم مُجرِمُونَ، كلُّهُم عصاةٌ، ولكن كما قيل: "حَنَانَيكَ بعضُ الشَّرِّ أهونُ من بعضٍ"».

---

(١) «شرح سنن أبي داود»: المكتبة الشاملة.

(٢) «مجموع فتاواه» (س٨٤؛ ط دار الفضيلة).

وقد سألتُ شيخنَا الشيخ عبد العزيز ابن باز عن مسألةِ الحكمِ بغيرِ ما أنزَلَ اللهُ، ومتى يَكفرُ الحاكمُ بغيرِ ما أنزَلَ اللهُ؟

فأجابني: إذا استَحلَّ.

فقلتُ لهُ: وما معنى الاستحلالِ؟

قال: أنْ يُصرِّحَ.

فقلتُ لهُ: لكنْ هؤلاءِ الحُكَّامُ لا يُصرِّحونَ.

فقال: لَسْنَا مُلزَمِينَ بتكفيرِ العِبَادِ[١].

الحالة الثانية: الجحود

وصورتُها: أنْ يَجحَدَ حُكمَ اللهِ تعالى.

وهذا الجحودُ كُفرٌ بالإجماعِ، **قال الشيخ ابن باز**: «وهكذا الحُكمُ في حَقِّ مَن جَحَد شيئًا ممَّا أوجبَهُ اللهُ ... فإنَّه كافرٌ مرتَدٌّ عن الإسلامِ ... بإجماعِ أهلِ العلمِ»[٢].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم في هذه الحالة: «وهذا ما لا نزاعَ فيهِ بينَ أهلِ العلمِ ... فإنَّه كافرٌ الكفرَ الناقلَ عن المِلَّةِ»[٣].

فائدة: حقيقةُ الجحودِ: هو إنكارُ الشيءِ ظاهرًا مع الإقرارِ بِه باطنًا، قال الله تعالى: ﴿**وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ**﴾ [النمل ١٤]، فدَلَّتِ الآيةُ على أنَّ الجاحدَ يَعتقِدُ في قلبِه خلافَ ما جَحَدهُ بظاهرِه.

الحالة الثالثة: التكذيب

وصورتُها: أنْ يَكذِّبَ بحكمِ اللهِ تعالى.

وهذا التكذيبُ كُفرٌ بالإجماعِ، **قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ**: «كُلُّ مُكذّبٍ لِمَا جاءَتْ بِه الرُّسُلُ فهو كافرٌ»[٤].

فائدة: هناك فرقٌ بينَ الجحودِ والتكذيبِ:

أمَّا الجحودُ: فهو تكذيبٌ في الظاهر، وأمَّا التكذيبُ: فهو تكذيبٌ في الظاهرِ والباطنِ؛

---

(١) وكان سؤالي للشيخ في بيته بعد صلاة الجمعة عندما كان يُقرأ عليه «تفسير البغوي»، وكان ذلك في حدود عام ١٤١٥ هـ.

(٢) «مجموع فتاواه» ٧/ ٧٨.

(٣) «تحكيم القوانين» ص/ ١٤.

(٤) «مجموع الفتاوى» ٢/ ٧٩.

أي: مُكذِّبٌ بلسانِه وقلبِه، قال اللهُ تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام ٣٣]، فنَفَى اللهُ عنهم تكذيبَ النبيِّ ﷺ، وأَثبَتَ الجحودَ في حقِّهم ممَّا دلَ على تغايُرِهِمَا، فالجاحدُ يَعتقِدُ في قلبِه خلافَ ما جَحَد، وأمَّا المُكذِّبُ، فهو مُكذِّبٌ بلسانِه وقلبِه.

الحالة الرابعة: التفضيل

وصورتُها: أنْ يَحكُمَ بغيرِ ما أَنزَلَ اللهُ مُعتقِدًا أنَّ حُكمَ غيرِ اللهِ أفضلُ من حُكمِ اللهِ تعالى.

وهذه الحالةُ هي المذكورةُ في قولِ المؤلِّفِ: (مَن اعتَقَد أنَّ هَدْيَ غيرِ النبيِّ ﷺ أَكمَلُ من هَدْيِه، أو أنَّ حُكْمَ غيرِه أَحسَنُ من حُكمِه، كالذينَ يُفضِّلونَ حُكمَ الطواغيتِ على حُكمِه؛ فهو كافرٌ).

تنبيه: اعتقادُ التفضيلِ أمرٌ قلبيٌّ، وما كان أمرًا قلبيًّا؛ فإنَّه لا يُعرَفُ إلَّا بالتصريحِ بِمَا في النَّفْسِ.

الحالة الخامسة: المساواة

وصورتُها: أنْ يَحكُمَ بغيرِ ما أَنزَلَ اللهُ، مُعتقِدًا مساواةَ حُكمِ غيرِ اللهِ مع حُكمِ اللهِ.

وهذهِ الحالةُ كفرٌ أكبرُ؛ لأنَّه مُكذِّبٌ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة ٥٠]، أي: لا أَحَد أَحسَنَ من اللهِ حُكمًا.

قال الشيخ ابن باز تعليقًا على الناقضِ الرابعِ من نواقضِ الإسلامِ: «ويَدخُلُ في القسمِ الرابعِ: مَن اعتَقَد أنَّ الأنظمةَ والقوانينَ التي يَسُنُّهَا الناسُ أفضلَ من شريعةِ الإسلامِ، أو أنَّها مساويةٌ لها، أو أنَّه يجوزُ التحاكمُ إليها ...»[1].

تنبيه: اعتقادُ التسويةِ أمرٌ قلبيٌّ، وما كان أمرًا قلبيًّا؛ فإنَّه لا يُعرَفُ إلَّا بالتصريحِ بِمَا في النَّفْسِ.

الحالة السادسة: التبديل

وصورتُها: أنْ يَحكُمَ بغيرِ ما أَنزَلَ اللهُ تعالى، ويَزعمُ أنَّ ما حَكَم بِه هو حُكمُ اللهِ، وقد بيَّن أهلُ العلمِ أنَّ هذا هو معنى التبديلِ في الحُكمِ:

١ - **فقال أبو بكر ابن العربي المالكي:** «إنْ حَكَم بِمَا عندَهُ على أنَّه من عندِ اللهِ؛ فهو

---

(١) «مجموع فتاواه» ١/ ١٣٢.

تبديلٌ لهُ يُوجِبُ الكفرَ، وإنْ حَكَم بِه هوًى ومعصيةً فهو ذنبٌ تُدرِكُهُ المغفرةُ على أصلِ أهلِ السُّنةِ في الغفرانِ للمُذنبينَ»[(١)].

فتأمَّل قولَه: (إنْ حَكَم بِمَا عندَهُ على أنَّه من عندِ اللهِ؛) يَتبيَّنُ لكَ معنى التبديلِ.

وقد نَقَل القرطبيُّ كلامَ ابنِ العربيِّ مُقِرًّا له[(٢)]، ونَقَل الشيخُ محمدُ الأمينُ الشنقيطيُّ كلامَ القرطبيِّ مُقِرًّا له[(٣)].

٢ - **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية**: «والشَّرعُ المُبدَّل: وهو الكذبُ على اللهِ ورسولِه، أو على الناسِ بشهاداتِ الزُّورِ ونحوِهَا، والظُّلمِ البَيِّنِ، فمَن قال: (إنَّ هذا من شَرْعِ اللهِ)؛ فقد كَفَر بلا نزاعٍ»[(٤)].

فقد فسَّر شيخُ الإسلامِ الشرعَ المُبدَّلَ بأنَّه الحُكمُ المزعومُ بأنَّه من عندِ اللهِ، وسمَّاهُ كَذِبًا على اللهِ ورسولِه.

وممَّا يؤكِّدُ أنَّ هذا هو معنى التبديلِ: ما أخرجه البخاري (٣٦٣٥)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنَّ اليهودَ جاؤوا إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فذَكَروا لهُ أنَّ رَجُلًا منهم وامرأةً زَنَيا، فقال لهم رسولُ اللهِ ﷺ: «**ما تَجِدُونَ في التوراةِ في شأنِ الرَّجْمِ؟**» فقالوا: نَفضَحُهُم ويُجلَدُونَ. فقال عبدُ اللهِ بنُ سَلَام: كَذَبتُم، إنَّ فيها الرَّجْمَ. فأَتَوا بالتوراةِ فنَشَرُوهَا، فوَضَع أحدُهُم يَدَهُ على آيةِ الرَّجْمِ، فقَرَأ ما قبلَها وما بعدَها، فقال لهُ عبدُ اللهِ بنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فرَفَع يَدَهُ، فإذا فيها آيةُ الرَّجْمِ.

فتأمَّل قولَه ﷺ لليهودِ: «ما تَجِدُونَ في التوراةِ في شأنِ الرَّجْمِ؟» يَتَبيَّن لكَ أنَّهم نَسَبُوا حُكمَهُم المُغيَّرَ إلى اللهِ.

وفي رواية للبخاري (٤٥٥٦): «كيف تَفعلُونَ بمَن زَنَى منكُم؟» قالوا: نُحَمِّمُهُمَا (وهو تَسويدُ وَجْهِهِ بالفَحْمِ) ونَضرِبُهُمَا، فقال: «ما تَجِدونَ في التوراةِ في شأنِ الرَّجْمِ؟»، فقالوا: لا نَجِدُ فيها شيئًا.

وقد بيَّن الحافظ ابنُ عبدِ البرِّ أنَّ ما وَقَع من اليهودِ هو التبديلُ، فقال: «وفي هذا

---

(١) «أحكام القرآن» ٢/ ١٢٧ [المائدة: ٤٤].

(٢) «تفسير القرطبي» ٦/ ١٩١ [المائدة: ٤٤].

(٣) «أضواء البيان» ١/ ٤٠٧ [المائدة: ٤٤].

(٤) «مجموع الفتاوى» ٣/ ٢٦٨.

الحديثِ أيضًا: دليلٌ على أنَّهم كانوا يَكذِبُونَ على تَوراتِهِم، ويُضِيفُونَ كَذِبَهُم ذلكَ إلى ربِّهم وكتابِهِم»[(١)].

وتأمَّل قولَه: (ويُضِيفُونَ كَذِبَهُم ذلكَ إلى ربِّهم وكتابِهِم) يَتَبيَّنُ لكَ معنى التبديل.

وهذهِ الحالة –كما تقدم– كفرٌ أكبرَ، قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ: «والإنسانُ متى حلَّل الحرامَ المُجمَعَ عليهِ، أو حرَّم الحلالَ المُجمَعَ عليهِ، أو بدَّل الشرعَ المُجمَعَ عليهِ، كان كافرًا مرتدًّا باتفاقِ الفقهاءِ»[(٢)].

وتقدَّم قولُه عن الشرعِ المُبدَّلِ: «فمَن قال: (إنَّ هذا من شَرْعِ اللهِ) فقد كَفَر بلا نزاعٍ».

تنبيه: يُخطئُ مَن يَظُنُّ أنَّ التبديلَ لا يَلزمُ فيهِ نسبةُ الحُكمِ الجديدِ للدِّينِ، وهذا كلام باطل، دلَّ على بطلانِه ما تقدَّم نقلُه عن أبي بكر ابن العربي وغيرِه في معنى التبديلِ، وسيأتي مزيدُ بيانٍ لهذا عندَ الأمرِ على سُوءِ فَهمِ الخوارجِ لمصطلحاتِ أهلِ العلمِ.

تنبيه آخر: اعتَرَضَ بعضُ المعاصرين على تقريرِ صورةِ التبديلِ على النحوِ الذي تقدَّم بأنَّه لا وجودَ للتبديلِ بهذهِ الصورةِ، وهذا الاعتراضُ مردودٌ؛ فقد وَقَع من اليهودِ، كما في قصةِ اللَّذين زَنَيا، فقد جَحَدُوا حُكمَ اللهِ تعالى، وأَتَوا بحُكمٍ آخرَ مكانَه، وزَعَمُوا أنَّ ما جاؤوا به هو حُكمُ اللهِ تعالى.

الحالة السابعة: الاستبدال (التغيير)

وصورتُها: أنْ يَحكُمَ بغيرِ ما أَنزَلَ اللهُ مُجرَّدًا عمَّا تقدَّم، بمعنى أنْ يأتِيَ بحُكمٍ مُغايرٍ لحُكمِ اللهِ تعالى، ولا يكونُ مُستَحِلًّا، ولا جاحدًا، ولا مُكذِّبًا، ولا مُفضِّلًا، ولا مُساويًا، ولا يَنسُبُ الحُكمَ الذي جاءَ بِه لدينِ اللهِ؛ أي: بدونِ دافعٍ كُفريٍّ.

وحكمُها: كفرٌ أصغرُ.

ودليل ذلك أمران:

١ – عدمُ وجودِ دليلٍ يُوجِبُ الكفرَ الأكبرَ، بحيثُ نَرُدُّ بِه الإجماعَ المُتقدِّمَ ونُخرجُ بِه هذا المُسلمَ من إسلامِه الذي دَخَلهُ بيقينٍ.

٢ – أنَّ العلماءَ مجمعونَ على أنَّ الجَورَ في الحُكمِ من الكبائرِ لا المُكفِّراتِ، قال ابن عبد البر: «وأجمَعَ العلماءُ على أنَّ الجَورَ في الحُكمِ من الكبائرِ لمَن تَعَمَّدَ ذلكَ عالمًا

---

(١) «التمهيد» ١٤/ ٩.

(٢) «مجموع الفتاوى» ٣/ ٢٦٧.

بِهِ»[1]، والجائرُ في الحُكمِ هو الذي استَبدَل حكم الله تعالى بحُكمٍ من عندِه.

فإن قيل: ما الفرقُ بينَ التبديلِ والاستبدالِ؟

فيقال من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ المُبدِّل يَزعمُ أنَّ ما جاء بِه هو حُكمُ اللهِ تعالى، أمَّا المُستبدِلَ فلا يَزعمُ ذلكَ.

الوجه الثاني: أنَّ المُبدِّل كافرٌ بإجماعِ أهلِ العلمِ، أمَّا المُستبدِلُ فلا دليلَ على تكفيرِه.

فإن قيل: أليس التكفيرُ بتَرْكِ الحكمِ بِمَا أَنزَلَ اللهُ تعالى هو ظاهرُ الآية ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ**﴾ [المائدة ٤٤]؟

فيقال: بلى، هو ظاهرُ الآيةِ، ولكنْ أهلُ السُّنةِ والجماعةِ أَجمَعُوا على عدمِ الأخذِ بهذا الظاهرِ، بل نَسَبُوا الأَخْذَ بظاهرِ الآيةِ إلى الخوارجِ والمعتزلةِ، وسيأتي بسطُ ذلكَ عند الكلامِ على شبهاتِ التكفيريينَ الذينَ يُكفِّرونَ بمطلقِ الحكمِ بغيرِ ما أَنزَلَ اللهُ.

تنبيه: مَن كفَّر بالاستبدالِ، لَزِمَهُ التكفيرُ بكُلِّ صورةٍ من صُوَرِ الحُكمِ بغيرِ ما أَنزَلَ اللهُ، وهذا ممَّا أَجمَعَ أهلُ السُّنةِ على خلافِه، وبرهانُ ذلكَ: أنَّهم أجمعوا -كما تقدم- على أنَّ الجَورَ في الحُكمِ من الكبائرِ لا المُكفِّراتِ، والجائرُ في الحُكمِ هو الذي استَبدَل حكم الله تعالى بحُكمٍ من عندِه.

الحالة الثامنة: التقنين

وصورتُها: أنْ يَحكُمَ بغيرِ ما أَنزَلَ اللهُ بحُكمٍ أَتَى بِه من عندِه؛ أي: هو الذي اختَرَع ذلكَ الحُكمَ أو القانونَ، ولا يكونُ مُستَحِلًّا، ولا جاحدًا، ولا مُكذِّبًا، ولا مُفضِّلًا، ولا مُساويًا، ولا يَنسُبُ الحُكمَ الذي جاء بِه لدينِ اللهِ.

وحكمُها: كفرٌ أصغرُ.

ودليل ذلك: عدمُ وجودِ دليلٍ يُوجِبُ تكفيرَهُ، فالشريعةُ لم تُعلِّقِ الكفرَ الأكبرَ على مصدرِ الحُكمِ، كما أنَّ الأدلةَ لم تُفرِّقْ بينَ مَن حَكَم بحُكمِ غيرِه ومَن حَكَم بحُكمِ نفسِه، ولو كان هذا التفريقُ حقًّا لَمَا أَغفَلَتْهُ الشريعةُ، ولوَرَد في الأدلةِ الشرعيةِ ما يَعضُدُهُ.

تنبيه: مع أنَّ هذهِ الحالةَ من أَشَدِّ الحالاتِ نزاعًا بين المعاصرينَ، إلَّا أنَّ علماءَ العصرِ الثلاثةَ -ابنَ بازٍ والألبانيَّ وابنَ عثيمينَ- اتَّفقوا على عدمِ التكفيرِ بها.

---

(١) «التمهيد» ١٦/ ٣٥٨.

قال الشيخ ابن باز: «فإذا سَنَّ قانونًا يَتَضمَّنُ أنَّه لا حَدَّ على الزاني، أو لا حَدَّ على السارقِ ... فهذا قانونٌ باطلٌ، وإذا استَحلَّهُ الوالي كَفَر»[(١)].

فتأمَّل كيف أنَ الشيخَ ابنَ بازٍ لم يُكفِّرْهُ بمجردِ سَنِّ القانونِ، وإنَّما كَفَّرهُ إذا استَحَلَّه.

وسُئل الشيخ الألباني عن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ إلى آخرِ الآيةِ، وقيل له: يقولونَ: إنَّ هذا كفرٌ مُخرِجٌ من المِلَّةِ، ومنهم مَن يقولُ: ليس بمُخرِجٍ من المِلَّةِ، مع العلم أنَّ أكثرَ البلدانِ اليومَ إلَّا مَن رَحِمَ اللهُ يَحكُمُونَ بالطواغيتِ، فهل هؤلاءِ يَنطبِقُ عليهِم الخروجُ من المِلَّةِ -والعياذُ باللهِ- أم لا يَخرُجُونَ من المِلَّةِ؟

فأجاب الشيخ: «تفسيرُ الآياتِ الثلاثةِ هذهِ التي أشرتَ إليها ذَكَر إمامُ المفسِّرينَ وهو محمدُ بنُ جريرٍ الطبريُّ أنَّ معنى هذهِ الآيةِ ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ إذا استَحَلُّوا الحكمَ بغيرِ ما أَنزَلَ اللهُ، فيكونُ شأنُهُم شأنَ الكفارِ، لكنْ يَجِبُ أنْ يُلاحِظُوا هنا أنَّ الاستحلالَ قسمان: استحلالٌ قلبيٌّ واستحلالٌ عمليٌّ، الذي يُخرِجُ من المِلَّةِ هو الاستحلالُ القلبيُّ، أمَّا الاستحلالُ العمليُّ، فكُلُّ العُصَاةِ وَاقِعُونَ فيهِ، الذي يَسرِقُ، الذي يَزنِي، والذي يَغِشُّ، والذي ... إلى آخرِه، كلُّهُم يُواقِعُونَ هذهِ المعاصي، ويَرتَكِبُونَها، ويَستَحِلُّونَها عمليًّا، ولا فَرْقَ بينَ هؤلاءِ وبينَ مَن يَحكُمُ بغيرِ ما أَنزَلَ اللهُ، كلُّهُم مُجرِمُونَ، كلُّهُم عصاةٌ، ولكن كما قيل: "حَنَانَيكَ بعضُ الشَّرِّ أهونُ من بعضٍ"»[(٢)].

وقال الشيخ ابن عثيمين: «الحكمُ بغيرِ ما أَنزَلَ اللهُ ليس بكُفرٍ مُخرِجٍ عن المِلَّةِ، لكنَّه كُفْرٌ عمليٌّ [أصغر]؛ لأنَّ الحاكمَ بذلكَ خَرَج عن الطريقِ الصحيحِ، ولا يُفرَّقُ في ذلكَ بينَ الرَّجُلِ الذي يأخُذُ قانونًا وضعيًّا من قِبَلِ غيرِه، ويُحكِّمُه في دولتِه، وبينَ مَن يُنشِئُ قانونًا، ويَضَعُ هذا القانونَ الوضعيَّ؛ إذِ المهمُّ هو هل هذا القانونُ يُخالِفُ القانونَ السماويَّ أم لا[(٣)]؟»[(١)].

---

(١) «مجموع فتاواه» ٧/ ١٢٤.

(٢) «سلسلة الهدى والنور» (الشريط ٨٤٩، الدقيقة ٧٢).

(٣) مراده: أنَّ العبرةَ بمخالفةِ أو موافقةِ القانونِ للحُكمِ الشرعيِّ، وأنَّه لا يُنظَرُ لمصدرِ ذلكُم القانونَ؛ هل هو من وَضْعِ ذلكَ الحاكمِ؟ أم أنَّه أَخَذهُ عن غيرِه؟ بمعنى أنَّه يَستبدِلُ حُكمَ اللهِ بحُكمِ غيرِه، ويُلزِمُ كُلَّ مَن تحتَ سلطانِه بهذا الحُكمِ، ولا يكونُ مُستَحِلًّا، ولا جاحدًا، ولا مُكذِّبًا، ولا

الحالة التاسعة: التشريع العام

صورتها: أنْ يَحكُمَ بغيرِ ما أَنزَلَ اللهُ، ويَجعلَ هذا الحُكمَ عامًّا على كُلِّ مَن تحتَه.

حكمُها: كفرٌ أصغرُ.

دليل ذلك: عدمُ وجودِ دليلٍ يُوجِبُ تكفيرَهُ، فالشريعةُ لم تُعلِّقِ الكفرَ الأكبرَ على تعميمِ الحُكمِ أو على الإلزامِ بِه، كما أنَّ الأدلةَ لم تُفرِّقْ بينَ الحاكمَ الذي يُعمِّمُ أو الذي لا يُعمِّمُ، ولا بينَ الحاكمِ الذي يُلزِمُ من تحتَهُ أو الذي لا يُلزِمُ، ولو كان هذا التفريقُ حقًّا لَمَا أَغفَلَتْهُ الشريعةُ، ولوَرَد في الأدلةِ الشرعيةِ ما يَعضُدُه.

وتَتَعلَّقُ بهذه الحالةِ ثلاثُ مسائلَ:

المسألة الأولى: صحيحٌ أنَّ مَن حَكَم حُكمًا عامًّا أو أَلزَمَ مَن تحتَهُ أكثرُ جُرْمًا مِن الذي لم يَحكُمِ الحكمَ العامَّ أو لم يُلزِمْ بِه، ولكنْ مَحَلُّ البحثِ هو في الكفرِ الذي لا دليلَ عليهِ، لا في تحقيقِ الأشَدِّ جُرْمًا.

المسألة الثانية: استدلَّ بعضُ المعاصرينَ على التكفيرِ بالتشريعِ العامِّ باللازمِ؛ فرأى أنَّه لم يَستبدِلْ حكمَ اللهِ بحكمِ نفسِه، ثم يَجعلْ ما جاءَ بِه حُكمًا عامًّا على مَن تحتَه، إلَّا وهو يَعتقِدُ أنَّه أنفعُ وأصلحُ من حُكمِ اللهِ.

وهذا الاستدلالُ مردودٌ بما يلي:

١ - ما قرَّرهُ أهلِ العلمِ من أنَّ لازمَ المذهبِ لا يكونُ مذهبًا للمُتكلِّمِ إلَّا إذا عَرَفَهُ والتَزمَهُ، وأنَّ المَرْءَ قد يَعتقِدُ خلافَ ما يَلزمُ من قولِه، ولو كان التلازمُ قويًّا؛ بحيثُ يُنسَبُ القائلُ للتناقضِ لو لم يَلتزِمْ ذلك اللازمَ[٢].

مُفضِّلًا، ولا مُساويًا، ولا يَنسُبُ الحكمُ الذي جاء بِه لدِينِ اللهِ. «الحكم بغير ما أنزل الله» للشيخ بندر المحياني (ص ٦٨ – ٦٩).

(١) «فتنة التكفير» (ص ٢٥، حاشية ١).

(٢) **قال شيخ الإسلام ابن تيمية**: «ولازمُ المذهبِ لا يَجبُ أن يكونَ مَذهَبًا، بل أكثرُ الناسِ يقولونَ أقوالًا ولا يَلتزمُونَ لوازمَها؛ فلا يلزمُ إذا قال القائلُ ما يَستلزمُ التعطيلَ أنْ يكونَ مُعتقِدًا للتعطيلِ، بل يكونُ مُعتقِدًا للإثباتِ، ولكنْ لا يَعرِفُ ذلكَ اللزومَ». «مجموع الفتاوى» ١٦/ ٤٦١.

وقال أيضًا: «فما كان من اللوازمِ يَرضاهُ القائلُ بعدَ وضوحِه لهُ؛ فهو قولُه، وما لا يَرضاهُ؛ فليس قولَه، وإنْ كان متناقضًا ... فأمَّا إذا نَفَى -هو- اللزومَ لم يَجُزْ أنْ يُضافَ إليهِ اللازمُ بحالٍ». «مجموع الفتاوى» ٢٩/ ٤٢.

٢ - أنَّ أهلَ السُّنةِ لا يُكفِّرونَ بالأمورِ المحتملةِ[١]، وإذا كانتِ الحدودُ تُدرَأُ بالشُّبهاتِ، فالتكفيرُ أولى أنْ يُدرَأَ.

المسألة الثالثة: استَدلَّ بعضُ المعاصرينَ على التكفيرِ بهذهِ الحالةِ بحديثِ تحميمِ اليهودِ[٢]، وأنَّ اللهَ تعالى حَكَى كُفرَهُم؛ لأنَّهم جَعَلُوا التحميمَ شرعًا عامًّا.

وهذا الاستدلالُ مردودٌ؛ لأنَّ اليهودَ الذين يُرادُ الاستدلالُ على كُفرِهِم بالتشريعِ العامِّ، لم يَكفرُوا بالتشريعِ المزعومِ؛ وإنَّما كَفرُوا؛ لأنَّهم بدَّلوا حُكمَ اللهِ في الزاني المُحصَنِ، فاليهودُ غيَّروا حُكمَ اللهِ، ثم نَسَبُوا ما جاؤوا بِه من عندِ أنفسِهِم إلى دينِ اللهِ، وهذا هو التبديلُ الذي تقدَّم تقريرُ الاتِّفاقِ على أنَّه كفرٌ أكبرُ، ولذلكَ قال ابن عبد البر:

وقال أيضًا: «وأمَّا قولُ السائلِ: هل لازمُ المذهبِ مذهبٌ؟ أم ليس بمذهبٍ؟ فالصوابُ: أنَّ [لازمَ] مذهبِ الإنسانِ ليس بمذهَبٍ لهُ إذا لم يَلتزِمْهُ، فإنَّه إذا كان قد أَنكَرَهُ ونَفَاهُ كانت إضافتُه إليهِ كَذِبًا عليهِ». «مجموع الفتاوى» ٢٠/ ٢١٧.

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «مَن ثَبَت إسلامُه بيقينٍ لم يَزُلْ ذلكَ عنهُ بالشَّكِّ». «مجموع الفتاوى» ١٢/ ٤٦٦.

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: «ولا نُكفِّرُ إلَّا [بـ] ما أَجمَعَ عليهِ العلماءُ كلُّهُم». «الدُّرَر السَّنية» ١/ ١٠٢.

(٢) ففي «صحيح مسلم» (٥٩٦)، من حديثِ البراءِ بنِ عازبٍ رضي الله عنه أنَّه قال: مُرَّ على النبيِّ ﷺ بيهوديٍّ مُحمَّمًا مَجلُودًا، فدَعَاهُم ﷺ، فقال: «**هكذا تَجِدُونَ حَدَّ الزاني في كتابِكُم؟**»، قالوا: نعم، فدَعَا رَجُلًا من علمائِهِم، فقال: «**أَنشُدُكَ باللهِ الذي أَنزَلَ التوراةَ على موسى، أهكذا تَجِدُونَ حَدَّ الزاني في كتابِكُم؟**»، قال: لا، ولولا أنَّك نَشَدتَنِي بهذا لم أُخبِرْكَ، نَجِدُهُ الرَّجمَ، ولكنَّه كَثُر في أشرافِنَا، فكُنَّا إذا أَخَذنَا الشريفَ تَرَكنَاهُ، وإذا أَخَذنَا الضعيفَ أَقَمنَا عليهِ الحَدَّ، قلنا: تَعَالَوا، فَلنَجتَمِعْ على شيءٍ، نُقِيمُه على الشَّريفِ والوَضِيعِ، فجَعَلنَا التحميمَ والجَلْدَ مكانَ الرَّجْمِ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**اللهمَّ إنِّي أَوَّلُ مَن أحيَا أَمْرَكَ إذ أماتُوه**»، فأَمَر بِه فرُجِمَ، فأَنزَلَ اللهُ عزَّ وجَلَّ: ﴿**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ**﴾ [المائدة: ٤١] إلى قوله: ﴿**إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ**﴾ [المائدة: ٤١]، يقول: ائتُوا محمدًا ﷺ، فإنِ أَمَرَكُم بالتحميمِ والجَلْدِ فخُذُوهُ، وإنْ أفتاكُم بالرَّجْمِ فاحذَرُوا، فأَنزَلَ اللهُ تعالى: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ في الكفارِ كلِّها.

والتحميمُ: تسويدُ الوجهِ بالفَحْمِ.

«وفي هذا الحديثِ أيضًا: دليلٌ على أنَّهم كانوا يَكذِبُونَ على تَوراتِهِم، ويُضِيفُونَ كَذِبَهُم ذلكَ إلى ربِّهم وكتابِهِم»[1].

وعليه؛ فلا يَصحُّ الاستدلالُ بهذهِ القصةِ على التكفيرِ بحالةِ التشريعِ العامِّ؛ لأنَّ اليهودَ وَقَعُوا في حالتَينِ اتَّفق أهلُ السُّنةِ على كُفرِ مَن تَلبَّس بإحداهُما -فضلًا عنهما معًا-، فإثباتُ أنَّ كفرَهُم إنَّما جاء من التشريعِ العامِّ يحتاجُ لدليلٍ آخرَ.

ويقال أيضًا: تعليقُ التكفيرِ بأمرٍ ظاهرٍ في الرِّواياتِ اتَّفق أهلُ العلمِ على التكفيرِ بِه (الجحود، أو التبديل، أو بهما مجتمعين)، أولى من تعليقِه بمَحَلِّ النزاعِ (التشريعِ العامِّ)، الذي لا دليلَ على التكفيرِ بِه، ولا دليلَ على أنَّ كُفرَ اليهودِ عُلِّقَ بِه.

بيانُ أنَّ الحكمَ بغيرِ ما أَنزَلَ اللهُ من غيرِ استحلالٍ لهُ، هو من الكُفرِ العمليِّ، الذي لا يُخرِجُ من المِلَّةِ:

تقدَّم معنا أنَّ الحاكمَ بغيرِ ما أَنزَلَ اللهُ لا يَكفرُ كفرًا أكبر إلَّا إذا صرَّح بالاستحلال، أو الجحودِ، أو التكذيبِ، أو التفضيلِ، أو المساواةِ، أو نَسَب ما جاء بِه لدينِ اللهِ (التبديل)، وأنَّ ما عدا ذلكَ فهو من الكفرِ الأصغرِ، الذي لا يُخرِجُ من المِلَّةِ، فهو من كبائرِ الذنوبِ، وأنَّ مَن قال بغيرِ هذا؛ فلم يأتِ على ما قال بدليلٍ صحيحٍ صريحٍ، ولم يَقَعِ الاختلافُ فيما قرَّرتُه في الحالاتِ التسعِ إلَّا في أربعةِ مواضعَ:

١ - ضبطِ صورةِ التبديلِ، والصوابُ أنَّه لا يكون مُبدِّلًا إلَّا إذا صرَّح بنسبة ما جاء به للدِّين.

٢ - حالةِ الاستبدالِ والتقنين والتشريع؛ فقد خالَف بعضُ المعاصرينَ، وجَعَلوهَا من صُورِ الكفرِ الأكبرِ، والصوابُ أنَّه لا دليلَ على التكفيرِ بها.

والدليلُ على عدمِ صحةِ التكفيرِ بهذهِ الصُّورِ الثلاثةِ (الاستبدال، والتقنين، والتشريع) ما يلي:

١ - ما صحَّ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّه فسَّر الكفرَ الذي في قولِه تعالى: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ**﴾ بأنَّه الكفرُ الأصغرُ الذي لا يَنقلُ عن المِلَّةِ.

وقد تَوَارد الأئمةُ -كما سيأتي- على الاحتجاجِ بهذهِ الآثارِ في كُتُبِ العقيدةِ في أبوابِ الايمانِ، ولا يُعلَمُ أنَّ أحدًا منهم ضعَّفه ولا استَنكَرَهُ، وهذا كافٍ في رَدْعِ سيدِ قطبٍ وأتباعِه

---

(١) «التمهيد» ١٤/ ٩.

من أدعياءِ الحاكميةِ، بل إنَّ شيخَ الإسلام ابنَ تيميةَ حَكَاه مذهبًا للسَّلَف، فقال: «الإنسانُ قد يكونُ فيهِ شُعبةٌ من شُعَبِ الإيمانِ وشُعبةٌ من شُعَبِ النفاقِ؛ وقد يكونُ مسلمًا وفيهِ كُفرٌ دونَ الكفرِ الذي يَنقُلُ عن الإسلامِ بالكليةِ، كما قال الصحابةُ -ابنُ عباسٍ وغيرُه-: كُفْرٌ دونَ كُفْرٍ. وهذا قولُ عامَّةِ السَّلَفِ، وهو الذي نصَّ عليهِ أحمدُ وغيرُه»[(١)].

٢ – أنه ثَبَت عن اثنينِ من أصحابِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنَّهما فسَّرا الكفرِ في قولِه تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة ٤٤] بالكفرِ الأصغرِ، ولا يُعلَمُ لهم مخالِفٌ لهم من عصرِهِم، فقال طاووس: ليس بكُفرٍ يَنقُلُ عن المِلَّةِ، وقال عطاء: كُفرٌ دونَ كُفرٍ، وظُلمٌ دونَ ظُلمٍ، وفِسقٌ دونَ فِسقٍ[(٢)].

٣ – تقريراتُ أهلِ العلمِ بأنَّ المرادَ بالكفرِ في الآيةِ الكفرُ الأصغرُ، منهم: أبو عبيد القاسم بن سلَّام، والإمام أحمد، ومحمد بن نصر المروزي، والطبري، وأبو عبد الله ابن بطة، وابن عبد البر، وأبو الحسن الواحدي النيسابوري، وأبو المُظفَّر السَّمْعاني، والبغوي، وأبو بكر ابن العربي المالكي، وأبو عبد الله القرطبي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وعلاء الدين الشهير بالخازن، وأبو حيان الأندلسي، وابن القيم، وبرهان الدين البَقاعي، والشيخ صديق حسن خان، والشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن، والشيخ جمال الدين القاسمي، والشيخ سليمان بن سَحْمان، والشيخ السعدي ، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي، والشيخ الألباني، والشيخ عبد العزيز ابن باز، والشيخ العثيمين، واللجنة الدائمة برئاسة الإمام عبد العزيز ابن باز، والشيخ صالح الفوزان[(٣)].

---

(١) «مجموع الفتاوى» ٧/ ٣٥٠.

(٢) **تنبيه**: هذه النقولات التي ستأتي عن أهل العلم فيها فائدتان:

الأولى: اعتمادُهُم على قولِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما في تفسيرِ الآيةِ، وأنَّها كُفرٌ دونَ كُفرٍ، وهذا تصحيحٌ منهم لأثرِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما.

الثاني: إقرارُهُم بأنَّ الحُكمَ بغيرِ ما أَنزَلَ اللهُ في أصلِه من الكفرِ الأصغرِ لا الأكبرِ.

(٣) وقبل نَقْل أقوالِهِم أُنبِّه على ثلاثِ فوائدَ في كلامِهِم:

الفائدة الأولى: اعتمادُهُم على قولِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما في تفسيرِ الآيةِ، وأنَّها كُفرٌ دونَ كُفرٍ، وهذا تصحيحٌ منهم لأثرِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما.

الفائدة الثانية: إقرارُهُم بأنَّ الحُكمَ بغيرِ ما أَنزَلَ اللهُ في أصلِه من الكفرِ الأصغرِ لا الأكبرِ.

الفائدة الثالثة: نسبةُ القولِ بأنَّ الحُكمَ بغيرِ ما أَنزَلَ اللهُ في أصلِه من الكفرِ الأصغرِ لعامَّةِ الصحابةِ،

وعامَّةِ السَّلَفِ، وأنَّ المخالِفَ في ذلكَ هم الخوارجُ والمعتزلةُ.

١ – أبو عبيد القاسم بن سلَّام:

قال: «وأمَّا الفُرقانُ الشاهِدُ عليهِ في التنزيلِ: فقولُ اللهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُون**﴾، وقال ابن عباس: "ليس بكُفْرٍ يَنقُلُ عن المِلَّة". وقال عطاء بن أبي رباح: "كُفرٌ دونَ كُفرٍ"، فقد تبيَّن لنا أنَّه كان ليس بنَاقِلٍ عن مِلَّةِ الإسلامِ أنَّ الدِّينَ باقٍ على حالِه، وإنْ خالَطَهُ ذُنُوبٌ، فلا معنى لهُ إلَّا أخلاقُ الكفارِ وسُنَّتُهُم ... لأنَّ من سُنَنِ الكفارِ الحكمُ بغيرِ ما أَنزَلَ اللهُ، أَلَا تَسمعُ قولَه: ﴿**أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ**﴾ [المائدة:٥٠]، تأويلُه عندَ أهلِ التفسيرِ: أنَّ مَن حَكَم بغيرِ ما أَنزَلَ اللهُ وهو على مِلَّةِ الإسلامِ كان بذلكَ الحُكمِ كأهلِ الجاهليةِ، إنَّما هو أنَّ أهلَ الجاهليةِ كذلكَ كانوا يَحكُمُونَ». «الإيمان» (ص ٨٩ – ٩٠).

٢ – الإمام أحمد بن حنبل:

«قال ابن هانئ: سألتُ أحمدَ: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾. قلت: فما هذا الكفرُ؟ قال: كُفرٌ لا يُخرِجُ من المِلَّةِ. «مسائل الإمام أحمد» ٢/ ١٩٢؛ رواية ابن هانئ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ذَكَر الشَّالَنْجِي أنَّه سأل أحمدَ بنَ حنبلٍ عن المُصِرِّ على الكبائرِ يَطلبُهُا بجُهدِه؛ أي: يَطلبُ الذَّنبَ بجُهدِهِ إلَّا أنَّه لم يَترُكِ الصلاةَ والزكاةَ والصومَ؛ هل يكونُ مُصِرًّا مَن كانت هذهِ حالُه؟ قال: هو مُصِرٌّ مثل قوله: "لا يَزني الزانِي حينَ يَزنِي وهو مؤمنٌ" يَخرجُ من الإيمانِ، ويَقَعُ في الإسلامِ، ومِن نحوِ قولِه: "ولا يَشربُ الخمرَ حينَ يَشرَبُهَا وهو مؤمِنٌ، ولا يَسرِقُ السَّارِقُ حينَ يَسرِقُ وهو مُؤمنٌ"، ومن نحوِ قولِ ابنِ عباسٍ في قولِه: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾. فقلتُ لهُ: ما هذا الكفرُ؟ قال: كُفرٌ لا يَنقُلُ عن المِلَّةِ، مثلَ الإيمانِ بعضُه دونَ بعضٍ؛ فكذلكَ الكفرُ، حتَّى يَجِيءَ من ذلكَ أَمْرٌ لا يُختَلَفُ فيهِ». «مجموع الفتاوى» ٧/ ٢٥٣ – ٢٥٤.

٣ – محمد بن نصر المروزي:

قال: «... ولنَا في هذا قدوةٌ بمَن رُوي عنهم من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ والتابعينَ، إذْ جَعَلُوا للكفرِ فروعًا دونَ أصلِه، لا تَنقلُ صاحبَه عن ملَّةِ الإسلامِ، كما ثَبتوا للإيمانِ من جهةِ العملِ فرعًا للأصلِ لا يَنقلُ تَركُه عن مِلَّةِ الإسلامِ، من ذلك: قولُ ابنِ عباسٍ في قولِه: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾». «تعظيم قدر الصلاة» ٢/ ٥٢٠.

٤ – ابن جرير الطبري:

قال في «تفسيره»: «وأولى هذه الأقوالِ عندِي بالصوابِ: قولُ مَن قال: نَزَلَتْ هذهِ الآياتُ في كفارِ أهلِ الكتابِ؛ لأنَّ ما قبلَها وما بعدَها من الآياتِ فيهِم نَزَلَتْ، وهم المُعنيُّون بِهَا، وهذهِ الآياتُ سياقُ الخبرِ عنهم، فكونُها خبرًا عنهم أولى.

فإنْ قال قائِلٌ: فإنَّ اللهَ تعالى ذِكرُه قد عَمَّ بالخبرِ بذلكَ عن جميعِ مَن لم يَحكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللهُ، فكيف

جعلتَه خاصًّا؟

قيل: إنَّ اللهَ تعالى عَمَّ بالخبرِ بذلكَ عن قومٍ كانوا بحُكمِ اللهِ الذي حَكَم بِه في كتابِه جاحِدِينَ، فأخبَر عنهم أنَّهم بتَرْكِهِم الحُكمَ على سبيلِ ما تَرَكُوه كافرُونَ، وكذلكَ القولُ في كُلِّ مَن لم يَحكُمْ بِمَا أَنزَل اللهُ جاحدًا بِه، هو باللهِ كافرٌ؛ كما قال ابنُ عباسٍ». «تفسير الطبري» ٨/ ٤٦٧؛ ط دار هجر.

٥ - أبو عبد الله ابن بطة:

قال: «بابُ ذِكرِ الذنوبِ التي تَصيرُ بصاحبِهَا إلى كُفرٍ غيرِ خارجٍ عن المِلَّةِ». «الإبانة الكبرى» ٢/ ٧٢٣.

وذَكَر في موضعٍ آخرَ آثارًا عن ابنِ عباسٍ وابنِ مسعودٍ وطاوسٍ وعطاءٍ تدلُّ على أنَّه من الكفرِ الأصغرِ الذي لا يَنقلُ عن المِلَّةِ». «الإبانة الكبرى» ٢/ ٧٣٣ – ٧٣٦.

٦ - ابن عبد البر:

قال: «وقد جاء عن ابنِ عباسٍ -وهو أحدُ الذينَ روي عنهم تكفيرُ تاركِ الصلاةِ- أنَّه قال في حُكمِ الحاكمِ الجائرِ: كُفرٌ دونَ كُفْرٍ. ثم روى بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّه قال: ليس بالكفرِ الذي تَذهبُونَ إليهِ، إنَّه ليس بكُفرٍ يَنقلُ عن المِلَّةِ، ثم قَرَأ: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾». «التمهيد» ٤/ ٢٣٧.

٧ - أبو الحسن الواحدي النيسابوري:

قال في «تفسيره»: «وقال طاووس: قلت لابن عباس: ومَن لم يَحكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللهُ فهو كافرٌ؟ قال: هو بِه كُفْرٌ، وليس كمَن كَفَر باللهِ، واليومِ الآخرِ، وملائكتِه، وكُتُبِه، ورُسُلِه». «الوسيط في تفسير القرآن المجيد» ٢/ ١٩١.

٨ - أبو المُظفَّر السَّمْعاني:

قال في «تفسيره»: «قال البَراءُ بنُ عازبٍ -وهو قولُ الحسنِ-: الآيةُ في المشركينَ، وقال ابنُ عباسٍ: الآيةُ في المسلمينَ، وأَرادَ به كُفْرٌ دونَ كُفْرٍ».

فبيَّن أنَّ البراءَ رضي الله عنه خصَّهَا بالمشركينَ، بمعنى أنَّ المسلمينَ لَا يَدخُلُونَ في ظاهرِهَا الذي هو الكفرُ، وأنَّ ابنَ عباسٍ رضي الله عنه ذَكَر أنَّ المسلمينَ داخلُونَ في لفظِهَا، لكنَّ معناهُ الكفرَ الأصغرَ، فكانت النتيجةُ واحدةً.

ثم قال أبو المظفر: «واعْلَمْ أنَّ الخوارجَ يستدلُّون بهذهِ الآيةِ، ويقولون: مَن لم يَحكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللهُ فهو كافرٌ، وأهلُ السُّنةِ قالوا: لا يَكفرُ بتَرْكِ الحُكمِ.

وللآيةِ تأويلانِ:

أحدُهُما معناهُ: ومَن لم يَحكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللهُ رَدًّا وجَحْدًا، فأولئكَ هم الكافرونَ.

والثاني معناهُ: ومَن لم يَحكُمْ بكُلِّ ما أَنزَلَ اللهُ، فأولئكَ هم الكافرونَ، والكافرُ هو الذي يَترُكُ الحُكمَ بكُلِّ ما أَنزَلَ اللهُ دونَ المسلمِ». «تفسير القرآن» ٢/ ٤٢.

٩ – محمد بن الحسين البغوي:

قال في «تفسيره»: «وقال ابن عباس وطاووس: ليس بكُفرٍ يَنقُلُ عن المِلَّةِ، بل إذا فَعَلَهُ فهو بِه كافرٌ، وليس كمَن كَفَر باللهِ واليومِ الآخرِ». «معالم التنزيل» ٣/ ٦١.

١٠ – أبو بكر ابن العربي المالكي:

قال: «قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾: اختَلَف فيهِ المُفسِّرونَ؛ فمنهم مَن قال: الكافرونَ والظالمونَ والفاسقونَ كلُّه لليهودِ، ومنهم مَن قال: الكافرونَ للمشركينَ، والظالمونَ لليهودِ، والفاسقونَ للنَّصارى، وبِه أقولُ؛ لأنَّه ظاهرُ الآياتِ، وهو اختيار ابنِ عباسٍ، وجابرِ بنِ زيدٍ، وابنِ أبي زائدةَ، وابنِ شُبْرُمةَ. قال طاوسٌ وغيرُه: ليس بكُفرٍ يَنقلُ عن المِلَّةِ، ولكنَّه كُفرٌ دونَ كُفرٍ. وهذا يَختلِفُ: إنْ حَكَم بِمَا عندَهُ على أنَّه من عندِ اللهِ، فهو تبديلٌ لهُ يُوجِبُ الكفرَ، وإنْ حَكَم بِه هوًى ومعصيةً، فهو ذنبٌ، تُدرِكُهُ المغفرةُ على أصلِ أهلِ السُّنةِ في الغفرانِ للمُذنبينَ». «أحكام القرآن» ٢/ ١٢٧.

١١ – أبو عبد الله القرطبي:

قال: «... فأمَّا المسلمُ فلا يَكفرُ وإنِ ارتكَب كبيرةً. وقيل: فيه إضمارٌ؛ أي: ومَن لم يَحكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللهُ رَدًّا للقرآنِ، وجَحْدًا لقولِ الرسولِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ؛ فهو كافرٌ؛ قاله ابنُ عباسٍ ومجاهدٌ». «الجامع لأحكام القرآن» ٦/ ١٩٠.

١٢ – شيخ الإسلام ابن تيمية:

قال: «الإنسانُ قد يكونُ فيهِ شُعبةٌ من شُعَبِ الإيمانِ، وشُعبةٌ من شُعَبِ النفاقِ؛ وقد يكونُ مسلمًا، وفيهِ كُفرٌ دونَ الكفرِ الذي يَنقُلُ عن الإسلامِ بالكُليَّةِ، كما قال الصحابةُ –ابنُ عباسٍ وغيرُه–: كُفرٌ دونَ كُفْرٍ. وهذا قولُ عامَّةِ السَّلَفِ، وهو الذي نصَّ عليهِ أحمدُ وغيرُه». «مجموع الفتاوى» ٧/ ٣٥٠.

وقال أيضًا: «وقال ابنُ عباسٍ وغيرُ واحدٍ من السَّلَفِ في قوله تعالى ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾، ﴿**فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾، و﴿**الظَّالِمُونَ**﴾: كُفرٌ دونَ كفرٍ؛ وفِسقٌ دونَ فِسقٍ، وظلمٌ دونَ ظلمٍ. وقد ذَكَر ذلكَ أحمدُ والبخاريُّ وغيرُهُما». «مجموع الفتاوى» ٧/ ٥٢٢.

وقال أيضًا: «وإذا كان من قولِ السَّلَفِ: (إنَّ الإنسانَ يكونُ فيهِ إيمانٌ ونفاقٌ)، فكذلكَ في قولِهم: (إنَّه يكونُ فيهِ إيمانٌ وكفرٌ) ليس هو الكفرَ الذي يَنقُلُ عن المِلَّة؛ كما قال ابنُ عباسٍ وأصحابُه في قولِه تعالى: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ قالوا: كَفَروا كُفْرًا لا يَنقلُ عن المِلَّةِ، وقد اتَّبَعَهُم على ذلكَ أحمدُ بنُ حنبلٍ وغيرُه من أئمةِ السُّنةِ». «مجموع الفتاوى» ٧/ ٣١٢.

١٣ – الخازن:

قال في «تفسيره»: «واختَلَف العلماءُ فيمَن نَزَلتْ هذهِ الآياتُ الثلاثُ: وهي قولُه: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ**﴾، ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللهُ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾، ﴿**وَمَنْ**

لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ﴾، فقال جماعةٌ من المُفسِّرينَ: الآياتُ الثلاثُ نَزَلَتْ في الكفارِ، ومَن غيَّر حُكمَ اللهِ من اليهودِ؛ لأنَّ المسلمَ وإنْ ارتكَب كبيرةً لا يقال: إنَّه كافر، وهذا قولُ ابنِ عباسٍ، وقتادةَ، والضَّحاكِ». «لباب التأويل في معاني التنزيل» ٢/ ٤٨.

١٤ - أبو حيان الأندلسي:

قال في «تفسيره»: «﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ ظاهرُ هذا العمومِ، فيَشملُ هذهِ الأمةَ وغيرَهم ممَّن كان قبلَهُم، وإنْ كان الظاهرُ: أنَّه في سياقِ خطابِ اليهودِ، وإلى أنَّها عامَّةٌ في اليهودِ وغيرِهِم ذَهَب ابنُ مسعودٍ، وإبراهيمُ، وعطاءٌ، وجماعةٌ، ولكنْ كُفرٌ دونَ كُفرٍ، وظُلمٌ دونَ ظُلمٍ، وفِسقٌ دونَ فِسقٍ، يعني: أنَّ كُفرَ المسلمِ ليس مثلَ كُفرِ الكافرِ، وكذلكَ ظُلمُه وفِسْقُه لا يُخرِجُه ذلكَ عن المِلَّةِ، قالَه ابنُ عباسٍ وطاووسٌ». «البحر المحيط في التفسير» ٣/ ٤٩٢.

١٥ - الإمام ابن القيم:

قال: «فأمَّا الكفرُ فنوعانِ: كُفرٌ أكبرُ، وكُفرٌ أصغرُ: فالكُفرُ الأكبرُ هو المُوجِبُ للخلودِ في النارِ، والأصغرُ مُوجِبٌ لاستحقاقِ الوعيدِ دونَ الخلودِ ... وهذا تأويلُ ابنِ عباسٍ وعامَّةِ الصحابةِ في قولِه تعالى: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾. قال ابنُ عباسٍ: ليس بكُفرٍ يَنقلُ عن المِلَّة، بل إذا فَعَلهُ فهو بِه كُفرٌ، وليس كمَن كَفَر باللهِ واليومِ الآخرِ، وكذلكَ قال طاوسُ، وقال عطاءٌ: هو كفرٌ دونَ كُفرٍ، وظُلمٌ دونَ ظُلمٍ، وفسقٌ دونَ فِسقٍ». «مدارج السالكين» ١/ ٣٤٤ - ٣٤٥.

١٦ - برهان الدين البَقاعي:

قال في «تفسيره»: «﴿**فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾، ولمَّا نَهَى عن الأمرَين، وكان تَرْكُ الحُكمِ بالكتابِ: إمَّا لاستهانةٍ، أو لخوفٍ، أو رَجَاءٍ، أو شهوةٍ، رتَّب خِتَامَ الآياتِ على الكفرِ والظلمِ والفِسقِ، قال ابن عباس رضي الله عنهما: مَن جَحَد حُكمَ اللهِ كَفَر، ومَن لم يَحكُمْ بِه وهو مُقِرٌّ؛ فهو ظالِمٌ فاسقٌ». «نَظْم الدُّرَر في تناسب الآيات والسُّور» ٢/ ٤٦٠.

١٧ - صديق حسن خان:

قال: «وأخرج الفِريابيُّ، وسعيدُ بنُ منصورٍ، وابنُ المنذر، وابن أبي حاتم، والحاكم -وصححه-، والبيهقي في «سننه» عن ابنِ عباسٍ في قولِه تعالى هذا قال: إنَّه ليس بالكُفرِ الذي يَذهبُونَ إليهِ وإنَّه ليس كُفرًا يَنقلُ من المِلَّةِ، بل كُفرٌ دونَ كُفرٍ». «نيل المرام من تفسير آيات الأحكام» ١/ ٢٦٧.

١٨ - عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن:

قال في رسالةٍ كَتَبهَا لأحدِ طلبةِ العلمِ: «وما ذَكَرتَه عن الأعرابِ من الفرقِ بينَ مَن استَحلَّ الحكمَ بغيرِ ما أَنزَلَ اللهُ ومَن لم يَستحِلَّ؛ فهو الذي عليهِ العملُ، وإليهِ المرجعُ عندَ أهلِ العلمِ». «عيون الرسائل» ٢/ ٦٠٥.

١٩ – جمال الدين القاسمي:

قال في «تفسيره»: «كُفرُ الحاكمِ بغيرِ ما أَنزَلَ اللهُ بقَيْدِ الاستهانةِ بِه والجحودِ لهُ، هو الذي نَحَاهُ كثيرونَ، وأَثَرُوهُ عن عكرمةَ وابنِ عباسٍ». «محاسن التأويل» ٤/ ١٤٧.

٢٠ – سليمان بن سَحْمان:

قال: «يعني: أنَّ مَن استَحلَّ الحُكمَ بغيرِ ما أَنزَلَ اللهُ ورأى أنَّ حُكمَ الطاغوتِ أحسنُ من حُكمِ اللهِ ... فمَن اعتَقَد هذا فهو كافرٌ، وأمَّا مَن لم يَستحِلَّ هذا ويَرَى أنَّ حكمَ الطاغوتِ باطلٌ، وأنَّ حُكمَ اللهِ ورسولِه هو الحقُّ؛ فهذا لا يَكفرُ ولا يُخرجُ من الإسلامِ». «عيون الرسائل» ٢/ ٦٠٣.

٢١ – عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

قال: «فالحكمُ بغيرِ ما أَنزَلَ اللهُ من أعمالِ أهلِ الكفرِ، وقد يكونُ كُفرًا يَنقلُ عن المِلَّةِ، وذلكَ إذا اعتَقَد حِلَّهُ وجوازَه. وقد يكونُ كبيرةً من كبائرِ الذنوبِ، ومن أعمالِ الكفرِ، قد استَحقَّ مَن فَعَلَهُ العذابَ الشديدَ ... ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ قال ابن عباس: كفرٌ دونَ كُفرٍ، وظلمٌ دونَ ظُلمٍ، وفِسقٌ دونَ فِسقٍ، فهو ظلمٌ أكبرُ عندَ استحلالِه، وعظيمةٌ كبيرةٌ عندَ فِعْلِه غيرَ مُستَحِلٍّ لهُ». «تيسير الكريم الرحمن» ١/ ٢٣٢ – ٢٣٣.

٢٢ – محمد الأمين الشنقيطي:

قال: «ورُوي عن طاوسٍ أيضًا أنَّها في المسلمينَ، وأنَّ المرادَ بالكفرِ فيها كُفرٌ دونَ كُفرٍ، وأنَّه ليس الكفر المُخرِجِ من المِلَّةِ، ورُوي عن ابنِ عباسٍ في هذهِ الآيةِ أنَّه قال: ليس الكفر الذي تَذهبُونَ إليهِ، رواهُ عنهُ ابنُ أبي حاتمٍ، والحاكمُ، وقال: صحيحٌ على شرطِ الشيخينِ، ولم يُخرِجَاهُ، قالَهُ ابنُ كثيرٍ». «أضواء البيان» ١/ ٤٠٥ [المائدة: ٤٤].

وقال أيضًا: «واعْلَمْ أنَّ تحريرَ المقامِ في هذا البحثِ: أنَّ الكفرَ والظلمَ والفسقَ، كُلٌّ واحدٍ منها ربَّما أُطلِقَ في الشرعِ مرادًا بِه المعصيةُ تارةً، والكُفرَ المُخرِجَ من المِلَّةِ أخرى:

- ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللهُ**﴾ معارَضةً للرُّسُلِ، وإبطالًا لأحكامِ اللهِ، فظُلْمُه، وفِسقُه، وكُفرُه، كلُّها كفرٌ مُخرِجٌ عن المِلَّةِ.

- ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللهُ**﴾ مُعتقِدًا أنَّه مُرتَكِبٌ حرامًا، فاعلٌ قبيحًا؛ فكُفرُه، وظُلمُه، وفِسقُه، غيرُ مُخرِجٍ عن المِلَّةِ». ١/ ٤٠٧ – ٨٠٤ [المائدة: ٤٤].

٢٣ – الشيخ الألباني:

قال: «وقد جاء عن السَّلَفِ ما يَدعَمُهَا، وهو قولُهم في تفسيرِ الآيةِ: "كُفرٌ دونَ كُفرٍ"، صحَّ ذلكَ عن تَرجُمانِ القرآنِ عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ رضي الله عنه، ثم تَلقَّاهُ عنهُ بعضُ التابعينَ، وغيرُهُم، ولا بُدَّ من ذِكرِ ما تيسَّر لِي عنهُم، لعلَّ في ذلكَ إنارةً للسبيلِ أمامَ مَن ضَلَّ اليومَ في هذهِ المسألةِ الخطيرةِ، ونَحا نحوَ الخوارجِ، الذين يُكفِّرونَ المسلمينَ بارتكابِهِمُ المعاصي، وإنْ كانوا يُصَلُّونَ ويَصُومُونَ!». «السلسلة الصحيحة» ٦/ ١٠٩ – ١١٦.

ثم ساق بعضَ الآثارِ المُتقدِّمةِ، وخرَّجَها، وبيَّن صحتَها.

وفي فتوى له نُشِرتَ في مجلة «السلفية»، عدد ٦، ص ٣٤ – ٤٢، قرَّر أنَّ الحكمَ بغيرِ ما أَنزَلَ اللهُ لا يكونُ كفرًا إلَّا بالاستحلالِ.

وقد علَّق الشيخ ابنُ باز على فتوى الشيخِ الألبانيِّ، وأقرَّها بقوله: «فأَلفَيتُها كلمةً قيمةً، قد أصاب فيها الحقَّ، وسَلَك فيها سبيلَ المؤمنينَ، وأوضَحَ -وفَّقهُ اللهُ- أنَّه لا يجوزُ لأحدٍ من الناسِ أنْ يُكفِّرَ مَن حَكَم بغيرِ ما أَنزَلَ اللهُ بمجردِ الفعلِ، من دونِ أنْ يُعلَمَ أنَّه استَحلَّ ذلكَ بقلبِه».

وهذا نصُّ كلامِه: «اطَّلَعتُ على الجوابِ المفيدِ القيِّم، الذي تفضَّل بِه صاحبُ الفضيلةِ الشيخِ محمدِ ناصرِ الدِّينِ الألبانيِّ وفَّقهُ اللهُ، المنشور في صحيفة (المسلمون) الذي أجاب بِه فضيلتُه مَن سألَهُ عن تكفيرِ مَن حَكَم بغيرِ ما أَنزَلَ اللهُ من غيرِ تفصيلٍ، فأَلفَيتُها كلمةً قيمةً، قد أصابَ فيها الحَقَّ، وسَلَك فيها سبيلَ المؤمنينَ، وأَوضَحَ -وفَّقهُ اللهُ- أنَّه لا يجوزُ لأحدٍ من الناسِ أنْ يُكفِّرَ مَن حَكَم بغيرِ ما أَنزَلَ اللهُ بمجردِ الفعلِ من دونَ أنْ يَعلمَ أنَّه استَحلَّ ذلكَ بقلبِه.

واحتَجَّ بِمَا جاء في ذلكَ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما وعن غيرِه من سَلَفِ الأمةِ، ولا شَكَّ أنَّ ما ذَكَرهُ في جوابِه في تفسيرِ قولِه تعالى: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ**﴾، ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللهُ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾، ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ**﴾، هو الصوابُ.

وقد أَوضَحَ -وفَّقهُ اللهُ- أنَّ الكفرَ كُفرانِ أكبرُ وأصغرُ، كمَا أنَّ الظُّلمَ ظُلَمانِ، وهكذا الفِسقُ فِسقَانِ أكبرُ وأصغرُ، فمَن استَحلَّ الحُكمَ بغيرِ ما أَنزَلَ اللهُ، أو الزِّنا، أو الرِّبا، أو غيرَها من المُحرَّماتِ المُجمَعِ على تحريمِهَا، فقد كَفَر كفرًا أكبر، وظَلَمَ ظلمًا أكبرَ، وفَسَق فِسْقًا أكبرَ.

ومَن فَعَلهَا بدونِ استحلالٍ، كان كُفرُه كُفرًا أصغرَ، وظُلمُه ظُلمًا أصغرَ، وهكذا فِسْقُه، لقولِ النبيِّ ﷺ في حديثِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه: «**سِبَابُ المسلمِ فسوقٌ، وقِتَالُه كُفرٌ**»، أراد بهذا ﷺ: الفِسقَ الأصغرَ والكفرَ الأصغرَ، وأَطلَقَ العبارةَ تنفيرًا من هذا العملِ المُنكَرِ.

وهكذا قولُه ﷺ: «**اثنتانِ في الناسِ هُمَا بِهِم كُفرٌ: الطَّعنُ في النَّسَبِ، والنِّياحةُ على الميِّتِ**» أخرجه مسلم في "صحيحه"، وقولُه ﷺ: «**لا تَرجِعُوا بعدِي كُفَّارًا، يَضرِبُ بعضُكُم رِقَابَ بعضٍ**»، والأحاديثُ في هذا المعنى كثيرةٌ.

فالواجبُ على كُلِّ مسلمٍ، ولا سيَّما أهلُ العلمِ التثبُّتُ في الأمورِ، والحُكمُ فيها على ضَوْءِ الكتابِ والسُّنةِ، وطريقِ سَلَفِ الأُمَّةِ، والحذرُ من السَّبيلِ الوَخِيمِ الذي سَلَكهُ الكثيرُ من الناسِ لإطلاقِ الأحكامِ، وعدمِ التفصيلِ.

وعلى أهلِ العلمِ أنْ يَعتَنُوا بالدعوةِ إلى اللهِ سبحانَه بالتفصيلِ، وإيضاحِ الإسلامِ للناسِ بأدلتِه من الكتابِ والسُّنةِ، وترغيبِهم في الاستقامةِ عليهِ، والتَّوَاصِي، والنُّصحِ في ذلكَ، مع الترهيبِ من كُلِّ ما يُخالِفُ أحكامَ الإسلامِ، وبذلكَ يَكونُونَ قد سَلَكُوا مَسلَكَ النبيِّ ﷺ، ومَسلَكَ خلفائِه الراشدينَ،

وصحابتِه المَرضِيِّينَ، في إيضاحِ سبيلِ الحَقِّ، والإرشادِ إليهِ، والتحذيرِ ممَّا يُخالِفُه، عَمَلًا بقولِ اللهِ سبحانَه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣]، وقولِه عزَّ وجلَّ: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨] ، وقولِه سبحانه: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقولِ النبيِّ ﷺ: «**مَن دَلَّ على خيرٍ، فلهُ مثلُ أجرِ فاعلِه**»، وقولِه ﷺ: «**مَن دَعَا إلى هُدًى، كان لهُ من الأجرِ مثلُ أجورِ مَن تَبِعَهُ، لا يُنقِصُ ذلكَ من أجورِهِم شيئًا، ومَن دَعَا إلى ضلالةٍ، كان عليهِ من الإثمِ مثلَ آثامِ مَن تَبِعَهُ، لا يُنقِصُ ذلكَ من آثامِهِم شيئًا**» أخرجه مسلم في "صحيحه"، وقولِ النبيِّ ﷺ لعليٍّ رضي الله عنه لمَّا بَعَثَهُ إلى اليهودِ في خيبرَ: «**أُدعُهُم إلى الإسلامِ، وأَخبِرهُم بِمَا يَجِبُ عليهِم من حَقِّ اللهِ فيهِ، فو اللهِ؛ لَأَنْ يَهدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا واحدًا، خيرٌ لكَ من أنْ يكونَ لكَ حُمْرُ النَّعَم**» متفق على صحتِه.

وقد مَكَث النبيُّ ﷺ في مكةَ ثلاثَ عشرةَ سنةً، يَدعُو الناسَ إلى توحيدِ اللهِ، والدخولِ في الإسلامِ بالنُّصحِ، والحكمةِ، والصبرِ، والأسلوبِ الحَسَنِ، حتى هَدَى اللهُ على يَدَيهِ وعلى يدِ أصحابِه مَن سَبَقَتْ لهُ السعادةُ، ثم هاجرَ إلى المدينةِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ، واستَمرَّ في دعوتِه إلى اللهِ سبحانَه هو وأصحابُه رضي الله عنهم بالحكمةِ والموعظةِ الحسنةِ والصبرِ والجدالِ بالتي هي أَحسَنُ، حتَّى شَرَع اللهُ لهُ الجهادَ بالسَّيفِ للكفارِ، فقام بذلكَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ هو وأصحابه رضي الله عنهم أكملَ قيامٍ، فأيَّدَهُمُ اللهُ، ونَصَرَهُم، وجَعَل لهم العاقبةَ الحميدةَ.

وهكذا يكونُ النصرُ، وحُسنُ العاقبةِ، لمَن تَبِعَهُم بإحسانٍ، وسار على نَهجِهِم إلى يومِ القيامةِ.

واللهُ المسؤولُ أنْ يَجعلنَا وسائرَ إخوانِنَا في اللهِ مِن أتباعِهِم بإحسانٍ، وأنْ يَرزُقنَا وجميعَ إخوانِنَا الدُّعاةِ إلى اللهِ البصيرةَ النافذةَ، والعملَ الصالحَ، والصبرَ على الحَقِّ حتَّى نَلقَاهُ سبحانَه، إنَّه وَلِيُّ ذلكَ، والقادرُ عليهِ، وصلَّى اللهُ وسلَّم على نبيِّنا محمدٍ وآلِه وأصحابِه ومَن تَبِعَهُم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ». «مجموع فتاواه» ٩/ ١٢٤.

٢٤ - الشيخ عبد العزيز ابن باز:

قال: «أمَّا الذي يَرَى أنَّ الواجبَ تحكيمُ شرعِ اللهِ، وأنَّه لا يجوزُ تحكيمُ القوانينِ ولا غيرِها ممَّا يُخالِفُ شرعَ اللهِ، ولكنَّه قد يَحكُمُ بغيرِ ما أَنزَلَ اللهُ لهوًى في نفسِه ضِدَّ المحكومِ عليهِ، أو لرشوةٍ، أو لأمورٍ سياسيةٍ، أو ما أشبَه ذلكَ من الأسبابِ وهو يَعلمُ أنَّه ظالمٌ ومخطئٌ ومخالِفٌ للشرعِ، فهذا يكونُ ناقصَ الإيمانِ، وقد انتَفَى في حقِّه كمالُ الإيمانِ الواجبِ، وهو بذلكَ يكونُ كافرًا كفرًا أصغرَ، وظالمًا ظلمًا أصغرَ، وفاسقًا فِسقًا أصغرَ، كما صحَّ معنى ذلكَ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، ومجاهدٍ، وجماعةٍ من السَّلَفِ رحمهم الله، وهو قولُ أهلِ السُّنةِ والجماعةِ، خلافًا للخوارجِ والمعتزلةِ ومَن سَلَك سبيلَهُم». «مجموع فتاواه» ٦/ ٢٥٠.

٢٥ - الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

قال رَدًّا على مَن يُضعِّفُ أثرَ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: «لكنْ لمَّا كان هذا [الأثر] لا يُرضِي هؤلاءِ المفتونينَ بالتكفيرِ؛ صاروا يقولونَ: (هذا الأثرُ غيرُ مقبولٍ، ولا يَصحُّ عن ابنِ عباسٍ)، فيقال لهم: كيف لا يَصحُّ؛ وقد تَلَقَّاهُ مَن هو أكبرُ منكُم، وأفضلُ، وأعلمُ بالحديثِ؟ وتقولون: (لا نَقبلُ)؟! فيكفينا أنَّ جهابذةً كشيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ وابنِ القيمِ وغيرِهِمَا تَلَقَّوْه بالقَبولِ، ويَتكلَّمونَ به، ويَنقُلُونَهُ. فالأثرُ صحيحٌ». «فتنة التكفير» ص/ ٦٣ - ٦٣، حاشية ١.

وأمَّا فتاوى اللجنة الدائمة:

الفتوى الأولى: السؤال: متى يجوزُ التكفيرُ؟ ومتى لا يجوزُ؟ وما نوعُ التكفيرِ المذكورِ في قولِه تعالى: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾؟

الجواب: ... أمَّا قولُك: (متى يجوزُ التكفيرُ؟ ومتى لا يجوزُ؟): فنَرَى أنْ تُبيِّن لنا الأمورَ التي أَشكَلَتْ عليكَ حتَّى نُبيِّن لك الحكم فيها.

أمَّا نوعُ التكفيرِ في قولِه تعالى: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾: فهو كفرٌ أكبرُ؛ قال القرطبي في تفسيره: (قال ابنُ عباسٍ رضي الله عنه ومجاهدٌ رحمه الله: ومَن لم يَحكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللهُ رَدًّا للقرآنِ، وجَحْدًا لقولِ الرسولِ ﷺ، فهو كافرٌ) انتهى.

وأمَّا مَن حَكَم بغيرِ ما أَنزَلَ الله، وهو يَعتقِدُ أنَّه عاصٍ للهِ، لكنْ حَمَلهُ على الحُكمِ بغيرِ ما أَنزَلَ اللهُ ما يُدفَعُ إليهِ من الرشوةِ، أو غيرِ هذا، أو عداوتُه للمحكومِ عليهِ، أو قرابتُه، أو صداقتُه للمحكومِ لهُ، ونحوُ ذلكَ: فهذا لا يكونُ كُفرُهُ أكبرُ؛ بل يكونُ عاصيًا، وقد وَقَع في كُفرٍ دونَ كُفرٍ، وظُلمٍ دونَ ظُلمٍ، وفِسْقٍ دونَ فِسْقٍ. وبالله التوفيق. «فتاوى اللجنة الدائمة» ٢/ ١٤١.

الرئيس ... نائب الرئيس ... عضو ... عضو

عبد العزيز ابن باز ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد الله ابن غديان ... عبد الله بن قعود.

الفتوى الثانية: السؤال: مَن لم يَحكُمْ بما أَنزَلَ اللهُ هل هو مسلمٌ؟ أم كافرٌ كفرًا أكبرَ؟ و[هل] تُقبَلُ منهُ أعمالُه؟

الجواب: قال الله تعالى: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾، وقال تعالى: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾، وقال تعالى: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾، لكنْ إنْ استَحلَّ ذلكَ واعتَقَدهُ جائزًا: فهو كفرٌ أكبرُ وظُلمٌ أكبرُ وفِسقٌ أكبرُ يُخرِجُ من المِلَّةِ.

أمَّا إنْ فَعَل ذلكَ من أجلِ الرِّشوةِ، أو مقصدٍ آخرَ، وهو يَعتقِدُ تحريَم ذلكَ؛ فإنَّه آثمٌ، يُعتبرُ كافرًا كفرًا أصغرَ، وظالمًا ظُلمًا أصغرَ، وفاسقًا فِسقًا أصغرَ، لا يُخرِجُهُ من المِلَّةِ؛ كما أوضَحَ ذلكَ أهلُ العلمِ في تفسيرِ الآياتِ المذكورةِ. وبالله التوفيق. «فتاوى اللجنة الدائمة» ١/ ٧٨٠.

الرئيس ... نائب الرئيس ... عضو

عبد العزيز ابن باز ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد الله ابن غديان

وسُئل الشيخ الفوزان: هل الحكمُ بغيرِ ما أَنزَلَ اللهُ من الكفرِ الأصغرِ أم من الأكبرِ؟ وما الدليلُ على ذلكَ من كتابِ اللهِ وسُنَّةِ رسولِه ﷺ؟

فأجاب: «هذه مسألةٌ واضحةٌ ومُبيَّنةٌ في كلامِ أهلِ العلمِ والأئمةِ: أنَّ مَن حَكَم بغيرِ ما أَنزَلَ اللهُ، يَعتقِدُ جوازَ ذلكَ، أو أنَّه أحسنُ من حُكمِ اللهِ، أو أنَّه مساوٍ لحُكمِ اللهِ، أو أنَّه مخيَّرٌ، إنْ شاء حَكَم بحُكمِ اللهِ، وإنْ شاء حَكَم بغيرِه، هذا كافرٌ بالإجماعِ، أمَّا إذا كان يَعتقِدُ أنَّ الواجبَ الحُكمُ بشرعِ اللهِ عزَّ وجلَّ، وأنَّه هو الحقُّ، وأنَّ حُكمَ غيرِه باطلٌ، ولكنْ حَكَم بذلكَ لأجلِ رِشوةٍ، أو لأجلِ هَوًى في نفسِه في مسألةٍ من المسائلِ، خالَفَ حكمَ اللهِ مُتعمِّدًا في مسألةٍ من المسائلِ لغرضٍ من أغراضِه، إمَّا لهَوًى في نفسِه، أو لأجلِ أَخْذِ رِشوةٍ، أو مُداهنةٍ لأحدٍ، فهذهِ كبيرةٌ من كبائرِ الذنوبِ، ولكنْ لا يَخرجُ إلى الكفرِ؛ لأنَّه يَعتقِدُ تحريمَ ذلكَ، وأنَّه مخطئٌ، وأنَّه مخالِفٌ، فيكونُ كبيرةً من كبائرِ الذنوبِ، هذا هو التفصيلُ في هذهِ المسألةِ». «شرح نواقض الإسلام» ص/ ١٧٣.

تنبيه: «شرح نواقض الإسلام» للشيخ الفوزان هي دروس مُفرَّغة من شرح الشيخ، قام على إعدادها محمد بن فهد الحصين، وقد طبعت بإذن الشيخ، وعليها توقيعه، عام ١٤٢٤ هـ.

مسألة: حكم التحاكُم إلى القوانين الوضعية:

جاء في «فتاوى اللجنة الدائمة» ٢٣/ ٥٠٢: «لا يجوزُ للمسلمِ التحاكُمُ إلى المحاكمِ الوضعيةِ إلَّا عندَ الضرورةِ، إذا لم تُوجَدْ محاكمُ شرعيةٌ، وإذا قُضِيَ لهُ بغيرِ حَقٍّ لهُ، فلا يَحِلُّ لهُ أَخْذُه»(١).

وسُئل الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله عن حُكمِ المُتحاكِمِ إلى مَن يَحكُمُ بالقوانينِ الوضعيةِ إذا كانت المحاكمُ في بَلَدِه كلُّها تَحكمُ بالقوانينِ الوضعيةِ، ولا يَستطيعُ الوصولَ إلى حَقِّه إلَّا إذا تَحَاكَم إليها، هل يكونُ كافرًا؟

فأجاب: «أُفِيدُكَ بأنَّه إذا اضطر إلى ذلكَ لا يكونُ كافرًا، ولكنْ ليس لهُ أنْ يَتَحاكَم إليهِم إلَّا عندَ الضرورةِ، إذا لم يتيسَّر لهُ الحصولُ على حَقِّه إلَّا بذلكَ، وليس لهُ أنْ يَأْخُذَ خلافَ ما يُحِلُّهُ الشَّرعُ المُطهَّرُ»(٢). «مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز» ٢٣/ ٢١٤.

مسألة: حكم العمل بالمحاماة:

سُئل الشيخ ابن عثيمين: ما حكمُ عملِ المسلمِ الذي يَدرُسُ القانونَ الوضعيَّ؛ ثم يَفتحُ مكتبًا للمحاماةِ، ويَقِفُ مُرافِعًا أمامَ المحاكمِ المدنيةِ لإداراتِ الشركاتِ؟ وما حكمُ ما يَجمَعُه من مالٍ؟

فأجاب: «وَضْعُ القوانينِ المخالفةِ للشرعِ مكانَ الشَّرعِ كُفرٌ؛ لأنَّه رَفْعٌ للشَّرعِ، ووَضْعٌ للطاغوتِ بَدَلَهُ، وهذا يَدخلُ في قولِه عزَّ وجَلَّ: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ [المائدة:٤٤].

وأمَّا تَعَلُّمُ الإنسانِ للقوانينِ الوضعيةِ، إذا كان يَتَعلَّمُها من أجلِ أنْ يَدفعَ الباطلَ بالحَقِّ؛ فهذا لا بأسَ بِه، وإذا كان يَتَعلَّمُهَا من أجلِ أنْ يَتَّبِعَ ما فيها من القوانينِ المخالفةِ للشَّرعِ؛ فهذا حرامٌ.

وفي هذا نقول: حتَّى المحاماةُ في بَلَدٍ تَحكُمُ الشريعةُ فيهِ نقولُ: إذا كان المحامي يُرِيدُ إيصالَ الحَقِّ إلى أهلِه ؛ فلا بأسَ أنْ يُمارِسَ هذه المهنةَ، وإنْ كان يُرِيدُ أنْ يَغلِبَ الناسَ في قولِه ومحاماتِه بالحَقِّ أو بالباطلِ؛ فهذا حرامٌ»(٣). «لقاء الباب المفتوح» (٣٣/ ٦).

---

(١) «مجموع الفتاوى» ٧/ ٣٥٠.

(٢) «مجموع الفتاوى» ٧/ ٣٥٠.

(٣) «مجموع الفتاوى» ٧/ ٣٥٠.

حكم التحاكُم إلى المجالس العُرفية:

تحكيمُ القوانينِ والأعرافِ القَبَليَّةِ منكرٌ لا يجوزُ، والواجبُ تحكيمُ شرعِ اللهِ تعالى، كما قال سبحانه: ﴿**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ [النساء:٦٥].

وإنما يجوزُ التحاكُمُ إلى المجالسِ العُرفيةِ بشرطِ أنْ تَلتزِمَ بحُكمِ الشريعةِ الإسلاميةِ، وألَّا تُحلِّلَ حرامًا، أو تُحرِّمَ حلالًا، وأنْ يكونَ الحكمُ بالتراضي، ودونَ إكراهٍ، **قال الشيخ عبد العزيز ابن باز**: «الواجبُ على جميعِ الدولِ المُدَّعِيةِ للإسلامِ أنْ تُحكِّمَ شرعَ اللهِ، وأنْ تَدَعَ تحكيمَ القوانينِ، وعلى القبيلةِ -أيِّ قبيلةٍ- أنْ تَرجِعَ إلى حُكمِ اللهِ، ولا تَرجِعَ إلى قوانينِهَا وأعرافِهَا وسوالِفِ آبائِهَا، أمَّا الصُّلحُ؛ فلا بأسَ من بابِ الصُّلحِ لا من بابِ الإلزامِ، إذا أَصلَحَ شيخُ القبيلةِ أو أحدُ أفرادِ القبيلةِ أو أعيانِهَا، أَصلَحُوا بينَ المُتخاصِمَينِ صُلحًا لا يُخالِفُ شرعَ اللهِ؛ بأنْ أشارُوا على هذا بأنْ يُسقِطَ بعضَ حقِّه، وهذا يَتَسامَحُ عن بعضِ حقِّه، وهذا يَعفُو؛ لا بأسَ بهذا، أمَّا أنْ يُلزِمُوهَ بقوانينَ لهم، دَرَج عليها أسلافُهُم، يُلزِمُونَه إلزامًا؛ فهذا لا يجوزُ، أمَّا الصُّلحُ بالتَّراضِي على أنَّ هذا يَسمَحُ عن بعضِ الدراهمِ، أو يَسمَحُ عن سَبِّه لأخيهِ، أو ما أشبَه ذلكَ، إذا أَصلَحُوا بينَهم بشيءٍ؛ فلا بأسَ». «فتوى صوتية على الشبكة العنكبوتية».

كشف شُبهات الخوارج المُكفِّرينَ لحُكَّام المسلمين
بمجرد الحُكم بغير ما أنزل الله تعالى

وقبلَ الحديثِ في ذلكَ أُقدِّمُ بأربعِ مقدِّماتٍ:

المقدمة الأولى: بيانُ خطرِ التكفيرِ بغيرِ حقٍّ:

فأقولُ: مسألةُ التكفيرِ مسألةٌ كبيرةٌ وعظيمةٌ، لا ينبغي لمؤمنٍ يُخافُ اللهَ تعالى واليوم الآخرَ أنْ يُقدِمَ عليها إلَّا بعلمٍ وبرهانٍ؛ نظرًا لِمَا يترتَّبُ على التكفيرِ بغيرِ حَقٍّ من مفاسدَ، وقد دلَّتِ الأدلةُ على وجوبِ صيانةِ عِرْضِ المسلمِ واحترامِه، فقال: «**سِبَابُ المسلمِ فسوقٌ، وقتالُه كُفْرٌ**».

وقال ﷺ: «**إنَّ دماءَكُم وأموالَكُم وأعراضَكُم عليكُم حرامٌ**».

وقال ﷺ: «**ومَن رَمَى مؤمنًا بكُفْرٍ؛ فهو كقَتْلِهِ**».

وقال ﷺ: «**أيُّما رَجُلٍ قال لأخيه: يا كافرُ، فقد بَاءَ بها أحدُهُما إنْ كان كمَا قال وإلَّا رَجَعَتْ عليهِ**»، وفي رواية: «**إذا كَفَّر الرَّجُلُ أخاهُ ...**».

وقال ﷺ: «**لا يَرمِي رَجُلٌ رجلًا بالفسوقِ، ولا يَرميهِ بالكفرِ إلَّا ارتَدَّتْ عليهِ، إنْ لم يَكُن صاحبُه كذلكَ**».

وقال ﷺ: «**إذا قال الرَّجُلُ لأخيهِ: يا كافر، فقد بَاء بِهَا أحدُهُما**».

والحاصل من هذه الأحاديث: أنَّ المقولَ لهُ إنْ كان كافرًا كُفرًا شرعيًّا، فقد صَدَق القائلُ، وذَهَب بِهَا المَقولُ لهُ، وإنْ لم يَكُن رَجَعَتْ للقائلِ مَعرَّةُ ذلكَ القولِ وإثمُه[1].

قال ابن عبد البر: «القرآنُ والسُّنةُ يَنهيانِ عن تفسيقِ المسلمِ وتكفيرِه ببيانٍ لا إشكالَ فيهِ، ومن جهةِ النَّظَرِ الصحيحِ الذي لا مَدفَعَ لهُ: أنَّ كُلَّ مَن ثَبَتَ لهُ عَقْدُ الإسلامِ في وقتٍ بإجماعٍ من المسلمينَ، ثم أَذنَبَ ذَنبًا، أو تأوَّل تأويلًا، فاختَلَفُوا بعدُ في خروجِه من الإسلامِ، لم يَكُن لاختلافِهِم بعدَ إجماعِهِم معنى يُوجِبُ حُجَّةً، ولا يَخرُجُ من الإسلامِ المتفقِ عليهِ إلَّا باتِّفاقٍ آخرَ أو سُنَّةٍ ثابتةٍ لا مُعارِضَ لها، وقد اتَّفق أهلُ السُّنةِ والجماعةِ - وهم أهلُ الفقهِ والأثرِ - على أنَّ أحدًا لا يُخرِجُهُ ذَنبُهُ وإنْ عَظُمَ من الإسلامِ، وخالفَهُم أهلُ البدعِ، فالواجبُ في النَّظَرِ ألَّا يُكفَّر إلَّا مَن اتَّفق الجميعُ على تكفيرِه، أو قام على تكفيرِه دليلٌ لا مَدفَعَ لهُ من كتابٍ أو سُنَّةٍ».

---

(١) انظر: «فتح الباري» ١٠/ ٤٨١.

وقال أبو العباس القرطبي: «وبابُ التكفيرِ بابٌ خطيرٌ، أَقدَمَ عليهِ كثيرٌ من الناسِ فسقَطُوا، وتوقَّف فيه الفُحُولُ فسَلِمُوا، ولا نَعدِلُ بالسلامةِ شيئًا».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وليس لأحدٍ أنْ يُكفِّرَ أحدًا من المسلمينَ وإنْ أَخطَأَ وغَلِطَ؛ حتَّى تُقامَ عليهِ الحُجَّةُ وتُبيَّنُ لهُ المَحَجَّةُ، ومَن ثَبَت إسلامُه بيقينٍ لم يَزُلْ ذلكَ عنهُ بالشَّكِّ، بل لا يَزولُ إلَّا بعدَ إقامةِ الحُجَّةِ وإزالةِ الشُّبهةِ».

إلى أنْ قال: «إذا تبيَّن ذلكَ فاعْلَمْ أنَّ "مسائل التكفير والتفسيق" هي من مسائل "الأسماءِ والأحكامِ" التي يَتعلَّقُ بِهَا الوَعْدُ والوعيدُ في الدارِ الآخرةِ، وتَتعلَّقُ بِهَا الموالاةُ والمعاداةُ، والقتلُ، والعصمةُ، وغيرُ ذلكَ في الدارِ الدَّنيا».

وقال ابن أبي العز الحنفي: «من أعظمِ البَغيِ أنْ يُشهَدَ على معيَّنٍ أنَّ اللهَ لا يَغفِرُ لهُ، ولا يَرحمُهُ، بل يُخلِّدُهُ في النارِ، فإنَّ هذا حكمُ الكافرِ بعدَ الموتِ».

وقال ابن ناصر الدين الدمشقي: «فلَعْنُ المسلمِ المُعيَّنِ حرامٌ، وأَشَدُّ منهُ رَمْيهُ بالكفرِ وخروجُه عن الإسلامِ، وفي ذلكَ أمورٌ غيرُ مرضِيَّةٍ».

وهذه نصيحة غالية من الشيخ العثيمين رحمه الله: «والذي أرى أولًا ألَّا يَشتغِلَ الشبابُ بهذهِ المسألةِ، وهل الحاكمُ كافرٌ؟ أو غيرُ كافرٍ؟ وهل يجوزُ أنْ نَخرُجَ عليهِ؟ أو لا يجوز؟ على الشبابِ أنْ يَهتمُّوا بعباداتِهِم التي أَوجبَهَا اللهُ عليهم، أو نَدَبَهُم إليها، وأنْ يَترُكوا ما نَهَاهُمُ اللهُ عنهُ كراهةً أو تحريمًا، وأنْ يَحرِصُوا على التآلفِ بينَهُم والاتفاقِ، وأنْ يَعلَمُوا أنَّ الخلافَ في مسائلِ الدِّينِ والعلمِ قد جَرَى في عهدِ الصحابةِ رضي الله عنهم، ولكنَّه لم يُؤدِّ إلى الفُرقةِ، وإنَّما القلوبُ واحدةٌ، والمنهجُ واحدٌ».

المقدمة الثانية: الأصلُ في الأعمالِ المخالفةِ للشرعِ عدمُ التكفيرِ، والتكفيرُ طارئٌ على هذا الأصلِ ناقلٌ عنهُ، وبِناءً على ذلكَ: فمَن أراد نَقْلَ عَمَلٍ من الأعمالِ المنهيِ عنها من أصلِه وهو عدمُ الكفرِ، إلى خلافِ أصلِه وهو الكفرُ، فيَلزَمُهُ الدليلُ، فإنَّ لم يأتْ بدليلٍ فلا عبرةَ بما قال.

يقول ابن عبد البر: «ومِن جهة النَّظَرِ الصحيحِ الذي لا مَدْفعَ لهُ: أنَّ كُلَّ مَن ثَبَت لهُ عَقْدُ الإسلامِ في وقتٍ بإجماعٍ من المسلمينَ، ثم أَذنَبَ ذَنبًا أو تأوَّل تأويلًا، فاختَلفوا بعدُ في خروجِه من الإسلامِ؛ لم يَكُن لاختلافِهِم بعدَ إجماعِهِم معنىً يُوجِبُ حُجَّةً، ولا يَخرجُ من الإسلامِ المتَّفقِ عليهِ إلَّا باتِّفاقٍ آخرَ، أو سُنةٍ ثابتةٍ لا مُعارِضَ لها».

أقول: واعتَبِر في هذا بالقاعدةِ التي قرَّرها أهلُ العلمِ في نواقضِ الوضوءِ؛ فإنَّه لا يَجرُؤ

أحدٌ على نَقْضِ وضوءٍ صحيحٍ إلَّا بدليلٍ، ولو قال أحدٌ في شيءٍ من نواقضِ الوُضُوءِ برأيهِ من دونِ دليلٍ؛ فإنَّهم لا يَقبلُونَ قولَه، قالَ ابن المنذر: «إذا تطهَّر الرَّجُلُ فهو على طهارتِه، إلَّا أنْ تَدُلَّ حُجَّةٌ على نَقْضِ طهارتِه».

فإذا كان فقهاءُ الإسلامِ يَتوقَّفُونَ عن القولِ بنقضِ عبادةِ الوضوءِ، إلَّا إنْ جاء قائلُه بدليلٍ، فإنَّ نَقْضَ الإسلامِ أولى بهذا التوقُّفِ؛ وذلكَ أنَّ إبطالَ إسلامِ المَرْءِ أَبلغُ من إبطالِ وُضُوئِه. فاحْفَظْ هذا، فإنَّه مُهِمٌّ.

وعليهِ؛ فإنَّ الأصلَ في مسألةِ الحُكمِ بغيرِ ما أَنزَلَ اللهُ أنَّها غيرُ مُكفِّرةٍ؛ فمَن كَفَّر بأيِّ صورةٍ من صُوَرِ المسألةِ، لَزِمَهُ الدليلُ، فإنْ لم يأتِ بالدليلِ، فلا عبرةَ بِمَا قال.

المقدمة الثالثة: وقوعُ المَرْءِ في شيءٍ من المُكفِّراتِ لا يَلزمُ منهُ كُفرَهُ، وذلكَ أنَّ تكفيرَ المعيَّنِ مشروطٌ بإقامةِ الحُجَّةِ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وليس لأحدٍ أنْ يُكفِّرَ أحدًا من المسلمينَ وإنْ أَخطَأَ وغَلِطَ؛ حتَّى تُقامَ عليهِ الحُجَّةُ وتُبيَّنَ لهُ المَحَجَّةُ، ومَن ثَبَت إسلامُه بيقينٍ لم يَزُلْ ذلكَ عنهُ بالشَّكِّ، بل لا يَزوُلَ إلَّا بعدَ إقامةِ الحُجَّةِ وإزالةِ الشُّبهةِ»[1].

والمرادُ بإقامةِ الحُجَّةِ: التأكُّدُ مَن توفُّرِ شروطِ التكفيرِ في حقِّ المُعيَّنِ، وهذهِ الشروطُ هي:

١ - العلمُ المُنافِي للجهلِ.

٢ - القصدُ المُنافِي للخطإِ.

٣ - الاختيارُ المُنافِي للإكراهِ.

٤ - التأويلُ السائغُ المُنافِي لوجودِ التأويلِ غير السائغِ.

وتفصيلُ هذهِ الشروطِ سيأتي في مناسبةٍ أخرى عند الكلام على «ضوابط التكفير عند أهل السُّنة والجماعة» بإذن الله تعالى.

المقدمة الرابعة: إذا تحقَّقنا من وقوعِ الحاكمِ بغير ما أنزل اللهِ في الكفر، فلا يَلزمُ من ذلكَ جوازُ الخروجِ عليهِ، وذلكَ لأنَّ لجوازِ الخروجِ على الحاكمِ خمسةَ شروطٍ:

١ - وقوعُهُ في الكُفرِ البَوَاحِ الذي عندَنا من اللهِ فيهِ بُرهَانٌ.

٢ - إقامةُ الحُجَّة عليهِ.

٣ - القدرةُ على إزالتِه.

---

(١) «مجموع الفتاوى» ١٢/ ٤٦٦.

٤ - القدرةُ على تنصيبِ مسلمٍ مكانَهُ.

٥ - ألَّا يَترتَّبَ على هذا الخروجِ مفسدةٌ على المسلمينَ أعظمَ من مفسدةِ بقائِه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فمَن كان من المؤمنينَ بأرضٍ هو فيها مُستَضعَفٌ، أو في وقتٍ هو فيه مُستَضعَفٌ؛ فَليَعمَلْ بآيةِ الصبرِ والصَّفحِ عمَّن يُؤذِي اللهَ ورسولَه من الذين أوتوا الكتابَ والمشركينَ، وأمَّا أهلُ القوةِ، فإنَّما يَعملُونَ بآيةِ قتالِ أئمةِ الكفرِ الذينَ يَطعنُونَ في الدِّينِ، وبآيةِ قتالِ الذينَ أوتوا الكتابَ حتى يُعطُوا الجزيةَ عن يَدٍ وهم صاغِرُونَ»[1].

ويُستفادُ من هذا النَّقلِ: أنَّ مَن لا قدرةَ عندَهُم على إزالةِ الحاكمِ الكافرِ، فإنَّه لا يجوزُ لهم الإقدامُ على ذلكَ؛ لِمَا يَترتَّبُ عليهِ من الضَّرَرِ، ويَلزمُهُم الصبرُ حتَّى يَستريحَ بَرٌّ، أو يُستراحُ من فاجرٍ.

وقال الشيخ ابن باز مُقرِّرًا عدمَ جوازِ الخروجِ على الحُكَّامِ: «إذا رأى المسلمونَ كُفرًا بواحًا عندَهُم من اللهِ فيهِ برهانٌ، فلا بأسَ أنْ يَخرجُوا على هذا السلطانِ لإزالتِه، إذا كان عندَهُم قدرةٌ، أمَّا إذا لم يَكُن عندَهُم قدرةٌ، فلا يَخرُجُوا، أو كان الخروجُ يُسبِّبُ شرًّا أكثرَ، فليس لهم الخروجُ؛ رعايةً للمصالحِ العامةِ، والقاعدةُ الشرعيةُ المُجمَعُ عليها: أنَّه (لا يَجوزُ إزالةُ الشَّرِّ بما هو أَشَرُّ منهُ)؛ بل يَجبُ دَرْءُ الشَّرِّ بِمَا يُزيلُه أو يُخفِّفهُ، أمَّا دَرْءُ الشَّرِّ بشَرٍّ أكثرَ فلا يجوزُ بإجماعِ المسلمينَ.

فإذا كانت هذه الطائفةُ -التي تريدُ إزالةَ هذا السلطانِ الذي فَعَل كُفرًا بَوَاحًا- عندَهَا قدرةٌ تُزيلُه بِهَا، وتَضَعُ إمامًا صالحًا طيبًا من دونِ أنْ يَترتَّبَ على هذا فسادٌ كبيرٌ على المسلمينَ، وشَرٌّ أعظمُ من شَرِّ هذا السلطانِ، فلا بأسَ، أمَّا إذا كان الخروجُ يَترتَّبُ عليهِ فسادٌ كبيرٌ، واختلالُ الأمنِ، وظلمُ الناسِ، واغتيالُ مَن لا يَستحقُّ الاغتيالَ، إلى غيرِ هذا من الفسادِ العظيمِ، فهذا لا يجوزُ»[2].

وقال الشيخ ابن عثيمين عن الخروجِ على الحاكمِ الكافرِ: «إنْ كُنَّا قادِرينَ على إزالتِه، فحينئذٍ نَخرجُ، وإذا كُنَّا غيرَ قادِرينَ، فلا نَخرجُ؛ لأنَّ جميعَ الواجباتِ الشرعيةِ مشروطةٌ بالقدرةِ والاستطاعةِ، ثم إذا خَرَجنَا فقد يَترتَّبُ على خروجِنَا مفسدةٌ أكبرُ وأعظمُ ممَّا لو

---

(١) «الصارم المسلول» ٢/ ٤١٣.

(٢) «مجموع فتاواه» ٨/ ٢٠٣.

بَقِيَ هذا الرَّجُلُ على ما هو عليهِ؛ لأنَّنا [لو] خَرَجنَا، ثم ظَهَرَتِ العِزَّةُ لهُ؛ صِرْنَا أذلَّةً أكثرَ، وتَمَادَى في طغيانِه، وكُفرِه أكثرَ»[(١)].

وقال أيضًا: «لو فُرِضَ أنَّه كافرٌ مثلَ الشمسِ في رائعةِ النهارِ، فلا يَجوزُ الخروجُ عليهِ، إذا كان يَستلزمُ إراقةَ الدماءِ، واستحلالَ الأموالِ»[(٢)].

وعليهِ: فإذا وَقَع الحاكمُ بغيرِ ما أَنزَلَ اللهُ في الكفرِ الأكبرِ؛ فإنَّه لا يَلزمُ منهُ جوازُ الخروجِ عليهِ، ولو أُقِيمَتْ عليه الحُجَّة، بل لا بُدَّ من النظرِ في الشروطِ الأخرى المُبيحةِ للخروجِ، وقد شاهَدنَا بأنفسِنَا ما جَرَى في ثوراتِ الربيعِ العربيِّ، في عام (٢٠١١ م) من خرابٍ في بلادِ المسلمينَ، جرَّاء الخروجِ على الحُكَّامِ، وفي ذلكَ ما يَجعلُ العاقلَ اللبيبَ في منأًى عن التَّهَوُّرِ في هذه القضيةِ.

---

(١) «لقاء الباب المفتوح» ٣/ ١٢٦، لقاء ٥١، سؤال ١٢٢٢.

(٢) «فتاوى العلماء الأكابر فيما أُهدر من دماء في الجزائر» ص/ ١٥٧.

الشبهة الأولى: احتجاجُهم بظاهرِ قولِه تعالى: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾.

وجه الدلالة من الآية عند هؤلاء المُكفِّرين: أنَّ ظاهرَ الآيةِ أنَّ الحاكمَ بغيرِ ما أَنزَلَ اللهُ كافرٌ، حيثُ جاء الوَصفُ بالكفرِ في الآيةِ بمجردِ الحكمِ بغيرِ ما أَنزَلَ اللهُ دونَ نظرٍ لاعتقادٍ، فدلَّ ذلكَ على أنَّ علةَ هذا الحكمِ كونُه لم يَحكُمْ بما أَنزَلَ اللهُ فحَسْبُ، **ويقال جوابًا على هذا**: قولكم: إنَّ ظاهرَ الآيةِ أنَّ الحاكمَ بغيرِ ما أَنزَلَ اللهُ كافرٌ؛ يُجابُ عنهُ بما يلي:

١ - أنَّه ثَبَت عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنَّه فسَّر الكفرَ في الآيةِ بالكفرِ الأصغرِ، ولَسْنا لنا أنْ نخالفَهُ.

٢ - أنَّه ثَبَت عن بعضِ التابعينَ، كطاوسٍ، وعطاءٍ، ومجاهدٍ، أنَّه فسَّروا الكفرَ في الآيةِ بالكفرِ الأصغرِ، ولا يُعلَمُ لهم مخالِفٌ في عصرِهِم.

٣ - إجماعُ أهلِ العلمِ على أنَّ الآيةَ ليست على ظاهرِها[1].

---

(١) **قال أبو بكر الآجُرِّي والشاطبي** -واللفظ للآجري-: «وممَّا يَتبَعُ الحَرورية من المتشابِه: قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾، ويَقرؤونَ معها: ﴿**ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ**﴾، فإذا رَأَوْا الإمامَ يَحكمُ بغيرِ الحقِّ قالوا: قد كَفَر! ومَن كَفَر فقد عَدَل بربِّه! فهؤلاءِ الأئمةُ مشركونَ! فيَخرُجونَ فيَفعَلُونَ ما رأيتَ، لأنَّهم يَتأَوَّلون هذهِ الآيةَ». انظر: «الشريعة» (٤٤)، و«الاعتصام» ٣/ ١١٣.

وقال أبو بكر الجَصَّاص: «وقد تأوَّلَتِ الخوارجُ هذهِ الآيةَ على تكفيرِ مَن تَرَك الحُكمَ بما أَنزَلَ اللهُ من غيرِ جُحُودٍ لها وأكفَرُوا بذلكَ كُلَّ مَن عَصَى اللهَ بكبيرةٍ أو صغيرةٍ». «أحكام القرآن» ٤/ ٩٤.

وقال ابن عبد البر: «وقد ضَلَّتْ جماعةٌ من أهلِ البدعِ من الخوارجِ والمعتزلةِ في هذا البابِ، فاحتَجُّوا بهذهِ الآثارِ ومثلِهَا في تكفيرِ المُذنِبينَ، واحتَجُّوا من كتابِ اللهِ بآياتٍ ليستْ على ظاهرِهَا، مثلُ قولِه عزَّ وجلَّ: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾». «التمهيد» ١٦/ ٣١٢.

وقال أبو المُظفَّر السَّمعاني: «اعْلَمْ أنَّ الخوارجَ يستدلُّون بهذهِ الآيةِ، ويقولون: مَن لم يَحكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللهُ فهو كافرٌ، وأهلُ السُّنةِ قالوا: لا يَكفرُ بتَرْكِ الحُكمِ». «تفسير القرآن» ٢/ ٤٢.

وقال أبو العباس القرطبي: «﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ [المائدة ٤٤]: «يَحتجُّ بظاهرِهِ مَن يُكفرُ بالذنوبِ، وهم الخوارجُ، ولا حُجَّةَ لهُم فيهِ». «المُفهِم لِمَا أَشكَلَ من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ١١٧.

وقال أبو حيَّان الأندلسي: «واحتَجَّتْ الخوارجُ بهذهِ الآيةِ على أنَّ كُلَّ مَن عَصَى اللهَ تعالى فهو كافرٌ، وقالوا: هي نَصٌّ في كُلِّ مَن حَكَم بغيرِ ما أَنزَلَ اللهُ؛ فهو كافرٌ، وكُلُّ مَن أَذنَبَ فقد حَكَم بغيرِ ما

٤ - إجماعُهُم على أنَّ الجَورَ في الحُكمِ من الكبائرِ لمَن تَعَمَّدَ ذلكَ عالمًا بِه، كمَا تقدم حكايتُه عند ابن عبدِ البرِّ.

وعليه؛ فمَن أَخَذ بظاهرِ الآيةِ، لَزِمَهُ التكفيرُ بما ليس بمُكفِّرٍ، إذِ الحكمُ بغيرِ ما أَنزَلَ اللهُ دونَ دافعٍ كُفريٍّ هو من الكبائرِ لا المُكفِّراتِ، فهل يَعقِل هؤلاءِ التكفيريونَ كُلَّ هذه الأدلة؟ وهل سيَتُوبونَ من بدعتِهم؟

الشبهة الثانية: احتجاجُهُم بظاهرِ قولِه تعالى: ﴿**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ [النساء: ٦٥].

وجه الدلالة من الآية عند هؤلاء المُكفِّرين: أنَّ اللهَ نَفَى الإيمانَ عمَّن لم يُحكِّمِ الشريعةَ، والأصلُ في النفيِ هنا أنْ يَنصرِفَ إلى أصلِ الإيمانِ؛ فيكونُ الحكمُ بغيرِ ما أَنزَلَ اللهُ من الكفرِ الأكبرِ؛ لأنَّ الإيمانَ قد نُفِيَ عنهُ، إلَّا أنْ يكونَ عندنا دليلٌ على أنَّ المنفيَّ كمالُ الإيمانِ الواجبِ[(١)]، ولا نَعلَمُ دليلًا يَصرِفُهُ إلى كمالِه الواجبِ.

والجواب من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: قد دلَّ الدليلُ على إنَّ المنفيَّ هنا هو كمالُ الإيمانِ الواجب لا أصلُ الإيمانِ، ويدلُّ عليهِ أن درجةَ التسليمِ درجةٌ عاليةٌ، وأكثرُ الناسِ لا يُدرِكُونَها، فيَلزمُ من هذا أنْ يكونَ أكثرُ الناسِ كفَّارًا، يقولُ الإمامُ ابنُ القيمِ: «فالتحكيمُ: في مقامِ الإسلامِ، وانتفاءُ الحَرَجِ: في مقامِ الإيمانِ، والتسليمُ: في مقامِ الإحسانِ»[(٢)].

الوجه الثاني: أنَّ إنزالَ الآيةِ على الحُكَّامِ هي طريقةُ الخوارجِ، قال شيخ الإسلام ابن

أَنزَلَ اللهُ؛ فوَجَب أنْ يكونَ كافرًا». «البحر المحيط في التفسير» ٣/ ٤٩٣.

وقال محمد رشيد رضا: «أمَّا ظاهرُ الآيةِ لم يَقُلْ بِه أحدٌ من أئمةِ الفقهِ المشهورينَ، بل لم يَقُلْ بِه أَحَدٌ». «تفسير المنار» ٦/ ٣٣٦.

وقوله: (لم يَقُلْ بِه أَحَدٌ) محمولٌ على أحدِ وجهَين؛ فإمَّا أنَّه يَنقُلُ قولَ أهلِ السُّنةِ ولم يَتعرَّضْ لرأي الخوارجِ، أو أنَّ الصغائرَ والكبائرَ تَدخُلانِ في عمومِ الآيةِ، والخوارجُ لا يُكفِّرونَ إلَّا بالكبائرِ، وظاهرُ الآيةِ يَشملُ حتَّى الصغائرَ.

(١) كما في قولِه ﷺ: «لا يُؤمِنُ أحدُكُم حتَّى يُحِبَّ لأخيهِ ما يُحِبُّ لنفسِه».

وقوله ﷺ: «واللهِ لا يُؤمِنُ، واللهِ لا يُؤمِنُ، واللهِ لا يُؤمِنُ»، قيل: ومَن يا رسولَ اللهِ؟ قال: «الذي لا يأمَنُ جارُهُ بوائقَهُ».

(٢) «مدارج السالكين» ٢/ ١٩٢.

تيمية: «وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، فمَن لم يَلتزِمْ تحكيمَ اللهِ ورسولِه فيما شَجَر بينَهُم، فقد أقسَمَ اللهُ بنفسِه أنَّه لا يُؤمِنُ، وأمَّا مَن كان مُلتزِمًا لحُكمِ اللهِ ورسولِه باطنًا وظاهرًا، لكنْ عَصَى واتَّبعَ هَواهُ، فهذا بمنزلةِ أمثالِه من العُصاةِ، وهذهِ الآيةُ ممَّا يَحتجُّ بها الخوارجُ على تكفيرِ ولاةِ الأمرِ الذينَ لا يَحكمُونَ بِمَا أَنزَلَ اللهُ، ثم يَزعمُونَ أنَّ اعتقادَهُم هو حكمُ اللهِ، وقد تكلَّم الناسُ بِمَا يَطولُ ذِكرهُ هنا، وما ذَكَرتُه يدلُّ عليهِ سياقُ الآيةِ»[(١)].

وقال الشيخ ابن باز تعليقًا على هذه الآية: «فمَن زَعَم أنَّه يجوزُ الحكمُ بغيرِهَا [يعني: الشريعة]، أو قال: (إنَّه يَجوزُ أنْ يَتَحاكَم الناسُ إلى الآباءِ)، أو: (إلى الأجدادِ)، أو: (إلى القوانينِ الوضعيةِ التي وَضَعهَا الرِّجالُ)، سواءً كانت شرقيةً أو غربيةً، فمَن زَعَم أنَّ هذا يَجوزُ؛ فإنَّ الإيمانَ مُنتَفٍ عنهُ، ويكونُ بذلكَ كافرًا كفرًا أكبرَ ... أمَّا الذي يَرَى أنَّ الواجبَ تحكيمُ شرعِ اللهِ، وأنَّه لا يجوزُ تحكيمُ القوانينَ ولا غيرِهَا ممَّا يُخالِفُ شرعَ اللهِ، ولكنَّه قد يَحكُمُ بغيرِ ما أَنزَلَ اللهُ؛ لهوًى في نفسِه ضِدَّ المحكومِ عليهِ، أو لرشوةٍ، أو لأمورٍ سياسيةٍ، أو ما أشبَه ذلكَ من الأسبابِ، وهو يَعلَمُ أنَّه ظالِمٌ، ومُخطِئٌ، ومخالِفٌ للشرعِ؛ فهذا يكونُ ناقصَ الإيمانِ، وقد انتَفَى في حقِّه كمالُ الإيمانِ، وهو بذلكَ كافرٌ كفرًا أصغرَ، وظالِمٌ ظُلمًا أصغرَ، وفاسقٌ فِسقًا أصغرَ»[(٢)].

ومَن أَصَرَّ وجَعَل الآيةَ في الحُكَّامِ، لَزِمَهُ تكفيرُ مَن حَكَم بينَ اثنينِ ظُلمًا[(٣)]، وهذا خلافُ الإجماعِ الذي تقدَّم عن ابنِ عبدِ البرِّ وغيرِه أنَّ الأَخْذَ بظاهرِ الآيةِ هو قولُ الخوارجِ دونَ غيرِهِم.

وقد بيَّن شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ أنَّ المنفيَ في الآية هو كمالُ الإيمانِ الواجبِ لا أصلُ الإيمانِ، فقال رحمه الله: «والمقصودُ هنا: أنَّ كُلَّ ما نَفَاهُ اللهُ ورسولُه من مُسمَّى أسماءِ الأمورِ الواجبةِ، كاسمِ الإيمانِ، والإسلامِ، والدِّينِ، والصلاةِ، والصيامِ، والطهارةِ،

---

(١) «منهاج السُّنة» ٥/ ١٣١.

(٢) «مجموع فتاواه» ٦/ ٢٤٩.

(٣) لأنَّ الحُكمَ بما أَنزَلَ اللهُ لا يَختصُّ بالقاضي ولا بالأميرِ ولا بالحاكمِ الأعلى؛ بل تَشملُ كُلَّ مَن حَكَم بينَ اثنينِ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وكُلُّ مَن حَكَم بينَ اثنينِ فهو قاضٍ، سواءٌ كان صاحبَ حَرْبٍ، أو مُتولِّي ديوانٍ، أو مُنتصبًا للاحتسابِ بالأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ، حتَّى الذي يَحكُمُ بينَ الصِّبيانِ في الخطوطِ، فإنَّ الصحابةَ كانوا يَعدُّونَهُ من الحُكَّام».

والحَجِّ، وغيرِ ذلكَ؛ فإنَّما يكونُ لتَرْكِ واجبٍ من ذلكَ المُسمَّى، ومن هذا: قولُه تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، فلمَّا نَفَى الإيمانَ حتَّى تُوجِدُ هذهِ الغايةُ، دلَّ على أنَّ هذهِ الغايةَ فرضٌ على الناسِ؛ فمَن تَرَكَها كان من أهلِ الوعيدِ، لم يَكُن قد أَتَى بالإيمانِ الواجبِ، الذي وُعِدَ أهلُه بدخولِ الجنةِ بلا عذابٍ، فإنَّ اللهَ إنَّما وَعَد بذلكَ مَن فَعَل ما أُمِرَ به، وأمَّا مَن فَعَل بعضَ الواجباتِ وتَرَك بعضَها؛ فهو مُعرَّضٌ للوعيدِ.

ومعلومٌ باتِّفاقِ المسلمينِ أنَّه يَجبُ تحكيمُ الرسولِ في كُلِّ ما شَجَر بينَ الناسِ في أمرِ دينِهم ودُنياهُم، في أصولِ دينِهم وفروعِهِ، وعليهِم كُلِّهم إذا حَكَم بشيءٍ ألَّا يَجِدُوا في أنفسِهم حَرَجًا ممَّا حَكَم، ويُسلِّموا تسليمًا، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾، ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾»[(١)].

وقال أيضًا: «فمَا جاء من نَفْيِ الأعمالِ في الكتابِ والسُّنةِ، فإنَّما هو لانتفاءِ بعضِ واجباتِه، كقولِه تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾»[(٢)].

فائدة: هذا النقلُ عن شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ قاصمةُ ظَهْرٍ لهؤلاءِ الخوارجِ التكفيريينَ، الذين حَمَلُوا الآيةَ على نفيِ أصلِ الإيمانِ، فتأمَّلْ.

الوجه الثالث: أنَّ سياقَ الآياتِ في المنافقينَ، قال اللهُ تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا * فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا * أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا * وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللهَ تَوَّابًا رَحِيمًا * فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٥٩ - ٦٥].

---

(١) «مجموع الفتاوى» ٧/ ٣٧ - ٣٨.

(٢) «مجموع الفتاوى» ٢٢/ ٥٣٠.

والقدرُ المشتركُ بينَ هذهِ الآياتِ: أنَّها نَزَلَتْ في رَجُلَينِ اختَصَما، فطَلَب أحدُهُما التَّحاكُمَ إلى النبيِّ ﷺ، وطَلَب الآخرُ التَّحاكُمَ إلى غيرِه، إمَّا إلى كاهنٍ وإمَّا إلى كعبِ بنِ الأشرف، فنَزَلَتْ هذهِ الآياتُ.

قال ابن حجر: «رجَّح الطبريُّ في «تفسيره»، وعزاهُ إلى أهلِ التأويلِ في «تهذيبه» أنَّ سببَ نزولِهَا هذهِ القصةُ؛ لِيَتَّسِقَ نظامُ الآياتِ كلِّها في سببٍ واحدٍ»[(١)].

وقال في موضعٍ آخرَ: «وفيه تقويةٌ لقولِ مَن قال: إنَّ الآياتِ كلَّها أُنزِلَتْ في حقِّ المُتخاصِمَينِ إلى الكاهنِ كما تقدَّم، وبهذا جَزَم الطبريُّ»[(٢)].

الشبهة الثالثة: احتجاجُهُم بظاهرِ قولِه تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا**﴾ [النساء ٦٠].

وجه الدلالة من الآية عند هؤلاء المُكفِّرين: أنَّ مَن تحاكَمَ إلى غيرِ الشريعةِ فقد كَفَر؛ لأنَّ اللهَ تعالى قد حَكَم عليهِ بالنفاق.

والجواب من وجهين:

الوجه الأول: صحيحٌ أنَّ الآيةَ جاءَتْ في شأنِ المنافقينَ، لكنْ معناها محتَمِلٌ لأحد أمرين:

الاحتمال الأول: أنَّ إيمانَهُم صار مزعومًا (أي: صاروا منافقين)؛ لكونِهِم أرادوا التَّحاكمَ إلى الطاغوتِ، وهذا ما تمسَّك بِه المُخالِفُ.

الاحتمال الثاني: أنَّ من صفاتِ أهلِ الإيمانِ المزعومِ -المنافقين- أنَّهم يُريدُونَ التَّحاكُمَ للطاغوتِ، فالآية ذاكرة لصفة من صفاتهم، وليس تحاكُمُهُم هو السببَ في كونِهِم يَزعمونَ، بل هم يَزعمُونَ الإيمانَ قبلَ تحاكُمِهِم، وعليهِ؛ فمَن تَحَاكَمَ إلى غيرِ ما أَنزَلَ الله؛ فقد شابَه المنافقينَ في صفةٍ من صفاتِهِم، وهذا لا يُوجِبُ لهمُ الكفرَ إلَّا بدليلٍ آخرَ.

وإذا تَوارَدَ الاحتمالُ في أمرٍ بينَ كونِه مُكفِّرًا أو غير مُكفِّر لم يُكفَّر بهذا الأمر؛ لكونِ الأصلِ هو الإسلامُ؛ لأنَّ التكفيرَ لا يَقومُ على أمرٍ مُحتَمِلٍ، بل لا يُبنَى إلَّا على اليقينِ، فوَجَب الاحتياطُ فيهِ، لا سيَّما وأنَّه لم يَدُلَّ دليلٌ على أنَّ الحُكمَ عليهم بالنفاقِ إنَّما جاء

---

(١) «فتح الباري» ٥/ ٣٧.

(٢) «العُجَاب في بيان الأسباب» ٢/ ٩٠٩.

بسببِ تحاكُمِهم لغيرِ الله.

الوجه الثاني: أنَّ إرادةَ هؤلاءِ النَّفَرِ إرادةٌ مُكفِّرةٌ، وهي الإرادةُ المنافيةُ للكفرِ بالطاغوتِ، ومَن لم يَعتقِدْ وجوبَ الكفرِ بالطاغوتِ، فلا شَكَّ في كُفرِهِ الكفرَ الأكبرَ، قال تعالى: ﴿**فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى**﴾ [البقرة: ٢٥٦].

قال الطبري: «﴿**يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا**﴾ في خَصَومتِهِم ﴿**إِلَى الطَّاغُوتِ**﴾ **يعني: إلى مَن يُعظِّمُونَهُ ويَصدُرونَ عن قولِه ويَرضَونَ بحُكمِه من دونِ حُكمِ اللهِ** ﴿**وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ**﴾ [النساء ٦٠] يقول: وقد أَمَرَهُم أنْ يُكذِّبوا بما جاءَهُم بِه الطاغوتُ الذي يَتَحاكَمُونَ إليهِ، فتَرَكُوا أمرَ اللهِ، واتَّبعُوا أمرَ الشيطانِ».

فإنْ أَبَيتُم -أيُّها المُكفِّرُون- إلَّا أنْ تَحمِلوهَا على مطلقِ الإرادةِ؛ فيقال: إنَّ الإرادةَ هنا محتملةٌ لِمَا قلتَ وقلتُ، والكفرُ لا يكونُ في الأمورِ المحتملةِ.

الوجه الثالث: أنَّ استدلالَ المُكفِّرِيينَ بهذهِ الآيةِ، يَلزمُ منهُ تكفيرُ مَن تَحاكَمَ إلى غيرِ ما أَنزَلَ اللهُ، ولو في مسألةٍ واحدةٍ، وهذا ما لا يقولُ بِه المُكفِّرُونَ.

الشبهة الرابعة: احتجاجُهُم بظاهرِ قولِه تعالى: ﴿**أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ**﴾ [الشورى ٢١].

وجه الدلالة من الآية عند هؤلاء المُكفِّرين: أنَّ الحاكمَ بغيرِ ما أَنزَلَ اللهُ شَرَع للناسِ أحكامًا من عندِه، ومَن شَرَع للناسِ أحكامًا من عندِه، فقد شارَكَ اللهَ في حُكمِهِ، فهو كافرٌ.

والجواب: أنَّ الآيةَ لا تدلُّ إلَّا على كُفرِ المُبدِّلِ، وذلكَ أنَّها كَفَّرَتْ من جَمَع بينَ وَصْفَينِ:

١ - التشريع ﴿**شَرَعُوا لَهُمْ**﴾.

٢ - والنِّسبة للدِّين ﴿**مِنَ الدِّينِ**﴾.

وهذا هو المُسمَّى بالتبديلِ، وتقدم أنَّه كُفرٌ بالإجماعِ، أمَّا التشريعُ وحدَهُ دونَ زَعْمِ أنَّه من الدِّينِ، فلم تَحْكِ الآيةُ كُفرَهُ.

قال الطبري: «يقولُ تعالى ذِكرُهُ: أَمْ لهؤلاءِ المشركينَ باللهِ شركاءُ في شِرْكِهِم وضلالتِهِم ﴿**شَرَعُوا لهم من الدِّينِ ما لم يَأذَنْ بِه اللهُ**﴾، **يقول**: ابتَدَعُوا لهم من الدِّينِ ما لم يُبحِ اللهُ لهُمُ ابتداعَهُ».

وقال ابن كثير: «أي: هم لا يَتَّبِعُونَ ما شَرَع اللهُ لكَ من الدِّينِ القويمِ، بل يتَّبعُونَ ما شَرَع لهم شياطينُهُم من الجِنِّ والإنسِ، من تحريمِ ما حرَّموا عليهم؛ من البحيرةِ، والسائبةِ،

والوَصِيلةِ، والحَامِ، وتحليلِ الميتةِ، والدَّمِ، والقمارِ، إلى نحوِ ذلكَ من الضلالاتِ والجهالةِ الباطلةِ، التي كانوا قد اختَرَعُوهَا في جاهليتِهِم، من التحليلِ والتحريمِ، والعباداتِ الباطلةِ، والأقوالِ الفاسدةِ».

لذا دَرَج جماعةٌ من العلماءِ على ذِكرِ هذهِ الآيةِ ضِمْنَ الأدلةِ الدَّالةِ على تحريمِ البدعِ التي هي تشريعُ أمورٍ جديدةٍ، يَزعمُ صاحبُهَا أنَّها من الدِّينِ؛ ليُتعبَّد بها للهِ:

فقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولهذا كان أحمدُ وغيرُه من فقهاءِ أهلِ الحديثِ يقولونَ: إنَّ الأصلَ في العباداتِ التوقيفُ، فلا يُشرَعُ منها إلَّا ما شَرَعهُ اللهُ تعالى، وإلَّا دَخَلنَا في معنى قولِه: ﴿**أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ**﴾».

وقال أيضًا: «وقد قرَّرنا في القواعدِ في قاعدةِ السُّنةِ والبدعةِ: أنَّ البدعةَ هي الدِّينُ الذي لم يَأمُرِ اللهُ بِه ورسولُه، فمَن دَانَ دِينًا لم يَأمُرِ اللهُ ورسولُه بِه؛ فهو مبتدعٌ بذلكَ، وهذا معنى قولِه تعالى: ﴿**أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ**﴾».

وقال أيضًا: «قال تعالى: ﴿**أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ**﴾، فمَن نَدَبَ إلى شيءٍ يَتَقرَّبُ بِه إلى اللهِ، أو أوجبَهُ بقولِه أو بفعلِه، من غيرِ أنْ يَشرَعَهُ اللهُ؛ فقد شَرَع من الدِّينِ ما لم يَأذَنْ بِه اللهُ، ومَن اتَّبعَهُ في ذلكَ؛ فقد اتَّخذَهُ شريكًا للهِ، شَرَع لهُ من الدِّينِ ما لم يَأذَنْ بِه اللهُ».

وبهذا يَتَبيَّنُ ضَلالُ هؤلاءِ الخوارجِ، الذينَ يَستدلُّونَ بالآيةِ على تكفيرِ مَن شرَّع أحكامًا غيرَ حُكمِ اللهِ.

الشبهة الخامسة: احتجاجُهُم بظاهرِ قولِه تعالى: ﴿**وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا**﴾ [الكهف ٢٦].

وجه الدلالة من الآية عند هؤلاء المُكفِّرين: أنَّ الحاكمَ بغيرِ ما أَنزَلَ اللهُ قد جَعَل نفسَهُ مُشارِكًا للهِ في حُكمِه، فهو كافرٌ.

والجواب من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: لا يُسلَّمُ بأنَّ الحاكمَ بغيرِ ما أَنزَلَ اللهُ مُشارِكٌ للهِ في حُكمِه في كُلِّ الحالاتِ، إنَّما يكونُ مشاركًا للهِ في حُكمِه إذا نَسَبَ ما جاء بِه للدِّينِ (المُبَدِّل)، أو اعتَقَد أنَّه يجوزُ لهُ أنْ يَحكُمَ بغيرِ ما أَنزَلَ اللهُ (المُستَحِلُّ)؛ فهو مُشارِكٌ للهِ في حُكمِه، أمَّا مَن عداهُما فلا يَدخُلُ في هذهِ الآيةِ.

الوجه الثاني: أنَّ الآيةَ شاملةٌ لحُكمِ اللهِ الكونيِّ القَدَريِّ، والحُكمِ الشرعيِّ الدِّينيِّ؛ فهو

سبحانَه الحاكمُ في خَلْقِه قضاءً وقَدَرًا وخَلْقًا وتدبيرًا، وهو الحاكمُ فيهِم بأمرِهِ ونَهيهِ وثوابِه وعقابِه.

وحكمُ اللهِ الكونيِّ واقعٌ، لا فرقَ في ذلكَ بينَ ما يُحبُّهُ ويَرضاهُ وما ليس كذلكَ، كالإرادةِ الكونيةِ، وهذا بلا شَكٍّ لا أَحَد يُشارِكُ اللهَ تعالى فيهِ، ومَن اعتَقَد أنَّ أحدًا يُشارِكُ اللهَ في هذا؛ فقد وَقَع في الشركِ الأكبرِ، إذْ إنَّه سَوَّى غيرَ اللهِ باللهِ في أمرٍ خاصٍّ باللهِ، وهو شِرْكٌ في الربوبيةِ.

أمَّا الحكمُ الشرعيُّ:

= فإنْ أُرِيدَ بِه التحليلُ والتحريمُ؛ فهذا كُفرٌ بلا شَكٍّ، كما سَبَق.

= وإنْ أُرِيدَ مخالفةُ أمرِ اللهِ مع الاعترافِ بالخطأ؛ فهذا ليس كُفْرًا، كما هو الحالُ في باقي الذنوبِ، وإلَّا كُنَّا كالخوارجِ المُكفِّرينَ بالذنوبِ.

فلأجلِ هذا لا يَصحُّ الاستدلالُ بهذهِ الآيةِ على تكفيرِ مَن حَكَم بغيرِ ما أَنزَلَ اللهُ مطلقًا دونَ تفصيلٍ.

الوجه الثالث: أنَّ مَن خالَف في هذا، وأَخَذ الآيةَ على عمومِهَا، لَزِمَهُ التكفيرُ بكُلِّ صُوَرِ الحُكمِ بغيرِ ما أَنزَلَ اللهُ، بدعوى أنَّها مُشارَكةٌ للهِ في حُكمِه، وإجماعُ أهلِ السُّنةِ على عدمِ كُفرِ الجائرِ في الحُكمِ كافٍ في رَدِّ هذا الفَهْمِ الحَروريِّ الفاسدِ.

الشبهة السادسة: احتجاجُهُم بظاهرِ قولِه تعالى: ﴿**إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ**﴾ [الأنعام: ٥٧] [يوسف: ٤٠ و ٦٧].

وجه الدلالة من الآية عند هؤلاء المُكفِّرين: أنَّ مَن وَضَع أحكامًا من عندِه؛ فقد نازَعَ اللهَ في أمرٍ خاصٍّ بِه؛ فهو كافرٌ.

والجواب من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أن القولَ في هذا الدليلِ هو القولُ نفسُه في الدليلِ الذي قبلَهُ؛ إذِ الحُكمُ هنا يَشملُ الكونيَّ القدريَّ، والشرعيَّ الدينيَّ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد يَجمَعُ الحُكمَينِ [يعني: الكَونِيَّ والشرعيَّ] مثلَ ما في قولِه تعالى: ﴿**إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ**﴾».

وقال الشاطبي: «ويُمكِنُ أنْ يكونَ من خَفِيِّ هذا البابِ: مذهبُ الخوارجِ في زَعمِهِم أنَّه لا تحكيمَ للرجالِ؛ استدلالًا بقوله تعالى: ﴿**إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ**﴾، فإنَّه مبنيٌّ على أنَّ اللفظَ وَرَد بصيغةِ العمومِ، فلا يَلحَقُهُ تخصيصٌ، فلذلكَ أَعرَضُوا عن قولِ اللهِ تعالى: ﴿**فَابْعَثُوا**

حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥]، وقوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]، وإلَّا فلو عَلِمُوا تحقيقًا قاعدةَ العربِ في أنَّ العمومَ يُرادُ به الخصوصُ؛ لم يُسرِعُوا إلى الإنكارِ، ولقالوا في أنفسِهم: لعل هذا العامَّ مخصوصٌ! فيَتَأوَّلونَ».

الوجه الثاني: أنَّه لا يُسلَّمُ بأنَّ الحاكمَ بغيرِ ما أَنزَلَ اللهُ يكونُ مُنازِعًا للهِ تعالى في الحُكمِ بمجرَّدِ فِعْلِه من دونِ أنْ يَدَّعِيَ لنفسِه الحقَّ في ذلكَ.

الوجه الثالث: أنَّه يَلزمُ على ذلكَ تكفيرُ الجائرِ في الحُكمِ الذي أَجمَعَ أهلُ السُّنةِ على عدمِ كُفرِه، كما تقدَّم في حكايةِ ابنِ عبدِ البرِّ للإجماعِ.

الوجه الرابع: أنَّه يَلزمُ كذلكَ تكفيرُ المُصوِّرِ الذي لا يَستحِلُّ التصويرَ المُحرَّمَ، الذي قال اللهُ عنهم في الحديث القدسي: «**مَن أَظلَمُ ممَّن ذَهَب يَخلُقُ كخَلْقِي؟**»، وقال عنهم الرسولُ ﷺ: «**أشدُّ الناسِ عذابًا يومَ القيامةِ الذين يُضاهُونَ بخَلْقِ اللهِ**»، إذْ لا فرقَ بينهما؛ إذِ المُصوِّرُ جَعَل نفسَهُ خالقًا مع اللهِ، ومَن وَضَع أحكامًا من عندِه نازَعَ اللهَ في أمرٍ خاصٍّ به، فمَن كفَّر ومَن وَضَع أحكامًا من عندِه فليُكفِّرِ الخالقَ مع اللهِ! سواءً بسواءٍ، فالمُصوِّرُ كافرٌ عندَ مَن قرَّر هذا، مع أنَّه لا يَكفرُ باتِّفاقِ أهلِ السُّنةِ.

الشبهة السابعة: احتجاجُهُم بظاهرِ قولِه تعالى: ﴿**اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ**﴾ [التوبة ٣١].

وجه الدلالة من الآية عند هؤلاء المُكفِّرين: أنَّ أهلَ الكتابِ لمَّا أطاعوا علماءَهُم وعبَّادَهُم في حُكمِهِم بغيرِ ما أَنزَلَ اللهُ وَصَفَهُمُ اللهُ بأنَّهم اتَّخَذُوهُم أربابًا من دونِه، وهذا الاتِّخاذُ شركٌ.

والجواب: أنَّ طاعةَ الأحبارِ والرُّهبانِ لها خمسُ صُوَرٍ:

الصورة الأولى: «أنْ يَعلَموا أنَّهم بدَّلوا دينَ اللهِ، فيَتبِعُونَهُم على هذا التبديلِ، فيَعتقدونَ تحليلَ ما حرَّم اللهِ وتحريمَ ما أَحَلَّ اللهُ اتِّباعًا لرؤسائِهِم، مع عِلْمِهِم أنَّهم خالفوا دِينَ الرُّسُلِ؛ فهذا كفرٌ، وقد جَعَلَهُ اللهُ ورسولُه شركًا، وإنْ لم يكونوا يُصلُّونَ لهم ويَسجُدُونَ لهم، فكان مَن اتَّبع غيرَهُ في خلافِ الدِّينِ، مع عِلْمِه أنَّه خلافُ الدِّينِ، واعتَقَد ما قالهُ ذلكَ دونَ ما قالهُ اللهُ ورسولُه؛ مشركًا مثلَ هؤلاء»[1].

وهذه الصورةُ خارجُ مَحَلِّ النزاعِ.

---

(١) «مجموع الفتاوى» ٧/ ٧٠.

الصورة الثانية: «أنْ يكونَ اعتقادُهُم وإيمانُهُم (بتحريمِ الحرامِ، وتحليلِ الحلالِ)[١] ثابتًا، لكنَّهم أطاعَوهُم في معصيةِ اللهِ، كما يَفعلُ المسلمُ ما يَفعلهُ من المعاصي التي يَعتقدُ أنَّها معاصٍ؛ فهؤلاء لهم حكمُ أمثالِهِم من أهلِ الذُّنُوبِ، كما قد ثَبَت في "الصحيح" عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: (**إنَّما الطاعةُ في المعروفِ**)، وقال: (**على المُسلمِ السَّمعُ والطاعةُ فيما أَحَبَّ أو كَرِهَ ما لم يُؤمرْ بمعصيةٍ**)، وقال: (**لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ الخالقِ**)، وقال: (**مَن أَمَركُم بمعصيةِ اللهِ؛ فلا تُطِيعوهُ**)»[٢].

تنبيه: القولُ بتكفيرِ مَن وَقَع في هذهِ الصُّورةِ، يَلزمُ منهُ تكفيرُ أهلِ الذنوبِ والمعاصي؛ لأنَّهم أطاعوا هَواهُم في معصيةِ اللهِ تعالى.

الصورة الثالثة: أنْ يكونَ المُحرِّمُ للحلالِ والمُحلِّلِ للحرامِ «مجتهدًا قَصْدُهُ اتِّباعُ الرسولِ، لكنْ خَفِيَ عليهِ الحقُّ في نَفْسِ الأمرِ، وقد اتَّقى اللهَ ما استطاع؛ فهذا لا يُؤاخِذُهُ اللهُ بخطئِه، بل يُثِيبهُ على اجتهادِه الذي أطاع بِه ربَّهُ، ولكنْ مَن عَلِمَ أنَّ هذا خطأٌ فيما جاء بِه الرسولُ، ثم اتَّبعَهُ على خطئِه وعَدَل عن قولِ الرسولِ، فهذا لهُ نصيبٌ من هذا الشركِ الذي ذَمَّهُ اللهُ، لا سيَّما إنِ اتَّبَعَ في ذلكَ هَواهُ ونَصرَهُ باللسانِ واليدِ، مع عِلْمِه بأنَّه مخالِفٌ للرسولِ؛ فهذا شركٌ يَستحقُّ صاحبُه العقوبةَ عليهِ»[٣].

الصورة الرابعة: أنْ يُطِيعَهُم جَهْلًا، بحيثُ يَظُنُّ أنَّ هذا هو حكمُ اللهِ، فهذا فيهِ تفصيلٌ:

= فإنْ كان يَتَمكَّنُ من معرفةِ الحقِّ بنفسِه، لكنَّه لم يسأل، فهو آثِمٌ؛ لأنَّ اللهَ أَمَر بسؤالِ أهلِ العلمِ عندَ عدمِ العلمِ: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [النحل: ٤٣].

= وإنْ كان لا يُمكِنُهُ التعلُّمُ، فتابَعَهُم تقليدًا، يَظنُّ أنَّ هذا هو الحقُّ؛ فهذا لا شيءَ عليهِ؛ لأنَّه فَعَل ما أُمِرَ بِه، فكان معذورًا بذلكَ[٤].

الصورة الخامسة: أنْ يكونَ مُكرَهًا إكراهًا مُلجِئًا؛ فهذا لا يُؤاخَذُ؛ للأدلةِ في عدمِ مؤاخذةِ المُكرَهِ، كقولِه تعالى: ﴿**مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ**﴾

---

(١) في المطبوع من «مجموع الفتاوى»: «بتحريمِ الحلالِ، وتحليلِ الحرامِ»، وجاء في الحاشية: «وقوله هنا (بتحريمِ الحلالِ، وتحليلِ الحرامِ) قد أشار عددٌ من أهلِ العلمِ إلى أنَّها قد تكون تصحيفًا من النُّسَّاخ، والأظهرُ أنَّ العبارةَ هي (بتحريمِ الحرامِ، وتحليلِ الحلالِ)».

(٢) «مجموع الفتاوى» ٧/ ٧٠.

(٣) «مجموع الفتاوى» ٧/ ٧٠.

(٤) انظر: «القول المفيد على كتاب التوحيد» ٢/ ١٥٨.

[النحل: ١٠٦].

إذن طاعةُ المخلوقينَ في تحليلِ الحرامِ وتحريمِ الحلالِ فيها تفصيلٌ من حيثُ الكفرُ والشركُ وعدمُ ذلكَ(١).

وهذا التفصيلُ لا بُدَّ منهُ حمايةً للشريعة من الانحرافِ والغُلُوِّ في تفسيرِ نصوصِ الكتابِ والسُّنةِ، **وعليه**؛ فلا يَصحُّ إطلاقُ القولِ بأنَّ طاعةَ الحُكَّامِ الذينَ يَحكُمُونَ بغيرِ ما أَنزَلَ اللهُ من اتِّخاذِهِم أربابًا، وهذا التفصيلُ لا بُدَّ منهُ حمايةً للشريعة من الانحرافِ والغُلُوِّ في تفسيرِ نصوصِ الكتابِ والسُّنةِ.

الشبهة الثامنة: احتجاجُهُم بظاهرِ قولِه تعالى: ﴿**وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللهِ**﴾ [الشورى ١٠].

وجه الدلالة من الآية عند هؤلاء المُكفِّرين: أنَّ مَن تحاكَمَ لغيرِ اللهِ؛ فقد خالَفَ ما أَمَر اللهُ عزَّ وجلَّ بِه من التَّحاكُمِ لشَرعِه.

والجواب: لَسْنَا نَختلِفُ معكَ في ذلكَ، كما أنَّنا لا نَختلفُ في أنَّ هؤلاءِ الذين يَحكُمُونَ بغيرِ ما أَنزَلَ اللهُ آثِمُونَ، وواقعونَ في ذَنْبٍ عظيمٍ؛ لكنْ ليس في الآية دلالةٌ على التكفيرِ.

الشبهة التاسعة: احتجاجُهُم بظاهرِ قولِه تعالى: ﴿**أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ**﴾ [المائدة ٥٠].

وجه الدلالة من الآية عند هؤلاء المُكفِّرين: أنَّ اللهَ تعالى وَصَف الحُكمَ بغيرِ الشريعةِ بأنَّه حكمُ الجاهليةِ؛ وهذا يعني أنَّه كُفْرٌ.

والجواب: إنَّ إضافةَ الشيءِ إلى الجاهليةِ، أو وَصْفِهِ بأنَّه من أعمالِ أهلِ الجاهليةِ؛ لا يَلزمُ منها الكفرُ إلَّا بسببٍ خارجيٍّ دالٍّ على الكفرِ.

وبرهانُ ذلكَ: أنَّ الرسولَ ﷺ قال لأبي ذَرٍّ رضي اللهُ عنهُ لمَّا عيَّر رَجُلًا: «**إنَّك امْرُؤٌ فيكَ جاهليةٌ**»، كمَا وَصَف ﷺ أمورًا -اتَّفق أهلُ السَّنةِ على عدمِ التكفيرِ بها- بأنَّها من أعمالِ الجاهليةِ، منها: الطَّعْنُ في الأنسابِ، والنِّياحةُ على الميِّتِ، فمَن قال بالتلازُمِ بينَ: النِّسبةِ للجاهليةِ والكفرِ؛ لَزِمَهُ التكفيرُ بِمَا اتَّفَقَ أهلُ السُّنةِ على عدمِ التكفيرِ بِه؛ وهو: تعييرُ المسلمِ، والطعنُ في الأنسابِ، والنياحةُ.

---

(١) انظر: «إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد» ١/ ١٣١.

الشبهة العاشرة: احتجاجُهُم بما روي عن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه أنَّه سُئِلَ عن الرِّشوةِ، فقال: من السُّحْتِ. فقيل له: أفي الحُكمِ؟ قال: ذاكَ الكفرُ. ثم تَلَا هذهِ الآيةَ: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأَوَلَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ**﴾.

وجه الدلالة من كلام ابن مسعود رضي الله عنه عند هؤلاء المُكفِّرين: أنَّ هذا يفيدُ التكفيرَ بمجرَّدِ الحُكمِ بغيرِ ما أَنزَلَ اللهُ.

ويقال جوابًا على هذا: إنَّ هذا الفَهْمَ الذي فَهِمتُموهُ من كلام ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه فَهْمٌ مغلوطٌ، وبيانُ ذلكَ من وجوهٍ:

الوجه الأول: أنَّ هذا الأثرَ عن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه أوردَهُ أبو عبدِ اللهِ ابنِ بطةَ في «الإبانة الكبرى»، مع آثارٍ أخرى عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، وطاوسٍ، وعطاءٍ، في بيانِ معنى قولِه تعالى: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾، وعَنوَن لها بقوله: «بابُ ذِكرِ الذنوبِ التي تَصيرُ بصاحبِهَا إلى كفرٍ غيرِ خارجٍ عن المِلَّةِ»، فكيف تَزعمونَ أنَّ مرادَ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه أنَّ مُطلقَ الحكمِ بغيرِ ما أَنزَلَ اللهُ من الكفرِ الأكبرِ؟ سبحانَكَ هذا بهتانٌ عظيمٌ.

وهذا الوجهُ يكفي في سقوطِ هذا الاستدلالِ.

الوجه الثاني: أنَّه على التسليم بصحةِ ما ذهبتُم إليهِ، فإنَّ كلامَ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه لم يُبيِّنْ فيه ما هو هذا الكفرُ: هل المراد به الكفرُ الأكبرُ أو الكفرُ الأصغرُ، وأثرُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما صريحٌ في أنَّ المرادَ بالكفرَ في الآية الكفرُ الأصغرُ دونَ الأكبرِ، فكان أولى بالتقديمِ، وعليهِ يُحمَلُ مرادُ ابنِ مسعودٍ رضي الله، ويُؤيِّدهُ ما نقلتُه عن أبي عبدِ اللهِ ابنِ بطةَ.

ويُؤيِّدهُ أيضًا: أنَّ الأصلَ في أقوالِ الصحابةِ رضي الله عنهم التوافقُ وعدمُ المخالفةِ[1].

وعليه؛ فلا يَصحُّ لكم أنْ تَجعلُوا في المسألةِ خلافًا بين الصحابة رضي الله عنهم؛ لِيَسلَمَ لكمُ القولُ بتكفيرِ الحُكَّامِ الذينَ يَحكمُونَ بغيرِ ما أَنزَلَ اللهُ بمجردِ الحُكمِ بغيرِ ما أَنزَلَ اللهُ.

الوجه الثالث: أنَّ الأخذَ بظاهرِ هذا الأثرِ -على ما تظنون- يَلزمُ منهُ تكفيرُ مَن أَخَذ

---

(١) وقد أشار إلى هذا شيخ الإسلام ابن تيمية في «شرح عمدة الفقه - كتاب الصيام» ١/ ١٠٥، وذَكَر لهُ أمثلةً، فانظره مشكورًا.

الرِّشوةَ لِيَحكُمَ بغيرِ ما أَنزَلَ اللهُ في ولو في مسألةٍ واحدةٍ، وهذا الظاهرُ لا تقولونَ بِه، وهو قطعًا غيرُ مرادٍ؛ للإجماعِ الذي تقدَّم عن ابنِ عبدِ البرِّ وغيرِه من أنَّ الأَخْذَ بظاهرِ الآيةِ هو قولُ الخوارجِ دونَ غيرِهِم.

الوجه الرابع: أنَّه قد صحَّ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنَّه سُئِلَ عن الذي يأتي امرأتَه في دُبُرِهَا، فقال: هذا الذي يَسألُ عن الكُفرِ.

فهل تقولونَ: إنَّ إتيانَ الزوجةِ في دُبُرِهَا من الكفرِ الأكبر؟

وقالوا أيضًا: جاء عن السُّدِّي أنَّه جَعَل الرِّشوةَ كفرًا أكبرَ، وذلك فيما أخرجه الطبري في «تفسيره» أنَّه قال: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ**﴾ يقولُ: ومَن لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلتَ، فتَرَكَهُ عَمْدًا وجَارَ وهو يَعلَمُ، فهو من الكافرينَ.

والجواب على هذا من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ في الأثرِ ضعفًا، ففي إسناده أحمد بن المفضل، وهو مُتكلَّم فيه، قد تكلَّم فيه أحمد بن حنبل وغيره.

الوجه الثاني: أنَّه لو صَحَّ؛ فليس فيه دليلٌ على أنَّ الكفرَ الذي عَنَاهُ السُّدِّي هو الكفرُ الأكبرُ؛ للإجماعِ الذي تقدَّم عن ابنِ عبدِ البرِّ وغيرِه من أنَّ الأَخْذَ بظاهرِ الآيةِ هو قولُ الخوارجِ دونَ غيرِهِم.

الشبهة الحادية عشرة: دعواهُم أنَّ ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما إنَّما أراد بقولِه: «كُفرٌ دونَ كُفرٍ»: مَن حَكَم في قضية معيَّنة بغيرِ ما أَنزَلَ اللهُ:

قالوا: فابنُ عباسٍ رضي الله عنهما إنَّما قَصَد الحاكمَ المسلمَ المُلتَزِمَ بالحكمِ بشريعةِ اللهِ، لكنَّه جَارَ فحَكَم بغيرِ العدلِ في مسألةٍ معيَّنةٍ، فهذا لا يَكفُرُ، إلَّا إذا استَحَلَّ.

وقبلَ الرَّدِّ على هذهِ الشبهةِ أقول: اعلَمُوا أيُّها الأفاضلُ أنَّ قولَ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما في تفسيرِ آيةِ الحكمِ بغيرِ ما أَنزَلَ اللهُ تعالى غُصَّةٌ في حُلُوقِ التكفيريينَ، لذا يُريدُونَ التَّخلُّصَ منهَ بكُلِّ طريقٍ؛ لِيَخلُوَ لهمُ الجَوُّ لتكفيرِ حُكَّام المسلمينَ، تمامًا كما فَعَلُوا مع قصةِ حاطبِ بنِ أبي بَلتَعةَ رضي الله عنه[1]، ولذلكَ بَلَغ الحالُ ببعضِهِم أنْ رَمَوا ابنَ عباسٍ رضي الله عنهم بأنَّه وقع في الإرجاءِ، وقال عن حاطب رضي الله عنه: كَفَر، ثم تاب!

وهكذا تتلاعب الأهواءُ بأهلِ البدعِ، نَسألُ اللهَ العافيةَ.

---

(١) سيأتي الكلامُ عليها في الناقضِ الثامنِ بإذنِ اللهِ تعالى.

والجواب على هذه الشبهة من وجوه :

الوجه الأول: أنَّه لا يجوزُ لأحدٍ كائنًا مَن كان أنْ يُقيِّدَ ما أَطلَقَهُ الشرعُ إلَّا بدليلٍ من كتابٍ أو سُنَّةٍ، وهذهِ الآيةُ ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ -التي هي الأصل في هذه المسألة- عامَّة في جميعِ أحكامِ الشرعِ المُطهَّرِ، بلا تفريقٍ، أو استثناءٍ، أو تقييدٍ: فمَن حَكَم بغيرِ ما أَنزَلَ اللهُ في قضيةٍ واحدةٍ، أو في قضايا كثيرةٍ بدافعٍ كُفريٍّ؛ فهو كافرٌ كفرًا أكبرَ، ومَن حَكَم بغيرِ ما أَنزَلَ اللهُ في قضيةٍ واحدةٍ، أو في قضايا كثيرةٍ بغيرِ دافعٍ كُفريٍّ؛ فهو كافرٌ كفرًا أصغرَ، غيرَ مُخرِجٍ من المِلَّةِ. هذا هو فَهْمُ السَّلفِ لهذهِ الآيةِ.

الوجه الثاني: أنَّ ما قالَهُ هؤلاءِ التكفيريونَ مجردُ تَحَكُّمٍ بلا دليلٍ، فهل عَجَز ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما عن تَبيينِ مرادِه ومقصودِه حتَّى جئتم أنتم لتُبيِّنُوا مُرادَهُ؟ وكيف يَبقى مرادُه هذا الذي تَزعمُونَه مجهولًا ما يَزيدُ عن ألفِ وأربعِمئةِ سَنَةٍ، حتَّى جئتُم أنتم لِتُبيِّنُوا مرادَهُ؟!

الوجه الثالث: أنَّ الذي فَهِمَهُ أهلُ العلمِ من قولِ ابنِ عباسٍ وغيرِه (كفرٌ دونَ كفرٍ): أنَّ كلامَه على إطلاقِه، ولم يُقيِّدوهُ بقضيةٍ معينةٍ، كما يَزعُمُ هؤلاءِ التكفيريون: قال ابن عطية: في «تفسيره»: «وقالتْ جماعةٌ عظيمةٌ من أهلِ العلمِ: الآيةُ متناولةٌ كُلَّ مَن لم يَحكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللهُ، ولكنَّه في أُمراءِ هذهِ الأمةِ كفرُ معصيةٍ لا يُخرِجُهُم عن الإيمانِ».

وقال أبو حيان: «وإلى أنَّها عامَّةٌ في اليهودِ وغيرِهِم ذَهَب ابنُ مسعودٍ وإبراهيمُ وعطاءٌ وجماعةٌ، ولكنْ كفرٌ دونَ كفرٍ، وظُلمٌ دونَ ظُلمٍ، وفِسقٌ دونَ فسقٍ، يعني: أنَّ كفرَ المسلمِ ليس مثلَ كفرِ الكافرِ، وكذلكَ ظُلمُهُ وفِسقُه لا يُخرِجُه ذلكَ عن المِلَّةِ».

ولقد طُولِبَ هؤلاءِ الخوارجُ سنينَ عَدَدًا أنْ يأتُوا بدليلٍ صريحٍ على هذا التقييدِ، فما استطاعوا.

وقد سُئل الشيخ عبد المحسن العبَّاد: هل استبدال الشريعة الإسلامية بالقوانين الوضعية كفر في ذاته، أم يحتاج إلى الاستحلال القلبي والاعتقاد بجواز ذلك؟ وهل هناك فرق بين الحكم مرة بغير ما أنزل الله وبين جعل القوانين تشريعًا عامًّا مع اعتقاد عدم جواز ذلك؟

فأجاب: «يبدو أنَّه لا فرق بينَ الحُكمِ في مسألةٍ، أو عشرٍ، أو مئةٍ، أو ألفٍ، أو أقلَّ أو أكثرَ؛ فما دام الإنسانُ يَعتبرُ نفسَهُ أنَّه مُخطِئٌ، وأنَّه فَعَل أَمْرًا مُنكَرًا، وأنَّه فَعَل معصيةً، وأنَّه خائِفٌ من الذَّنبِ، فهذا كُفرٌ دونَ كُفرٍ.

وأمَّا مع الاستحلال -ولو كان في مسألةٍ واحدةٍ وهو يَستحِلُّ فيها الحُكمَ بغيرِ ما أَنزَلَ

اللهُ، ويَعتبِرُ ذلكَ حلالًا -؛ فإنَّه يكونُ كُفرًا أكبرَ»[١].

ولعلَّ ممَّا أَشكَلَ على هؤلاءِ: قولُ ابنِ أبي العِزِّ الحنفيِّ: «وهنا أَمْرٌ يَجبُ أنْ يُتفطَّنَ لهُ، وهو: أنَّ الحكمَ بغيرِ ما أَنزَلَ اللهُ قد يكونُ كُفرًا يَنقلُ عن المِلَّةِ، وقد يكونُ معصيةً: كبيرةً أو صغيرةً، ويكونُ كُفرًا: إمَّا مجازيًّا، وإمَّا كُفرًا أصغرَ، على القولَينِ المذكورَين، وذلكَ بحَسَبِ حالِ الحاكمِ:

= فإنَّه إنِ اعتَقَد أنَّ الحكمُ بما أَنزَلَ اللهُ غيرُ واجبٍ، وأنَّه مخيَّرٌ فيهِ، أو استَهان بِه مع تَيَقُّنِه أنَّه حكمُ اللهِ: فهذا كفرٌ أكبرُ.

= وإنِ اعتَقَد وجوبُ الحُكمِ بما أَنزَلَ اللهُ، وعَلِمَهُ في هذهِ الواقعةِ، وعَدَل عنهُ مع اعترافِه بأنَّه مُستحِقٌّ للعقوبةِ، فهذا عاصٍ، ويُسمَّى كافرًا كفرًا مجازيًّا، أو كفرًا أصغرَ.

= وإنْ جَهِلَ حُكمَ اللهِ فيها، مع بَذْلِ جُهدِهِ واستفراغِ وُسْعِهِ في معرفةِ الحكمِ وأخطأَهُ، فهذا مخطئٌ، لهُ أجرٌ على اجتهادِه، وخَطَؤُهُ مغفورٌ»[٢].

ويقال جوابًا على هذا: هذا الفَهْمُ غيرُ صحيحٍ، فإنَّ مقصودَ قائلِ هذهِ العبارةِ: «وعَلِمَهُ في هذهِ الواقعةِ» أَوضَحُ مِن أنْ يُوضَّحَ، وأبينُ مِن أنْ يُبيَّنَ، فالمرادُ بِهَا بيانُ حالِ هذا الحاكمِ عندما يَحكُمُ بغيرِ ما أَنزَلَ اللهُ في واقعةٍ من الوقائعِ، فهو يَعلَمُ حُكمَ اللهِ في هذهِ الواقعةِ التي حَكَم فيها، ولا يَجهَلُهُ، ومع ذلكَ فَعَل ما فَعَل من الحُكمِ بخلافِ حُكمِ اللهِ.

ولو كان مرادُ ابنِ أبي العِزِّ ما فَهِمَهُ هؤلاءِ لقال -مثلًا-: «وعَلِمَهُ في واقعةٍ واحدةٍ، وعَدَل عنهَ»، أو قال: «عَلِمَهُ في واقعةٍ معيَّنةٍ».

الشبهة الثانية عشرة: دعواهُم الإجماعَ على كُفر مَن حَكَم بغيرِ ما أَنزَلَ اللهُ، وجَعَلهُ قانونًا.

قال المُكفِّرون: قال ابن كثير في «البداية والنهاية» مُعلِّقًا على بعض ما في كتاب التَّتَار (الياسا = الياسق) من أحكامٍ: «وفي ذلكَ كلِّه مخالفةٌ لشرائعِ اللهِ المُنزَّلةِ على عبادِه الأنبياءِ عليهم الصلاةُ والسلامُ، فمَن تَرَك الشَّرعَ المُحكَمَ المُنزَّلَ على محمدِ بنِ عبدِ اللهِ خاتَمِ الأنبياءِ، وتحاكَمَ إلى غيرِه من الشرائعِ المنسوخةِ؛ كَفَر، فكيف بمَن تحاكَمَ إلى "الياساق" وقدَّمَهَا عليهِ؟ مَن فَعَل ذلكَ كَفَر بإجماعِ المسلمينِ، قال اللهُ تعالى: ﴿**أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ**

---

(١) «شرح سنن أبي داود؛ المكتبة الشاملة، وتاريخ السؤال ١٦/ ١١ / ١٤٢٠ هـ.

(٢) «شرح العقيدة الطحاوية» ٢/ ٤٤٦.

وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]».

وقال أيضًا: «يُنكِرُ تعالى على مَن خَرَج عن حُكمِ اللهِ المُحكَمِ المُشتَمِلِ على كُلِّ خَيرٍ، الناهِي عن كُلِّ شَرٍّ، وعَدَل إلى ما سِوَاهُ من الآراءِ والأهواءِ والاصطلاحاتِ التي وَضَعهَا الرِّجَالُ بلا مُستَنَدٍ من شريعةِ اللهِ، كما كان أهلُ الجاهليةِ يَحكُمُونَ بِه من الضلالاتِ والجهالاتِ ممَّا يَضَعُونَهَا بآرائِهِم وأهوائِهِم، وكمَا يَحكُمُ بِه التَّتَارُ من السياساتِ المَلَكيةِ المأخوذةِ عن مَلِكِهِم "جِنْكِزْخَان"، الذي وَضَع لهم "اليَاسق"، وهو عبارةٌ عن كتابٍ مجموعٍ من أحكامٍ قد اقتبَسَهَا عن شرائعَ شتَّى، من اليهوديةِ والنصرانيةِ والمِلَّةِ الإسلاميةِ، وفيها كثيرٌ من الأحكامِ أَخَذهَا من مُجرَّدِ نَظَرِهِ وهَوَاهُ، فصَارَتْ في بَنِيهِ شَرْعًا مُتَّبَعًا، **يُقدِّمونَها** على الحُكمِ بكتابِ اللهِ وسُنةِ رسولِهِ ﷺ، فمَن فَعَل ذلكَ منهم فهو كافرٌ، يَجِبُ قتالُه حتَّى يَرجِعَ إلى حُكْمِ اللهِ ورسولِه ﷺ، فلا يُحكِّمُ سِواهُ في قليلٍ ولا كثيرٍ»[(١)].

وجه الدلالة عند هؤلاء المُكفِّرين: أنَّ هذا فيهِ إجماعُ العلماءِ على كُفْرِ مَن حَكَم بغيرِ ما أَنزَلَ اللهُ، وجَعَلهُ قانونًا.

ويقال جوابًا على هذا: أنَّ هذا الإجماعَ المحكيَّ إنَّما هو في حقِّ مَن ساوى بينَ دينِ اللهِ تعالى وهو الإسلامُ والأديانِ الأخرى، وهذا كُفرٌ، كما تقدَّم في الناقضِ الثالثِ، أو فيمَن فضَّل حُكمَه على حُكمِ اللهِ تعالى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية مُبيِّنًا حالَ التتارِ: «يَجعلُونَ دينَ الإسلامِ كدينِ اليهودِ والنصارى، وأنَّ هذهِ كلَّهَا طرقٌ إلى اللهِ بمنزلةِ المذاهبِ الأربعةِ عندَ المسلمينَ، ثم منهم مَن يُرجِّحُ دينَ اليهودِ أو دينَ النصارى، ومنهم مَن يُرجِّحُ دينَ المسلمينَ»[(٢)].

وقال أيضًا: «ومعلومٌ بالاضطرارِ من دينِ المسلمينَ وباتفاقِ جميعِ المسلمينَ أنَّ مَن سوَّغ [أي: جوَّز تجويزًا شرعيًّا] اتِّباعَ غيرِ دينِ الإسلامِ، أو اتِّباعِ شريعةٍ غيرِ شريعةِ محمدٍ ﷺ فهو كافر، وهو ككُفْرِ من آمَن ببعضِ الكتابِ وكَفَر ببعضِ الكتابِ»[(٣)].

وقال ابن كثير عن كتابِهِم الذي يحتوي على الأحكامِ التي وَضَعهَا لهم "جِنْكِزْخَان":

---

(١) «تفسير ابن كثير» ٥/ ٢٥١؛ ط أولاد الشيخ.

(٢) «مجموع الفتاوى» ٢٨/ ٥٢٣.

(٣) «مجموع الفتاوى» ٢٨/ ٥٢٤.

«وهو عبارةٌ عن كتابٍ مجموعٍ من أحكامٍ قد اقتبَسَهَا عن شرائعَ شتَّى، من اليهوديةِ، والنصرانيةِ، والمِلَّةِ الإسلاميةِ، وفيها كثيرٌ من الأحكامِ أَخَذهَا من مُجرَّدِ نَظَرِهِ وهَوَاهُ، فصَارَتْ في بَنِيهِ شَرْعًا مُتَّبَعًا، يُقدِّمونَها على الحُكمِ بكتابِ اللهِ وسُنةِ رسولِه ﷺ»[1].

فتأمَّل قولَه عن التَّتَار: "يُقدِّمونَها على الحُكمِ بكتابِ اللهِ وسُنةِ رسولِه ﷺ"، يَتَبيَّنُ لكَ أنَّ هذهِ الصورةَ من صُوَرِ الحكمِ بغيرِ ما أَنزَلَ اللهُ من الصُّوَرِ المُتَّفقِ على أنَّ مَن وَقَع فيها فهو كافرٌ الكفرَ الأكبرَ، وهو التفضيلُ، كما تقدَّم بيانُه عندَ الكلامِ على حالاتِ الحكمِ بغيرِ ما أَنزَلَ اللهُ.

ثم إنَّه لو كان في تركِ الشريعةِ والتحاكُمِ لغيرِهَا من دونِ استحلالٍ أو تفضيلٍ إجماعٌ -كما يقول البعض-؛ لرأيتَ العلماءَ يَتَناقلُونَهُ ويُقرِّرُونَهُ، سواءً مَن عاصر ابنَ كثيرٍ رحمه الله أو مَن تَقَدَّمَهُ، أو حتَّى مَن جاء بعدَهُ، كيف وقد حَكَوا الإجماعَ على خلافِه؟! وهو الإجماعُ على عدمِ كُفرِ الجائرِ في الحُكمِ، كما تقدم.

---

(١) «تفسير ابن كثير» ٣/ ١٣١ [المائدة: ٥٠].

[الناقض الخامس]

الخامس: مَن أَبغَضَ شيئًا ممَّا جاء بِه الرسولُ ﷺ، ولو عَمِلَ بِه، فقد كَفَر إجماعًا؛ لقولِه تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٩].

الشرح

قوله: (مَن أَبغَضَ شيئًا ممَّا جاء بِه الرسولُ ﷺ) البُغضُ نقيضُ الحُبِّ، يقال: أَبغَضَ الشيءَ إذا كَرِهَهُ ولم يُحِبَّه، والبُغضُ من أعمالِ القلوبِ.

وكراهيةُ الحَقِّ وبُغضُه من صفاتِ الكافرينَ والمنافقينَ:

- **أَمَّا كونُه من صفاتِ الكافرينَ:** فقال سبحانَه: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعْسًا لَهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ ۝ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٥ - ٦]، وقال تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ بَلْ جَاءَهُمْ بِالْحَقِّ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ﴾ [المؤمنون: ٧٠].

فبيَّن سبحانَه أنَّ كراهيةَ الحَقِّ من صفاتِ الكافرينَ.

- **وأَمَّا كونُه من صفاتِ المنافقينَ:** فقال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤]، وقال سبحانه: ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ [التوبة: ٨١].
- **وأَمَّا أهلُ الإيمانِ؛** فإنَّ صُدُورَهُم تَنشرِحُ للحَقِّ والهَدُى، ويقولونَ: سَمِعنَا وأَطَعنَا، كما قال سبحانَه: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ۝ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [النور: ٥١ - ٥٢]، وقال سبحانه: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

قوله: (ولو عَمِلَ بِه) لأنَّ العبرةَ بِمَا في القلبِ لا بالعملِ الظاهرِ فقط، فمَن كان مؤمنًا في الباطنِ، نَفَعَهُ العملُ الظاهرُ، ومَن كان كافرًا في الباطنِ، لم يَنفَعْهُ العملُ الظاهرُ، ولذلكَ المنافقون لا يَنفعُهُم العملُ الظاهرُ؛ لكُفرِ قلوبِهِم.

قوله: (فقد كَفَر)؛ لأنَّه ببُغضِه لشيءٍ ممَّا جاء بِه الرسولُ لم يُحقِّقِ التوحيدَ الذي من لوازمِ تحقيقِه المحبةُ لِمَا جاء عن اللهِ ورسولِه، والانقيادُ والتسليمُ، والبغضُ والكراهيةُ للشركِ وأهلِه.

وقد ذَكَر المؤلِّفُ الدليلَ على هذا الناقضِ، وهو قولُه تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعْسًا لَهُمْ[1] وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ ذَلِكَ ۝ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللهُ[2] فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٨ - ٩].

وجه الدلالة من الآية: أنَّ اللهَ تعالى بيَّن أنَّ كراهيةَ الحَقِّ سببٌ في حُبُوطِ الأعمالِ، وحبوطُ الأعمالِ كلِّها لا يكونُ إلَّا بالكفرِ، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥].

وقال تعالى في وَصْفِ المُرتدِّين: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ ۝ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ۝ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ ۝ ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٢٥ - ٢٨].

وجه الدلالة: أنَّ اللهَ تعالى جَعَل عاقبةَ مَن يَكرهُ ما يُرضِيهِ حبوطَ العملِ.

قوله: (**إجماعًا**) هذا الإجماعُ نَقَلَهُ الشيخ موسى الحَجَّاوي في «الإقناع» عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فقال –وهو يَتكلَّم عن أنواعِ الرِّدَّةِ: «(قال الشيخ[3]: أو كان مُبغِضًا لرسولِه، أو لِمَا جاء به) الرسولُ (اتِّفاقًا)». «كشاف القناع» ١٤/ ٢٢٧؛ ط وزارة العدل السعودية.

وممَّا قاله شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ أيضًا وهو يَتكلَّمُ عن الإباءِ والامتناعِ عن قبولِ الحقِّ: «وقد يكونُ [أي: الامتناعُ والإباءُ] مع العلمِ بجميعِ ما يُصدِّقُ به تَمَرُّدًا، أو اتِّباعًا لغرضِ النَّفْسِ، وحقيقتُه كُفرُ هذا؛ لأنَّه يَعترفُ للهِ ورسولِه بكُلِّ ما أخبَر به، ويُصدِّقُ بكُلِّ ما يُصدِّقُ به المؤمنونَ، لكنَّه يَكرهُ ذلكَ، ويُبغِضُه، ويَسخَطُه؛ لعدمِ موافقتِه لمرادِه ومُشتَهاهُ، ويقول: أنا لا أُقِرُّ بذلكَ، ولا أَلتزِمُه، وأُبغِضُ هذا الحَقَّ، وأَنفِرُ عنهُ ... وتكفيرُ هذا معلومٌ بالاضطرارِ من دينِ الإسلامِ، والقرآنُ مملوءٌ من تكفيرِ مثلِ هذا النوعِ، بل عقوبتُه أَشَدُّ». «الصارم المسلول» ٣/ ٩٧١.

وقد سُئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب عن معنى ما نَقَلَهُ الشيخُ موسى الحَجَّاوي عن شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ، فقال: «قولُه: أو كان مُبغِضًا لِمَا جاء به الرسولُ، ولم يُشرِكْ باللهِ،

---

(١) أي: هَلَاكًا وخَيبةً من اللهِ. «تفسير الجلالين» (ص ٦٧٣).

(٢) أي: لا يُريدُونَه ولا يُحِبُّونَه. «تفسير ابن كثير» ٧/ ٣١٠.

(٣) هو شيخ الإسلام ابن تيمية.

لكنْ أَبغَضَ السؤالَ عنهُ، ودعوةَ الناسِ إليهِ، كمَا هو حالُ مَن يدَّعِي العلمَ، ويُقرِّرُ أنَّه دينُ اللهِ ورسولِه، ويُبغِضُونَه أكثرَ من بُغضِ دينِ اليهودِ والنَّصارى، بل يُعادُونَ مَن التَفَتَ إليهِ، ويُحِلُّونَ دَمَهُ ومالَهُ، ويَرمُونَه عندَ الحُكَّامِ ...» إلى أن قال: «والتكفيرُ بالاتِّفاقِ فيمَن أَبغَضَ النهيَ عنهُ[1]، وأَبغَضَ الأمرَ بمعاداةِ أهلِه، ولو لم يَتكلَّمْ ولم يَنصُرْ، فكيف إذا فَعَل ما فَعَل». «مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب – القسم الثالث – فتاوى ورسائل» (ص ٦٢).

وفي قوله: (**مَن أَبغَضَ شيئًا**) دلالةٌ على أنَّ بُغضَ شيءٍ من الشريعةِ كبُغضِ جميعِهَا؛ لأنَّ الشريعةَ لا تَتجزَّأ، وقد أَمَر اللهُ سبحانَه بالإيمانِ بالكتابِ كُلِّه، قال سبحانه: ﴿**هَا أَنْتُمْ أُولَاءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ**﴾ [آل عمران: ١١٩]، وقال سبحانه: ﴿**أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ**﴾ [البقرة: ٨٥].

- **فإن قيل**: لماذا كان البغضُ والكراهيةُ للحَقِّ كُفرًا؟

فيقال: لأنَّ فيهِ إخلالًا بشرطَينِ من شروطِ صحةِ الإيمان، وهما:

١ – المحبةُ، فإنَّ من لوازمِ محبةِ اللهِ تعالى تعظيمَ أوامرِه وأوامرِ رسولِه ﷺ، فإذا حَلَّ مكانَها البغضُ والكراهيةُ، فهذا علامةٌ على انتفاءِ المحبةِ التي هي من لوازمِ الإيمانِ.

٢ – القبولُ والانقيادُ والتسليمُ لأمرِ الله تعالى وأمرِ رسولِه ﷺ، قال اللهُ تعالى: ﴿**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ [النساء: ٦٥].

فإذا انتَفَى من القلبِ المحبةُ والقبولُ والانقيادُ، دلَّ ذلكَ على عدمِ الإيمانِ؛ لذلكَ كان من أوصافِ الكافرينَ والمنافقينَ بغضُ الحَقِّ وكراهيتُه.

مسألة: بغضُ شيءٍ ممَّا جاء في الكتابِ والسُّنةِ لهُ ثلاثُ صُوَر:

الصورة الأولى: أنْ يُبغِضَ شيئًا من الدِّينِ؛ لكونِه من الدِّينِ، وهذا البغضُ كفرٌ أكبرُ، مُخرِجٌ من المِلَّة، وهو مرادُ المؤلِّفِ بهذا الناقضِ.

ومن علاماتِه: أنْ تكونَ الكراهةُ للشيءِ بعدَ العلمِ بأنَّ اللهَ تعالى أَمَر بِه، فهو يَعودُ إلى كونِ اللهِ تعالى أَمَر بِه.

---

(١) أي: عن الشركِ.

والدليلُ على ذلكَ: ما أَورَدَهُ المؤلِّفُ من قولِه تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾.

وجه الدلالة: أنَّ حُبُوطَ العملِ لا يكونُ إلَّا مع الكفرِ الأكبرِ.

وقال تعالى في وَصْفِ المُرتدِّين: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ ۝ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الأَمْرِ وَاللهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ۝ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ ۝ ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٢٥ - ٢٨].

وجه الدلالة: أنَّ اللهَ تعالى جَعَل عاقبةَ مَن يَكرهُ ما يُرضِيهِ حبوطَ العملِ.

الصورة الثانية: أنْ يُبغِضَ شيئًا من الدِّينِ، لا لكونِه من الدِّينِ، لكنْ اتِّباعًا للهَوَى، فهذا فِسْقٌ.

الصورة الثالثة: كراهيةُ مشقةِ الفعلِ على النَّفْسِ، مع الإقرارِ بشرعيتِه، ومحبَّتِه، لكونِه من اللهِ؛ ككراهيةِ القتالِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾[1]، وكراهيةِ الوُضُوءِ بالماءِ الباردِ في شِدَّةِ البَردِ.

وعلى هذا؛ فمَن أَبغَضَ بعضَ العباداتِ، كالصلاةِ، أو الصيامِ، أو الزكاةِ، أو الحَجِّ، أو الجهادِ، أو أَبغَضَ الحِجَابَ، أو كَرِهَ تحريمَ الزِّنا، أو الخمرِ، أو إعفاءَ اللحيةِ، أو كَرِهَ تعدُّدَ الزوجاتِ، أو قِوَامةَ الرَّجُلِ على المرأةِ، أو عدمَ اختلاطِ الرِّجالِ مع النساءِ، أو كَرِهَ الحدودَ الشرعيةَ، أو غيرَ ذلكَ من الأشياءِ التي جاء بها الشرعُ؛ **لكونِه من الدِّينِ**؛ فهذا كُفرٌ، حتَّى ولو عَمِلَ به، وإنْ كان الحامل على الكراهيةِ اتِّباعُ الهوى، وتسويلُ النَّفْسِ الأمَّارةِ بالسُّوء، مع اعتقادِ أنَّ هذا شرعُ اللهِ ودِينُه؛ فهذا فِسقٌ.

فائدة: المؤلِّف أَورَدَ هذا الناقضَ؛ لأنَّ أعداءَ دعوةِ التوحيدِ يُبغِضُونَ ما جاء به الرسولُ ﷺ من إفرادِ اللهِ تعالى بالعبادةِ، وخَلْعِ ما يُعبَدُ من دونِه، ويَسعَونَ في إطفاءِ نورِ

---

(١) **قال البغوي**: «﴿وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾؛ أي: شاقٌّ عليكُم، قال بعضُ أهلِ المعاني: هذا الكُرهُ من حيثُ النفورُ والطبعُ عنهُ؛ لِمَا فيهِ من مؤنةِ المالِ، ومشقةِ النَّفْسِ، وخَطَرِ الرُّوحِ، لا أنَّهم كَرِهُوا أَمْرَ اللهِ». «معالم التنزيل» ١/ ٢٤٦.

وقال القرطبي: «إنَّما كان الجهادُ كُرْهًا؛ لأنَّ فيهِ إخراجَ المالِ، ومفارقةَ الوطنِ والأهلِ، والتعرُّضِ بالجسدِ للشِّجَاجِ، والجِرَاحِ، وقَطعِ الأطرافِ، وذهابِ النَّفْسِ، فكانت كراهيتُهُم لذلكَ، لا أنَّهم كَرِهُوا فَرْضَ اللهِ تعالى. «تفسير القرطبي» ٣/ ٣٩.

التوحيدِ، ومناصرةِ الشركِ وأهلِه، فصار حالهُم كما قال اللهُ تعالى: ﴿وَإِذَا ذُكِرَ اللهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَإِذَا ذُكِرَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [الزمر: ٤٥]، وقد حَدَث هذا من أعداءِ الدعوةِ، فقد حارَبُوا الشيخَ، وألَّبُوا عليهِ الوُلاةَ والحُكَّامَ، وألَّفُوا الكُتُبَ في الصَّدِّ عنه، مع عِلمِهِم بأنَّ ما يَدعُوهُم إليهِ هو الدِّينُ الذي جاء بِه رسولُ اللهِ ﷺ من عندِ اللهِ تعالى[1].

(١) ومن هؤلاءِ الذينَ ناصبُوا الشيخَ العداءَ: رَجُلٌ يُدعَى سليمان بن محمد بن سُحَيم النجدي (ت ١١٨١ هـ)، وكان قد كَتَب رسالةً في النقضِ على الشيخِ الإمامِ، افترَى فيها على الشيخ افتراءاتٍ وأكاذيبَ لم تَحدُث، وأَرسَلهَا إلى عامَّةِ أهلِ نَجْدٍ وعلمائِهِم، وبَعَث منها نُسَخًا إلى الإحساءِ، والبصرةِ، وقد أجاب الإمام المُجدِّد على هذهِ الافتراءاتِ بإجابةٍ سديدةٍ، بَعَث بها إلى الشيخ عبد الله بن سُحيم، أحدِ علماءِ المجمعةِ.

وقد بيَّن الشيخ محمد رحمه الله حالَ هذا الرَّجُل، وأنَّه معانِدٌ للحَقِّ، مُبغِضٌ لدعوةِ التوحيدِ، فقال: «المُبغِضُ لِمَا جاء بِه الرسولُ كافرٌ بالإجماعِ، ولو عَمِلَ به، وأنتَ مُقِرٌّ أنَّ هذا الذي أقولُ في التوحيدِ أَمْرُ اللهِ ورسولِه، والنساءُ والرجالُ يَشهدُونَ عليكُم أنَّكُم مُبغِضُونَ لهذا الدِّينِ، مُجتهدُونَ في تنفيرِ الناسِ عنهُ، والكذبِ والبُهتانِ على أهلِه. فهذا كتابُكُم كَفَّرَكُم». انظر: «تاريخ ابن غَنَّام» ٢/ ٨٩ – ١٠٩، و«السُّحُب الوابلة على ضرائح الحنابلة» ٢/ ٤١٥، و«مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب – القسم الخامس – الرسائل الشخصية» (ص ٢٣٠).

[الناقض السادس]

السادس: مَن استَهزَأَ بشيءٍ من دينِ اللهِ، أو ثوابِه، أو عقابِه، كَفَر.

والدليلُ: قولُه تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ۝ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥ - ٦٦].

الشرح

معنى ذلك: أنَّ مَن تكلَّم بكلامٍ فيهِ غضٌّ، أو تَنَقُّصٌ، أو استهزاءٌ باللهِ سبحانه، أو بكتابِه، بأنْ هَزَل بشيءٍ من القرآنِ، أو بآياتِه الكونيةِ، أو برُسُلِه صلواتُ اللهِ وسلامُه عليهم، فإنْ كان المُستَهزِئُ مسلمًا؛ فقد ارتَدَّ:

١ - لأنَّ أصلَ الدِّينِ قائمٌ على تعظيمِ اللهِ تعالى، وتعظيمِ شَرْعِه، ودينِه، والاستهزاءُ مُنَافٍ لهذا الأصلِ، ومناقضٌ لهُ، ولو زَعَم المستهزئ أنَّه هازِلٌ، لم يُقبَلْ قولُه.

٢ - ولأنَّ الاستهزاءَ لا يَصدرُ إلَّا من منافقٍ أو مشركٍ كافرٍ، وإنْ كان المُستَهزِئُ كافرًا أصليًّا؛ فقد ازدَادَ كُفْرًا، وانتقضَ عَهدُه، إنْ كان معاهِدًا للمسلمينَ.

وهذا الناقضُ ممَّا ينبغي العنايةُ بِه، لا سيَّما في عصرِنا؛ لكثرةِ مَن يَهزَأُ بشريعةِ اللهِ تعالى، كبعضِ الكُتَّابِ والإعلاميينَ، فما أكثرَ ما نَسمعُ منهم الاستهزاءَ باللهِ تعالى، وبكلامِه، وبرُسُلِه، وبالملائكةِ، أو بشعائرِ الإسلامِ: كالصلاةِ، أو الحِجَابِ، أو تَعَدُّدِ الزوجاتِ، أو ولايةِ الرَّجُلِ على المرأةِ، أو الميراثِ، أو اللحيةِ، أو بطلبةِ العلمِ الشرعيِّ، أوَ زِيِّهِم، أو تقصيرِ ثيابِهِم، أو بثوابِ اللهِ وعقابِه، أو بالآمرِينَ بالمعروفِ والناهِينَ عن المنكرِ، أو بالحدودِ الشرعيةِ: كحَدِّ الزِّنا، وشُرْبِ الخمرِ، والسرقةِ، وهكذا.

كما انتَشَر للأسفِ في بعضِ بلادِ المسلمينَ سَبُّ الرَّبِّ تعالى، فتَجِدُ أحدَهُم إذا غَضِبَ يقول: "يِلْعَنْ ربَّك"، وهذه رِدَّةٌ صريحةٌ.

فائدة: جاء في «الإقناع لطالب الانتفاع» للشيخ موسى الحَجَّاوي الحنبلي، وهو يَتكلَّمُ عمَّا يَرتدُّ بِه الرَّجُلُ عن الإسلامِ: «**(أو استَهزَأَ باللهِ)** تعالى **(أو كُتُبِه، أو رُسُلِه)** كَفَر؛ لقولِه تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ۝ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ ... **(أو أَتَى بقولٍ، أو فِعْلٍ صريحٍ في الاستهزاءِ بالدِّينِ)** الذي شَرَعهُ اللهُ، كَفَر؛ للآيةِ السابقةِ ... (أو سَخِرَ بوَعْدِ اللهِ، أو بوَعِيدِه) فهو كافرٌ؛ لأنَّه كالاستهزاءِ باللهِ، والعياذُ باللهِ». «الإقناع» ١٤/ ٢٢٧ و٢٢٨ و٢٣١؛ كشاف القناع.

واستَدلَّ المؤلِّفُ لهذا الناقضِ بقولِه تعالى: ﴿**قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ۝ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ**﴾.

وهذهِ الآيةُ ذَكَرها اللهُ تعالى ضمنَ آياتٍ تَتحدَّثُ عن المنافقينَ، قال تعالى: ﴿**يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ(١) ۝ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ۝ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ۝ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝ وَعَدَ اللهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ**﴾ [التوبة: ٦٤ - ٦٨].

والآياتُ نَزَلَتْ في المنافقينَ، كما يَدلُّ عليها السياقُ، والقولُ بأنَّها نَزَلَتْ في المنافقينَ، هو المنقولُ عن السَّلَفِ، كابن عباس، وابن مسعود، وقتادة، ومجاهد، وغيرِهِم، وهو اختيار ابن تيمية، والشيخ حافظ الحكمي، والشيخ العثيمين.

فإنْ قال قائِلٌ: إذن لا دلالةَ في الآيةِ على أنَّ الاستهزاءَ كفرٌ؛ لأنَّها نَزَلَتْ في المنافقينَ وهم كفارٌ قبلُ وبعدَ الاستهزاءِ؟

فيقال: إنَّها وإنْ نَزَلَتْ في المنافقينَ، إلَّا أنَّها دالَّةٌ على أنَّ الاستهزاءَ كُفْرٌ، وذلكَ لأوجهٍ:

---

(١) أي: مُخرِجٌ الكفرَ الذي تَكتُمونَه وتُظهِرُونَ خلافَه نفاقًا، كما في قولِه تعالى: ﴿**أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللهُ أَضْغَانَهُمْ ۝ وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ**﴾ [محمد: ٢٩ - ٣٠].

١ - أنَّ المنافقينَ والمؤمنينَ في أحكامِ الدُّنيا سواءٌ، فالمنافقُ يُعامَلُ معاملةَ المؤمنِ في الدُّنيا، فما يَكفُر بِه المنافقُ في الظاهرِ، يَكفرُ بِه المؤمنُ؛ لأنَّه مُؤمِنٌ في الظاهرِ، فإذا فَعَل ذلكَ أهلُ الإيمانِ كَفَرُوا.

ويُجابُ عن قولِه تعالى: ﴿**قد كَفَرتُم بعدَ إيمانِكُم**﴾؛ أي: أظهَرتُمُ الكفرَ بعدما أظهرتُمُ الإيمانَ؛ يعني: كَفَرتُم بعد إظهارِكُم الإيمانَ، وإعلانِكُم بِه.

٢ - أنَّ اللهَ تعالى علَّق التكفيرَ في الآية على النطقِ بكلمةِ الكفرِ، فقال: ﴿**قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ**﴾ يعني: في الظاهر.

٣ – أنَّ التكفيرَ في الآيةِ لأجلِ الاستهزاءِ، وليس لأجلِ النفاقِ، ولو كان لأجلِ النفاقِ؛ لَمَا تأخَّر إلى حصولِ الاستهزاءِ، فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ عَلِمَ كثيرًا من المنافقين، وأخبَر حذيفةَ بهم، ومع هذا لم يُكفِّرْهُم، بل أَعطَى قميصَه لابنِ عبدِ اللهِ بن أُبَي سَلُول لِيُكفِّنَ فيهِ أباهُ، كما في «الصحيحين» من حديثِ ابنِ عمرَ رضي الله عنه.

ومن الأدلةِ أيضًا على كُفرِ المُستهزِئ ولو كان هازِلًا: الإجماعُ: قال إسحاق بن راهويه: «أجمَعَ المسلمونَ على أنَّ مَن سَبَّ اللهَ، أو سَبَّ رسولَه ﷺ، أو دَفَع شيئًا ممَّا أَنزَلَ اللهُ عزَّ وجَلَّ، أو قَتَل نبيًّا من أنبياءِ اللهِ عزَّ وجَلَّ: أنَّه كافرٌ بذلكَ، وإنْ كان مُقِرًّا بكُلِّ ما أَنزَلَ اللهُ». «الصارم المسلول» ٣/ ٩٦٤.

«فتأمَّل رَحِمَكَ اللهُ كلامَ إسحاقَ بنِ راهويه، يَتَبيَّنُ لكَ أنَّ مَن تَلَفَّظَ بلسانِه بسَبِّ اللهِ تعالى، أو سَبِّ رسوله، فهو كافرٌ مُرتَدٌّ عن الإسلامِ، وإنْ أَقَرَّ بجميعِ ما أَنزَلَ اللهُ، وإنْ كان هازِلًا بذلكَ، لم يَقصِدْ معناهُ بقلبِه، كما قال الشافعي: مَن هَزَل بشيءٍ من آياتِ اللهِ؛ فهو كافرٌ، فكيف بمَن هَزَل بسَبِّ اللهِ، أو سَبِّ رسولِه ﷺ؟ ولهذا قال الشيخُ تقيُ الدِّينِ: قال أصحابُنَا وغيرُهُم: مَن سَبَّ اللهَ تعالى كَفَر، مازِحًا أو جادًّا، لقولِه تعالى: ﴿**قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ**﴾، قال: وهذا هو الصوابُ المقطوعُ بِه». «الدُّرَر السَّنية في الأجوبة النجدية» ١٠/ ١٨٠.

مسائل تَتَعلَّق بالسَّبِّ والاستهزاءِ:

المسألة الأولى: حكمُ توبةِ مَن سَبَّ اللهَ تعالى:

مَن تاب مِن سَبِّ اللهَ تعالى، فإنَّ توبتَهُ مقبولةٌ، ولا يُقتَلُ، قال تعالى: ﴿**قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**﴾ [الزمر: ٥٣]، وقال تعالى: ﴿**لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ**

يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٧٣ - ٧٤].

المسألة الثانية: حكمُ مَن سَبَّ رسولَ اللهِ ﷺ:

مَن سَبَّ رسولَ اللهِ ﷺ تَرتَّب على سبِّه أمران:

أحدهما: وجوبُ قَتْلِه.

الثاني: أنَّه لا تُقبَلُ توبتُه.

أمَّا وجوب قَتْلِه:

١ – فلما في «الصحيحين»، من حديثِ جابرٍ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**مَن لكعبِ بنِ الأشرفِ، فإنَّه قد آذى اللهَ ورسولَه**»، فقال محمدُ بنُ مسلمةَ: أنا، فأتَاهُ، فقال: أَرَدنَا أن تُسلِفَنَا وَسْقًا أو وَسْقَينِ، فقال: ارْهَنُونِي نساءَكم، قالوا: كيف نَرهَنُكَ نساءَنا وأنت أجملُ العربِ؟ قال: فارْهَنُونِي أبناءَكم، قالوا: كيف نَرهَنُ أبناءَنا، فيُسَبُّ أحدُهُم، فيقالُ: رُهِنَ بوَسْقٍ أو وَسْقَينِ؟ هذا عارٌ علينا، ولكنَّا نَرهَنُكَ اللأَمْةَ -يعني: السلاحَ-، فوَعَدهُ أنْ يَأتِيَهَ، فقَتَلُوهُ، ثم أَتوا النبيَّ ﷺ، فأخبَرُوهُ.

وجه الدلالة: أنَّه إذا كان هذا في حقِّ الكافرِ الأصلي أنَّه يُقتَلُ إذا سَبَّ رسولَ اللهِ ﷺ، وانتقَضَ عَهْدُه، فمِن باب أولى أنَّه إذا سَبَّه المسلمُ أنَّه يُقتلُ.

٢ – ما في «الصحيحين»، من حديثِ أنسٍ رضي الله عنه: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، دَخَل عامَ الفتحِ، وعلى رأسِه المِغفَرُ، فلمَّا نَزَعهُ جاء رَجُلٌ، فقال: إنَّ ابنَ خَطَلٍ مُتعلِّقٌ بأستارِ الكعبةِ، فقال: «**اقْتُلُوهُ**».

وجه الدلالة: أنَّه قَتَلهُ؛ لأنَّه كان يَهجُو النبيَّ ﷺ ويَسُبُّه، وكانتْ لَه قَينَتَانِ تُغنِيانِ بِهجَاءِ النبيِّ ﷺ والمسلمينَ.

٣ – إجماع أهل العلم على وجوب قَتْله، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «مَن سَبَّ النبيَّ ﷺ من مسلمٍ أو كافرٍ، فإنه يَجبُ قَتْلُه. هذا مذهبُ عامَّةِ أهلِ العلمِ. قال ابن المنذر: أجمَعَ عَوَامُّ أهلِ العلمِ على أنَّ حَدَّ مَن سَبَّ النبيَّ ﷺ القتلُ. وقال الخطابي: لا أَعلمُ أحدًا من المسلمينَ اختَلَف في وجوبِ قَتْلِه». «الصارم المسلول» ٢/ ١٣ - ١٥.

وأمَّا أنَّه لا تُقبَلُ توبتُه: فهو قول الليث بن سعد، وهو قول لمالك، ورواية عن الإمام أحمد، وهو قول عند المالكية والشافعية والحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، ورجَّحه القاضي عياض، وذَكَر أنَّه قول السَّلَف، وعزاه لجمهور أهل العلم.

واستدلوا بما يلي:

١ - أنَّ الصحابةَ مجمعون على ذلكَ، ذَكَر هذا شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ.

٢ - أنَّ للنبيِّ ﷺ حقًّا وقد مات ﷺ، فلا يُمكن أن يُعتذَرَ منهُ بعدَ موتِه.

المسألة الثالثة: حكم سَبِّ الأنبياءِ عليهم الصلاةُ والسلامُ:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والحكمُ في سَبِّ سائرِ الأنبياءِ، كالحكمِ في سَبِّ نبيِّنا، فمَن سَبَّ نبيًّا مُسمًّى باسمِه من الأنبياءِ المعروفينَ، كالمذكورينَ في القرآنِ، أو موصوفًا بالنبوةِ، مثلُ أنْ يَذكُر حديثًا أنَّ نبيًّا فَعَل كذا أو قال كذا، فيَسُبُّ ذلكَ القائلَ أو الفاعلَ، مع العلمِ بأنَّه نَبِيٌّ، وإنْ لم يَعلَمْ مَن هو، أو يَسُبُّ نوعَ الأنبياءِ على الإطلاقِ، فالحكمُ في هذا كما تقدم». «الصارم المسلول» ٣/ ١٠٤٨ - ١٠٤٩.

المسألة الرابعة: سَبُّ الملائكة.

قال القاضي عياض: «وحُكمُ مَن سَبَّ سائرَ أنبياءِ اللهِ تعالى، وملائكتَه، واستَخفَ بِهِم، أو كذبَهُم فيما أَتَوا بِه، أو أنكَرَهُم وجَحَدَهُم، حُكمُ نبيِّنا ﷺ، قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا**﴾، وقال تعالى: ﴿**قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ**﴾». «الشفاء» ٢/ ١٠٩٧.

المسألة الخامسة: حكمُ سَبِّ الصحابةِ رضي الله عنهم:

سَبُّ الصحابةِ مُحرَّم بدلالة الكتابِ، والسُّنةِ، وإجماعِ الأمةِ.

أمَّا دلالةُ الكتابِ:

١ - فمنها: قولُه تعالى: ﴿**وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ**﴾ [التوبة: ١٠٠].

وجه الدلالة: أنَّ مَن سَبَّ الصحابةَ رضي الله عنهم فقد ردَّ على اللهِ تعالى مَدْحَه، وثناءَه عليهِم، وأنكَر ما قام الإجماعُ عليهِ، و«مَن خالَف اللهَ ورسولَه في إخبارِهما وعَصَاهُمَا بسُوْءِ العقيدةِ في خُلَّصِ عبادِه، ونُخبَةِ عبادِه؛ فكُفرُه بَوَاحٌ، لا سُترةَ عليهِ».

٢ – قولُه تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ المؤْمِنِينَ وَالمؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا**﴾ [الأحزاب: ٥٨].

قال الحافظ ابن كثير: «ومِن أكثر مَن يَدخُلُ في هذا الوعيدِ: الكفرةُ باللهِ ورسولِهِ، ثم الرافضةُ الذين يَتَنقَّصُونَ الصحابةَ، ويَعِيبُونَهُم بِمَا قد برَّأهم اللهُ منهُ، ويَصِفُونَهُم بنقيضِ ما أخبَر اللهُ عنهم؛ فإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قد أَخبَرَ أنه قد رَضِيَ عن المهاجرينَ والأنصارِ، ومَدَحَهُم، وهؤلاءِ الجَهَلةُ الأغبياءُ يَسبُّونَهم، ويَتنقِصُونَهُم، ويَذكُرونَ عنهم ما لم يَكُن، ولا فَعَلوهُ أبدًا، فهُم في الحقيقةِ منكوسُو القلوبِ، يَذمُّون المَمْدُوحِينَ، ويَمدَحُون المَذمُومِينَ».

وقال الشيخ السعدي: «ولهذا كان سَبُّ آحادِ المؤمنين، مُوجِبٌ للتعزير بحَسَبِ حالتِهِ، وعُلُوِّ مرتبتِهِ، فتعزيرُ مَن سبَّ الصحابةَ أبلغُ، وتعزيرُ مَن سبَّ العلماءَ وأهلَ الدينِّ أعظمُ من غيرِهِم».

٣ – قولُه تعالى: ﴿**مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا**﴾ [الفتح: ٢٩] الآية.

وجه الدلالة: أنَّ أدنى أحوالَ السَّابِّ لهم، والطاعِن فيهم، أنْ يكونَ مغتاظًا منهم.

قال القرطبي: «روى أبو عروةَ الزبيريُّ من ولدِ الزبيرِ: كنَّا عند مالكِ بنِ أنسٍ، فذَكَروا رَجُلًا يَنتقِصُ أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ، فقَرَأ مالكٌ هذهِ الآيةَ: ﴿**مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ**﴾ حتى بَلَغ: ﴿**يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ**﴾، فقال مالكٌ: مَن أصبح مِن الناسِ في قلبِهِ غيظٌ على أحدٍ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ، فقد أصابَتْهُ هذه الآية. قال القرطبيُّ: لقد أَحسَنَ مالكٌ في مقالتِهِ، وأصاب في تأويلِهِ، فمَن نَقَص واحدًا منهم، أو طَعَن عليه في روايتِهِ؛ فقد ردَّ على اللهِ ربِّ العالمين، وأبطلَ شرائعَ المسلمينَ».

٤ – قولُه تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا**﴾ [الأحزاب: ٥٧].

وجه الدلالة: أنَّ ممَّا يُؤذِيهِ ﷺ سَبُّ أصحابِهِ رضي الله عنهم.

ويدلُّ لذلكَ: ما أخرجه الترمذي، من حديث عبد الله بن مُغفَّل رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**اللهَ اللهَ في أصحابِي، لا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا بَعدِي، فمَن أَحبَّهُمْ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ، ومَن**

أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغضِي أَبغَضَهُمْ، ومَن آذاهُمْ فقد آذانِي، ومَن آذانِي فقد آذَى اللهَ، ومَن آذَى اللهَ فيُوشِكُ أنْ يأخذَهُ».

قال أبو الحسن البربهاري في «شرح السُّنة»: «مَن تناوَلَ أحدًا من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ، فاعْلَمْ أنَّه إنَّما أراد محمدًا، وقد آذاهُ في قبرِه».

٥ – قولُه تعالى: ﴿**وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا**﴾ [الحجرات: ١٢].

وجه الدلالة: أنَّ سَبَّ الصحابةِ رضي الله عنهم غِيبةٌ لهم.

٦ – قولُه تعالى: ﴿**وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ**﴾ [الهمزة: ١].

والهمَّازُ: الذي يَعيبُ الناسَ، ويَطعنُ عليهم بالإشارةِ والفعلِ، واللمَّازُ: الذي يَعيبُهُم بقولِه، والذي يَطعَنُ في أصحابِ النبيِّ ﷺ واقعٌ في هذا الوعيدِ.

وأمَّا دلالة السُّنة:

١ – فمنها: ما أخرجه مسلم، من حديثِ أبي سعيدٍ الخُدري رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لا تَسبُّوا أحدًا من أصحابِي، فإنَّ أحدَكُم لو أَنفَقَ مِثلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، ما أَدركَ مُدَّ أحدِهِم ولا نَصِيفَهُ**».

وأخرج أحمد، من حديثِ أنسٍ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**دَعُوا لي أصحابِي، فوالذي نَفْسِي بِيَدِهِ، لو أَنفَقتُم مِثْلَ أُحُدٍ -أو مِثْلَ الجبالِ- ذَهَبًا، ما بَلَغتُم أعمالَهُم**».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقولُه: (**لا تَسبُّوا أصحابي**) خطابٌ لكلِّ أحدٍ أنْ يَسُبَّ مَن انفرَدَ عنهُ بصحبتِه عليهِ الصلاةُ والسلامُ، وهذا كقولِه عليهِ الصلاةُ والسلامُ في حديثٍ آخرَ: (**أيُّها الناُس، إنِّي أتيتُكُم، فقلتُ: إنِّي رسوُل اللهِ إليكم. فقلتُم: كَذَبتَ. وقال أبو بكرٍ: صَدَقتَ. فهل أنتُم تاركو لي صاحبِي؟ فهل أنتُم تاركو لِي صاحبي**)».

وقال المُناوي: «قولُه (**دَعُوا لِي أصحابي**) الإضافةُ للتشريفِ، تُؤذِنُ باحترامِهِم، وزَجْر سابِّهِم ... (**لو أنفقتُم مثلَ جبلِ أُحُدٍ ذَهَبًا ما بَلَغتُم أعمالَهُم**) أي: ما بَلَغْتُم من إنفاقِكِم بعضَ أعمالِهِم؛ لِمَا قارَنَهَا من مزيدِ الإخلاصِ، وصِدقِ نيَّةٍ، وكمالِ يقينٍ».

٢ – ومنها: ما في «الصحيحين»، من حديثِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**سِبَابُ المسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**».

وجه الدلالة: أنَّ سَابَّ الصحابةِ رضي الله عنهم من الفُسَّاقِ، وعليهِ؛ فالرافضةُ والخوارجُ ومَن سَلَك مسلَكَهُم ممَّن يَسبُّ الصحابةَ رضي الله عنهم يَشمَلُهُم وَصْفُ الفِسقِ.

قال النووي: «السَّبُّ في اللغة: الشَّتْمُ والتَّكلُّمُ في عِرْضِ الإنسانِ بِمَا يَعيبُهُ. والفسقُ في اللغةِ: الخروجُ. والمرادُ بِه في الشرعِ: الخروجُ عن الطاعةِ. وأمَّا معنى الحديث: فسَبُّ المسلمِ بغيرِ حقٍّ حرامٌ بإجماعِ الأمةِ، وفاعلُهُ فاسقٌ، كمَا أخبَر بِه النبيُّ ﷺ».

وقال المُناوي تعليقًا على هذا الحديثِ: «(سِبَابُ المسلمِ فَسَوقٌ)، أي: مُسقِطٌ للعدالةِ والمرتبةِ، وفيهِ تعظيمُ حقِّ المسلمِ، والحكمُ على مَن سبَّهُ بالفسقِ».

وأمَّا دلالة الإجماع:

فقال شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ: «أهلُ السُّنةِ مجمعونَ على أنَّ الواجبَ الثناءُ عليهم، والاستغفارُ لهم، والتَّرحُّمُ عليهم، والتَّرضِّي عنهم، واعتقادُ محبَّتِهِم، وموالاتُهُم، وعقوبةُ مَن أساء فيهِمُ القولَ».

وقد عدَّ أهلُ العلمِ سَبَّ الصحابةِ رضي الله عنهم من كبائرِ الذنوبِ:

قال النووي: «اعْلَمْ أنَّ سَبَّ الصحابةِ رضي الله عنهم حرامٌ من فواحشِ المحرَّماتِ ... قال القاضي: وسَبُّ أحدِهِم من المعاصي الكبائرِ».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومِن أعظمِ خُبثِ القلوبِ: أنْ يكونَ في قلبِ العبدِ غِلٌّ لخِيَارِ المؤمنينَ، وساداتِ أولياءِ اللهِ بعدَ النبيِّينَ، ولهذا لم يَجعَلِ اللهُ تعالى في الفَيءِ نصيبًا لمَن بعدَهُم إلَّا الذينَ يقولونَ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾».

وقال أيضًا: «وأهلُ السُّنةِ يَترحَّمونَ على الجميعِ، ويَستَغفِرُونَ لهم، كمَا أَمَرَهُمُ اللهُ تعالى بقولِه: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾».

وقال أيضًا: «مَن لَعَنَ أحدًا من أصحابِ النبيِّ ﷺ، كمعاويةَ بنِ أبي سفيانَ، وعمرِو بنِ العاصِ، ونحوِهِما، ومَن هو أفضلُ مِن هؤلاءِ: كأبي موسى الأشعريِّ، وأبي هريرةَ، ونحوِهِما، أو مَن هو أفضلُ مِن هؤلاءِ: كطلحةَ، والزبيرِ، وعثمانَ، وعليِّ بنِ أبي طالبٍ، أو أبي بكرٍ الصدِّيق، وعمرَ، أو عائشةَ أمِّ المؤمنين، وغيرِ هؤلاءِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ فإنَّه مُستحِقٌّ للعقوبةِ البليغةِ باتفاقِ أئمةِ الدِّينِ».

وقال أيضًا: «مَن سَبَّ أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ، فإنَّه يجبُ أنْ يُعزَّرَ ويؤدَّبَ أو يُقتلَ، وإنْ لم يُطالِب بحقِّهم مُعيَّنٌ؛ لأنَّ نَصْرَ المسلمينَ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ بيدِهِ ولسانِهِ، فكيف على وَلِيِّ الأمرِ؟».

وقال: «وقوله ﷺ: (**لا تَسُبُّوا أصحابي**) خطابٌ لكلِّ أحدٍ أنْ يَسُبَّ مَن انفرَدَ عنهُ بصُحبتِهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ».

وهذا الوَصْفُ، وهو النهيُ عن سَبِّهِم شاملٌ لكلِّ مَن صَحِبَ النبيَّ ﷺ ولو ساعةً من نَهَارٍ، فإنَّ «الصحبةَ اسمُ جنسٍ، تَعُمُّ قليلَ الصُّحبةِ وكثيرَهَا، وأدناهَا: أنْ يَصحبَهُ زمنًا قليلًا.

وأمَّا حكمُ سبِّهِم:

فله حالات:

منها: أنْ يَسُبَّهُم مصحوبًا بأمرٍ كفريٍّ، فهذا كُفرٌ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومَن اقترَن بسَبِّهِ للصحابةِ أنَّ عليًّا إلهٌ، أو أنَّه هو النبيُّ، وإنَّما أخطأ جبريلُ في الرسالةِ فهو كافرٌ بالإجماع، بل لا شَكَّ في كُفْرِ مَن لا يُكفِّرُهُ».

ومنها: أنْ يُكفِّرَ أكثرَهُم أو يُفسِّقَهُم، فهذا كَفْرٌ؛ لأنَّه تكذيبٌ للقرآنِ.

قال القاضي عياض: «نَقطعُ بتكفيرِ كُلِّ قائِلٍ قولًا يَتوصَّلُ بِه إلى تضليلِ الأمةِ، وتكفيرِ جميعِ الصحابةِ».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «مَن زَعَم أنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم ارتَدُّوا بعدَ رسولِ اللهِ ﷺ إلَّا عَدَدًا يسيرًا، أو أنَّهم فَسَقُوا عامَّتُهُم، فهذا أيضًا لا شَكَّ في كُفْرِهِ».

وقال أيضًا: «وأمَّا مَن جاوَزَ ذلكَ إلى أنْ زَعَم أنَّهم ارتَدُّوا بعدَ رسولِ اللهِ ﷺ إلَّا نَفَرًا قليلًا لا يبلغون بضعةَ عشرَ نَفْسًا، أو أنَّهم فَسَقُوا عامَّتهم، فهذا لا رَيْبَ أيضًا في كُفْرِه، فإنَّه مُكذِّبٌ لِمَا نصَّهُ القرآنُ في غيرِ موضعٍ من الرِّضا عنهم، والثناءِ عليهم، بل مَن يَشُكُّ في كُفْرِ مثلِ هذا، فإنَّ كُفرَهُ مُتعيِّنٌ؛ فإنَّ مضمونَ هذهِ المقالةِ أنَّ نَقَلةَ الكتابِ والسُّنةِ كفارٌ أو فساقٌ، وأنَّ هذهِ الأمةَ التي هي ﴿**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ**﴾، وخَيرُها هو القرنُ الأولُ، كان عامَّتُهُم كُفارًا أو فُساقًا، ومضمونُهَا أنَّ هذهِ الأمةَ شَرُّ الأُمَمِ، وأنَّ سابقي هذهِ الأمةِ هم شِرَارُهَا، وكُفْرُ هذا ممَّا يُعلَمُ بالاضطرارِ من دينِ الإسلامِ، ولهذا تَجِدُ عامَّةَ مَن ظَهَر عنهُ شيءٌ من هذهِ الأقوالِ، فإنَّه يَتبيَّنُ أنَّه زنديقٌ، وعامَّة الزنادقةِ إنَّما يَستتِرُونَ بمذهبِهِم».

وقال ابن حجر الهيتمي: «ثم الكلامُ -أي: الخلاف- إنَّما هو في سَبِّ بعضِهِم، أمَّا سَبُّ جميعِهِم، فلا شَكَّ في أنَّه كُفرٌ».

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: «مَن نَسَب جمهورُ أصحابِه ﷺ إلى الفسقِ والظلمِ، وجَعَل اجتماعَهُم على الباطلِ؛ فقد ازدَرى بالنبيِّ ﷺ، وازدراؤه كُفرٌ».

حُكم مَن سبَّ عائشةَ رضي الله عنها:

أجمَعَ العلماءُ على كُفرِ مَن قَذَف عائشةَ رضي الله عنها بِمَا برَّأها اللهُ منهُ، وأنَّه يَجبُ قَتْلُهُ.

أمَّا حكايةُ الإجماعِ على كُفرِه؛ فلأنَّه مُكذِّبٌ للقرآنِ، قال الإمامُ مالكٌ: «مَن سَبَّ أبا بكر جُلِدَ، ومَن سبَّ عائشة قُتِلَ. قيل له: لم؟ قال: مَن رَمَاها؛ فقد خالَفَ القرآنَ؛ لأنَّ اللهَ قال: ﴿**يَعِظُكُمُ اللهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾».

وقال ابنُ شعبانَ عنهُ: لأنَّ اللهَ يقولُ: ﴿**يَعِظُكُمُ اللهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾، فمَن عاد لمثلِه، فقد كَفَر.

وممَّن حَكَى الإجماعَ على كُفرِ مَن قَذَف أمَّ المؤمنينَ عائشةَ رضي الله عنها: القاضي أبو يعلى، وأبو بكر ابن العربي المالكي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وابن كثير، وبدر الدين الزركشي، وابن عابدين، والسيوطي[1].

---

(١) قال القاضي أبو يعلى، كما في «الصارم المسلول» ٣/ ١٠٤٨: «مَن قَذَف عائشةَ بِمَا برَّأها اللهُ منهُ كَفَر بلا خلافٍ».

وقال أبو بكر ابن العربي في «أحكام القرآن» ٣/ ١٣٥٦: «إنَّ أهلَ الإفكِ رَمَوا عائشةَ المُطهَّرةَ بالفاحشةِ، فبرَّأَهَا اللهُ، فكل مَن سَبَّها بِمَا برَّأهَا اللهُ منهُ فهو مُكذِّبٌ للهِ، ومَن كذَّب اللهَ فهو كافرٌ، فهذا طريقُ قولِ مالكٍ، وهي سبيلٌ لائحةٌ لأهلِ البصائرِ، ولو أنَّ رَجُلًا سَبَّ عائشةَ بغيرِ ما برَّأهَا اللهُ منهُ، لكان جزاؤُه الأدبَ».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الصارم المسلول» ٣/ ١٠٤٨: «وقد حَكَى الإجماعَ على هذا [يعني: تكفير مَن رمَاهَا بالزنا] غيرُ واحدٍ، وصرَّح غيرُ واحدٍ من الأئمةِ بهذا الحُكمِ».

وقال «بغية المرتاد» ص/ ٣٤٣: «مَن نَسَب عائشة -رضي الله عنها وعن أبيها- إلى الفاحشةِ، وقد نَزَل القرآنُ ببراءتِهَا؛ فهو كافرٌ؛ لأنَّ هذا وأمثالَه لا يُمكِنُ إنكارُه إلَّا بتكذيبِ الرسولِ، أو إنكارِ التواترِ».

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» ١/ ١٠٣: «واتَّفَقَتِ الأمةُ على كُفرِ قاذفِهَا».

وقال ابن كثير في «تفسيره» ٦/ ٣١ [النور: ٢٤]: «وقد أجمَعَ العلماءُ رحمهم الله قاطبةً على أنَّ مَن سبَّها -أي: عائشةَ- بعدَ هذا، ورَمَاها بِمَا رَمَاهَا بِه، بعدَ هذا الذي ذُكِرَ في الآية؛ فإنَّه كافرٌ؛ لأنَّه مُعانِدٌ للقرآنِ».

وقال بدر الدين الزركشي في «الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة» ص/ ٤٥: «مَن قَذَفهَا فقد كَفَر؛ لتصريحِ القرآنِ الكريمِ ببراءتِهَا».

وأمَّا وجوبُ قَتْلِه: فقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «روي عن مالكٍ: مَن سَبَّ أبا بكرٍ جُلِدَ، ومَن سَبَّ عائشةَ قُتِلَ، قيل له: لِمَ؟ قال: مَن رَمَاها فقد خالَفَ القرآنَ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿**يَعِظُكُمُ اللهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَداً إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾».

وأمَّا سَبُّ غيرِ عائشةَ رضي اللهُ عنها من أزواجِه ﷺ: فقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فيه قولان: أحدُهُما: أنَّه كسَابِّ غيرِهِنَّ من الصحابةِ رضي الله عنهم، على ما سيأتي. الثاني -وهو الأصحُّ-: أنَّ مَن قَذَف واحدةً من أمهاتِ المؤمنينَ، فهو كقَذْفِ عائشةَ رضي الله عنها، وقد تقدَّم معنى ذلكَ عن ابنِ عباسٍ، وذلكَ؛ لأنَّ هذا فيهِ عَارٌ وغَضَاضةٌ على رسولِ اللهِ ﷺ، وأذًى لهُ أعظمُ مِن أَذَاهُ بنكاحِهِنَّ بعدَهُ، وقد تقدَّم التنبيهُ على ذلكَ فيمَا مَضَى عندَ الكلامِ على قولِه ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ**﴾ [الأحزاب: ٥٧]، والأمرُ فيهِ ظاهرٌ».

المسألة السادسة: حكم الاستهزاء بأهل العلم والدِّين:

هناك فرقٌ بينَ الاستهزاءِ بشيءٍ من الدِّينِ؛ لأنَّه من الدينِ، وبينَ الاستهزاءِ بالرَّجُلِ نفسِه لا بالدِّينِ، فمَن سَمِعَ رَجُلًا يُؤذِّنُ فاستَهزأَ بصوتِه؛ فهذا ليس كفرًا، بخلافِ ما لو استَهزأَ بالأذانِ، ومثلُه مَن استَهزأَ بلحيةِ رَجُلٍ، فهذا كُفْر.

جاء في «فتاوى اللجنة الدائمة»: «سَبُّ الدِّينِ، والاستهزاءُ بشيءٍ من القرآنِ والسُّنةِ، والاستهزاءُ بالمُتمسِّكِ بِهِمَا، نظرًا لِمَا تَمسَّكَ به، كإعفاءِ اللحيةِ، وتَحَجُّبِ المسلمةِ؛ هذا كفرٌ، إذا صَدَر من مُكلَّفٍ، وينبغي أنْ يُبيَّنَ لهُ أنَّ هذا كُفرٌ، فإنِ أَصَرَّ بعدَ العلمِ فهو كافرٌ، قال اللهُ تعالى: ﴿**قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ۝ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ**﴾»[1].

وقال ابن عابدين في «حاشيته» ٤/ ٢٣٧: «لا شَكَّ في تكفيرِ مَن قَذَف السيدةَ عائشةَ رضي اللهُ عنها».

وقال السيوطي في «الإكليل في استنباط التنزيل» ص/ ١٩٠ عندَ قولِه تعالى: ﴿**إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم ...**﴾ الآيات، قال: نَزَلَتْ في براءةِ عائشةَ فيما قُذِفَتْ به، فاستدلَّ به الفقهاءُ على أنَّ قاذفَهَا يُقتَلُ؛ لتكذيبِه لنصِّ القرآنِ، قال العلماءُ: قَذْفُ عائشةَ كُفرٌ؛ لأنَّ اللهَ سبَّح نفسَه عند ذِكْرِه، فقال: ﴿سبحانك هذا بهتان عظيم﴾، كمَا سبَّح نفسَه عندَ ذِكْرِ ما وَصَفهُ بِه المشركونَ من الزوجةِ والوَلَدِ».

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» ١/ ٢٥٦ - ٢٥٧.

وسُئل الشيخ العثيمين عن حُكمِ مَن يَسخَرُ بالمُلتَزِمِينَ بدينِ اللهِ، ويَستهزِئُ بِهِم؟ فقال: «هؤلاءِ الذينَ يَسخَرُونَ بالمُلتَزِمِينَ بدينِ اللهِ المُنفِّذينَ لأوامرِ اللهِ فيهِم نوعُ نفاقٍ؛ لأنَّ اللهَ قال عن المنافقين: ﴿**الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [التوبة: ٧٩]، ثم إنْ كانوا يَستهزِئُونَ بِهِم من أَجْلِ ما هُمْ عليهِ من الشرعِ، فإنَّ استهزاءَهُم بِهِم استهزاءٌ بالشريعةِ، والاستهزاءُ بالشريعةِ كُفرٌ، أمَّا إذا كانوا يَستهزِئُونَ بِهِم، يَعنُونَ أشخاصَهُم وزِيَّهُم، بقطعِ النَّظَرِ عمَّا هُم عليهِ من اتِّباعِ السُّنَّةِ، فإنَّهم لا يَكفرُونَ بذلكَ؛ لأنَّ الإنسانَ قد يَستهزِئُ بالشخصِ نفسِه بقطعِ النَّظَرِ عن عَمَلِه وفِعْلِه، لكنَّهم على خَطَرٍ عظيمٍ، والواجبُ تشجيعُ مَن التَزَم بشريعةِ اللهِ ومعونتِه، وتوجيهِه إذا كان على نوعٍ من الخطأِ، حتَّى يَستقِيمَ على الأمرِ المطلوبِ.

وقال أيضًا: مَن سَخِرَ بصاحبِ اللحيةِ ورافعِ ثوبِه عن كعبَيهِ، فإنْ قَصَد السخريةَ بعَمَلِه، وهو يَعلمُ أنَّه من شريعةِ اللهِ تعالى؛ فقد سَخِرَ من شريعةِ اللهِ تعالى، وإنْ قَصَد السخريةَ بالشخصِ نفسِه لدوافعَ شخصيةٍ، فإنَّه لا يَكفرُ بذلكَ»[1].

المسألة السابعة: حكم مجالسة المستهزئين بشرع الله تعالى:

قال الله تعالى: ﴿**وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا**﴾ [النساء: ١٤٠].

قال الشيخ السعدي في «تفسيره»: «أي: وقد بيَّن اللهُ لكم فيما أَنزَل عليكُم حُكمَهُ الشرعيَّ عندَ حضورِ مجالسِ الكفرِ والمعاصي ﴿**أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا**﴾ أي: يُستهانُ بِهَا. وذلكَ أنَّ الواجبَ على كُلِّ مُكلَّفٍ في آياتِ اللهِ الإيمانُ بها وتعظيمُها وإجلالُها وتفخيمُها، وهذا المقصودُ بإنزالِهَا، وهو الذي خَلَق اللهُ الخَلْقَ لأجلِه، فضِدُّ الإيمانِ الكفرُ بها، وضِدُّ تعظيمِهَا الاستهزاءُ بها واحتقارُها.

ويَدخلُ في ذلكَ: مجادلةُ الكفار والمنافقين لإبطالِ آياتِ اللهِ، ونَصْر كُفرِهِم.

وكذلكَ المُبتدعونَ على اختلافِ أنواعِهِم، فإنَّ احتجاجَهُم على باطِلِهم يتضمن الاستهانةَ بآيات الله؛ لأنَّها لا تَدلُّ إلَّا على حَقٍّ، ولا تَستلزمُ إلَّا صِدقًا.

---

(١) «مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين» ٢/ ١٥٨ و١٥٩.

بل وكذلكَ يَدخلُ فيهِ: حضورُ مجالس المعاصي والفُسُوقِ، التي يُستهان فيها بأوامرِ اللهِ ونواهِيهِ، وتُقتحَمُ حدودُه التي حدَّها لعبادِه، ومنتَهَى هذا النهيِ عن القعودِ معهم ﴿حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ أي: غيرِ الكفرِ بآياتِ اللهِ والاستهزاءِ بِهَا ﴿إِنَّكُمْ إِذًا﴾؛ أي: إنْ قَعَدتُم معهُم في الحالِ المذكورةِ ﴿مِثْلُهُمْ﴾ لأنَّكم رَضِيتُم بكُفرِهِم واستهزائِهِم، والراضي بالمعصيةِ كالفاعلِ لها.

والحاصلُ: أنَّ مَن حَضَر مجلسًا يُعصَى اللهُ بِه، فإنَّه يَتعيَّنُ عليهِ الإنكارُ عليهم مع القدرةِ، أو القيامِ مع عَدَمِهَا ﴿إِنَّ اللهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ كما اجتَمَعُوا على الكُفرِ والموالاةِ، ولا يَنفعُ الكافرينَ مجردُ كونِهم في الظاهرِ مع المؤمنينَ، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ ...﴾ إلى آخرِ الآياتِ».

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

قال السعدي في «تفسيره»: «المراد بالخوض في آيات الله: التكلُّم بما يخالف الحق، من تحسين المقالات الباطلة، والدعوة إليها، ومدح أهلها، والإعراض عن الحق، والقدح فيه وفي أهله، فأمر الله رسوله أصلًا وأمته تبعًا إذا رأوا من يخوض بآيات الله بشيء مما ذُكر، بالإعراض عنهم، وعدم حضور مجالس الخائضين بالباطل، والاستمرار على ذلك، حتى يكون البحث والخوض في كلام غيره، فإذا كان في كلام غيره، زال النهي المذكور.

فإن كان مصلحة كان مأمورا به، وإن كان غير ذلك، كان غير مفيد ولا مأمور به، وفي ذم الخوض بالباطل، حث على البحث، والنظر، والمناظرة بالحق. ثم قال: ﴿وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ﴾ أي: بأن جلست معهم، على وجه النسيان والغفلة ﴿فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ يشمل الخائضين بالباطل، وكل متكلم بمحرم، أو فاعل لمحرم، فإنه يحرم الجلوس والحضور عند حضور المنكر، الذي لا يقدر على إزالته.

هذا النهي والتحريم، لمن جلس معهم، ولم يستعمل تقوى الله، بأن كان يشاركهم في القول والعمل المحرم، أو يسكت عنهم، وعن الإنكار، فإن استعمل تقوى الله تعالى، بأن كان يأمرهم بالخير، وينهاهم عن الشر، والكلامِ الذي يصدر منهم، فيترتب على ذلك زوال الشر أو تخفيفه، فهذا ليس عليه حرج ولا إثم».

وأمَّا عن حُكمِ مجالستِهِم، فلا يَخلُو من حالَين:

الحالة الأولى: أنْ يكونوا راضِينَ بما يقولُه المستهزئونَ، فهؤلاءِ كفارٌ مِثْلُهُم، قال ابن كثير في «تفسيره» ٢/ ٤٢٥ عندَ قولِه تعالى: ﴿**وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُم**﴾: «أي: إذا ارتكبتُم النهيَ بعدَ وصولِه إليكُم، ورَضِيتُم بالجلوسِ معهُم في المكانِ الذي يُكفَرُ فيهِ بآياتِ اللهِ ويُستهزأُ ويُنتَقَصُ بها، وأَقرَرْتُمُوهُم على ذلكَ، فقد شارَكتُمُوهُم في الذي هُم فيهِ».

وقال الشيخ السعدي: «﴿**إِنَّكُمْ إِذًا**﴾ أي: إنْ قَعَدتُم معهُم في الحالِ المذكورةِ ﴿**مِثْلُهُمْ**﴾ لأنَّكم رَضِيتُم بكُفرِهِم واستهزائِهِم، والراضي بالمعصيةِ كالفاعلِ لها».

الحالة الثانية: أنْ يكونوا كارِهِينَ لِمَا يقولُه المستهزئونَ، فهؤلاءِ آثمونَ بجلوسِهِم معهم، لكنَّهم غيرُ خارِجِينَ من ملَّةِ الإسلامِ، فهم مِثْلُهُم في أصلِ معصيةِ اللهِ سبحانَه.

وقد لخَّص الحالتَين ابنُ الجوزيِّ، فقال في «تفسيره»: «وفي ماذا تَقَعُ المماثلةُ؟ فيه قولان:

أحدهما: في العصيانِ.

والثاني: في الرِّضا بحالِهِم؛ لأنَّ مُجالِسَ الكافرِ ليس بكافرٍ.

وقد نبَّهَتِ الآيةُ على التحذيرِ من مجالسةِ العُصاةِ، قال إبراهيمُ النَّخعَي: إنَّ الرَّجُلَ لَيجلِسُ في المجلسِ، فيَتكلَّمُ بالكلمةِ، فيُرضِي اللهَ بها، فتُصيبُه الرحمةُ، فتَعُمُّ مَن حولَه، وإنَّ الرَّجُلَ لَيجلِسُ في المجلسِ، فيَتكلَّمُ بالكلمةِ فيُسخِطُ اللهَ بِهَا، فيُصِيبُه السَّخَطُ، فيَعُمُّ من حَولَه»[1].

---

(١) «زاد المسير» ٢/ ٢٢٨ – ٢٢٩.

[الناقض السابع]

السابع: السِّحرُ، ومنهُ: الصَّرفُ والعَطفُ، فمَن فَعَلَهُ أو رَضِيَ بِه كَفَر، والدليلُ: قولُه تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢].

الشرح

السِّحر لغة: عبارةٌ عمَّا خَفِيَ، ولَطُفَ سببُهُ.

وسُمِّيَ السِّحرُ سِحْرًا؛ لأنَّه يَحصلُ بأمورٍ خَفِيَّةٍ لا تُدرَكُ بالأبصارِ، وفي التنزيل: ﴿فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾ [الأعراف: ١١٦]، أي: أَخفَوا عنهم عِلْمَهُم.

وفي الاصطلاح: يَنقِسمُ إلى قسمين:

القسم الأول: عزائمُ ورُقًى وعُقَدٌ، يَتوصَّلُ بِهَا الساحرُ إلى استخدامِ الشياطينِ فيما يُرِيدُ بهِ ضررَ مسحورٍ، فيُمرِضُ، ويَقتُلُ، ويُفرِّقُ بين المَرْءِ وزوجِه، ويأخذُ أحدَ الزوجَينِ عن صاحبِه، لكنَّهُ لا يُؤثِّرُ إلَّا بإذنِ اللهِ تعالى، كما قال سبحانَه: ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ﴾.

وهذا النوعُ من السِّحر شِركٌ؛ لأنَّه يكونُ بواسطةِ الشياطينِ؛ يَتقرَّبُ إليهم ليُسَلِّطَهُم على المسحورِ.

القسم الثاني: أدويةٌ وعقاقيرُ تؤثِّرُ على بَدَنِ المسحورِ وعَقْلِه وإرادتِه ومَيْلِه، فتَجِدُهُ يَنصرِفُ ويَمِيلُ، وهو ما يُسمَّى بـ(الصَّرْفِ والعَطْفِ)، فيُؤثِّر في بَدَنِ المسحورِ بإضعافِهِ شيئًا فشيئًا حتى يَهلَكَ، وفي تصوُّرِه بأنْ يَتخيَّلَ الأشياءَ على خلافِ ما هي عليه، وفي عقلِه؛ فربما يَصِلُ إلى الجنونِ، والعياذُ باللهِ.

وهذا النوعُ فسقٌ وعدوانٌ، وفاعلُه ليس بساحرٍ، وإنَّما هو مُشَعْوِذٌ؛ لأنَّ تأثيرَهُ يكونُ بالأدويةِ والتَّعويذاتِ، وليس بالاستعانةِ بالجنِّ.

قال الشيخ سليمان بن عبد الله: «وأمَّا سِحْرُ الأدويةِ والتدخينِ ونحوِه، فليس بسِحْرٍ، وإنْ سُمِّيَ سِحْرًا، فعلى سبيلِ المجازِ، كتسميةِ القولِ البليغِ والنَّميمةِ سِحْرًا، ولكنَّه يكونُ حرامًا لمَضَرَّتِه، يُعزَّرُ مَن يَفعلُهُ تعزيرًا بليغًا».

فإن قيل: أليس عَطْفُ رَجُلٍ على امرأةٍ بعينِهَا دونَ غيرِهَا لا يُمكنُ أنْ يَصِلَ إليهِ السَّحرةُ إلَّا بواسطةِ الشياطينِ؟ وعليهِ؛ فيكونُ حكمُه حكمَ القسمِ الأولِ من السِّحرِ؟

والجواب: بعضُ العقاقيرِ لها أَثَرٌ في زيادةِ أو تقليلِ إفرازِ بعضِ الغُدَدِ أو الهرموناتِ المُؤثِّرةِ على نفسِ الإنسانِ؛ فيَزيدُ انقباضُه أو انبساطُه، وتَحدُثُ لَدَيهِ أعراضٌ غريبةٌ، تُخرِجُهُ عن حالِ الصحةِ والاعتدالِ، وربَّما يَحصلُ بسببِهَا وَهَنٌ نَفْسِيٌّ لَدَيهِ، بحيثُ يُصدِّقُ ما يقالُ لهُ، وما يُخوَّفُ بِه، ويَكثرُ شَكُّهُ وتَوَجُّسُهُ وتَخَوُّفُه، ويَسهلُ انقيادُهُ لبعضِ الأشخاصِ، وقد يَتَحوَّل إلى شخصيةٍ عدوانيةٍ، وهذه الأعراضُ قد تَشتركُ ظاهريًّا مع بعضِ أعراضِ السِّحرِ، ولذلكَ يَعتبِرُها بعضُ العلماءِ سِحرًا، فقد يكونُ التأثيرُ عليهِ مُتركِّبًا من أثرِ العقاقيرِ، وأثرِ الكَيدِ الذي يُدبِّرُ لهُ بعَطْفِهِ على امرأةٍ بعينِهَا في حالِ ضَعْفِهِ، أو صَرْفِه عنها، أو خديعتِهِ في مالِه، أو عملِه، أو غيرِ ذلكَ من أنواعِ استغلالِ وَضْعِهِ النَّفْسيِّ.

والصوابُ: أنَّها ليست بسِحْرٍ، لكنْ يُحكَمُ على مَن اقترَف شيئًا من ذلكَ بالتعزيرِ الشديدِ الذي قد يَصِلُ إلى حَدِّ القتلِ، مع تفصيلٍ في مسائلِ الضمانِ والتعويضِ يُقدِّرُها القاضي.

ويَتعلَّق بالسِّحر عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: تاريخ السِّحر:

السِّحرُ موجودٌ من (قديمٍ، ومعروفٌ على مَرِّ العصورِ، ويُصدِّقُ هذا: قولُه تعالى: ﴿**كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ**﴾ [الذاريات: ٥٢]، ومن هذهِ الأُمَمِ: أهلُ بابلَ الذينَ ألَّهُوا الكواكبَ السبعةَ، وقد ابتَلَاهُمُ اللهُ تعالى بإرسالِ المَلَكينِ: هاروتَ وماروتَ؛ لتعليمِ السِّحرِ لمَن شاء، ومع ذلكَ كانا يُحذِّرانِ من السِّحرِ، ويُخبرانِ بأنَّه كفرٌ، قال تعالى: ﴿**يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ**﴾ [البقرة: ١٠٢]، ثم ظَهَر بعدَ ذلكَ السِّحرُ في قومِ نوحٍ وأهلِ فارسٍ بعدَ سيطرتِهِم على أرضِ بابلَ، ثم ظَهَر السِّحرُ وفَشَا في قومِ فرعونَ؛ حيثُ استعانوا بِه في عملياتِ التحنيطِ، واستَفحَل السِّحرُ أكثرَ في زمنِ (دَلُوكا)[1] ملكةِ مصرَ

---

(١) (دَلُوكا) مَلِكَةُ مصرَ بعدَ فرعونَ، وقد ذَكَر محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة (ت ١٣٦٧ هـ) في «تهذيب الفروق والقواعد السَّنية في الأسرار الفقهية» ٤/ ١٩٣؛ بهامش الفروق: أنَّ القِبطَ في عهدِها وَضَعُوا السِّحرَ في البَرايَا، وصوَّروا فيه عساكر الدنيا، فأي عَسكَرٍ قَصَدَهُم، وأيُّ شيءٍ فَعَلُوهُ من قَلْعِ الأعينِ أو ضَرْبِ الرِّقابِ، تَخيَّل ذلكَ الجيشُ أو رجالُه أنَّه وقع بذلكَ العَسكرِ في موضعِه، فتُحاشِيهِم العساكرُ، فأقاموا ستَّمِئةِ سَنَةً، والنساءُ هُنَّ الملوكُ والأمراءُ بمصرَ بعدَ غَرَقِ فرعونَ وجُيُوشِهِ، كمَا حكاهُ المُؤرِّخونَ.

بعدَ فرعونَ، ووَرَد عن أهلِ الهندِ أنَّهم خصَّصوا أحدَ كُتُبِهِم المُقدَّسةِ لتعليمِ السِّحرِ، وألَّف فيهِ أهلُ اليونانِ كثيرًا، وظَهَر في اليهودِ حتَّى آثَرُوا السِّحرَ على شَرْعِ ربِّهِم، واتَّهمُوا سليمانَ عليهِ السلامُ بالسِّحرِ، فبرَّأَهُ اللهُ بقولِه: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ﴾)[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والشركُ في بني آدمَ أكثرُهُ عن أصلينِ:

أولُهُما: تعظيمُ قبورِ الصالحينَ، وتصويرُ تماثيلِهِم للتبرُّكِ بِهَا، وهذا أولُ الأسبابِ التي بها ابتَدَعَ الآدميونَ الشركَ، وهو شركُ قومِ نوحٍ، قال ابنُ عباسٍ: (كان بين آدمَ ونوحٍ عشرةُ قرونٍ، كلُّهُم على الإسلامِ)، وقد ثَبَتَ في "الصحيح" عن النبيِّ ﷺ: (أنَّ نوحًا أولُ رسولٍ بُعِثَ إلى أهلِ الأرضِ)، ولهذا لم يَذكُرِ اللهُ في القرآنِ قبلَه رسولًا، فإنَّ الشركَ إنَّما ظَهَر في زمانِهِ ...

والسببُ الثاني: عبادةُ الكواكبِ: فكانوا يَصنعونَ للأصنامِ طلاسمَ للكواكبِ ويَتَحرَّون الوقتَ المناسبَ لِصَنعَةِ ذلكَ الطِّلْسمِ[2]، ويَصنعونَهُ من مادةٍ تُناسِبُ ما يَرونَهُ من طبيعةِ ذلكِ الكوكبَ، ويَتكلَّمونَ عليها بالشركِ والكفرِ، فتأتي الشياطينُ فتُكلِّمُهُم وتَقضِي بعضَ حوائجِهِم، ويُسمُّونَهَا رَوحانيةَ الكواكبِ، وهي الشيطانُ أو الشيطانةُ التي تُضلِّهُم، والكتابُ الذي صَنَّفَهُ بعضُ الناسِ، وسمَّاه "السِّرُّ المكتومُ في السِّحرِ ومخاطبةِ النُّجومِ"، فإنَّ هذا كان شركَ الكِلْدانيينَ والكُشْدانيينَ، وهم الذينَ بُعِثَ إليهم الخليلُ صلواتُ اللهِ عليه، وهذا أعظمُ أنواعِ السِّحرِ، ولهذا قال النبيُّ ﷺ في الحديثِ الذي رواه أبو داود وغيرُهُ: (مَن اقتبَسَ شُعبةً من النُّجومِ، فقد اقتبَسَ شُعبةً من السِّحرِ، زادَ ما زادَ)».

وقال أيضًا: «كُتُبِ السِّحرِ الموروثةِ عن الكُشْدانيينَ والهندِ واليونانيين والقِبطِ وغيرِهِم من الأممِ مَمْلُوءةٌ بذِكرِ ذلكَ، مثلُ كُتُبِ طَمْطَم الهندي، وتنكلوشا البابلي، وكُتُب ثابت بن قُرَّة، وأبي معشر البَلْخي، وغيرِهِم ممَّن صنَّف في هذا البابِ، وأبو عبدِ اللهِ محمدِ بنِ الخطيبِ قد ذَكَر في كتابِه الذي سمَّاهُ "السِّرُّ المكتومُ في السِّحرِ والطِّلْمساتِ ومخاطبةِ النُّجومِ" في ذلكَ أمورًا كثيرةً، وهؤلاءِ يَعبُدُونَ الكواكبَ بأنواعِ العباداتِ والقَرَابينَ، وتَتَنزَّلُ

---

(١) «الأحكام المتعلقة بالسحر والسحرة في الفقه الإسلامي» ص/ ٣٥ – ٣٦.

(٢) الطِّلْسمات: هو سِحرُ الاستعانةِ بالنجومِ، قال ابن خلدون: «وهذا النوعُ من السِّحرِ يَتحقَّقُ كمَا يَزعمُ السَّحرةُ بالاستعانةِ بالنجومِ، وهو الذي يُسمَّى بالطِّلْسماتِ عندَ الفلاسفةِ، فيَستعينُ صاحبُه بروحانيَّاتِ الكواكبِ، وأسرارِ الأعدادِ، وخواصِّ الموجوداتِ وأوضاعِ الفَلَكِ المؤثِّرةِ في عالمِ العناصرِ، كمَا يقولُ ذلكَ المُنجِّمونَ».

عليهمُ الشياطينُ التي يُسمُّونَها هم رَوْحانياتِ الكواكبِ، وهي أشخاصٌ منفصلةٌ عنهم وإنْ لم يَرَوهَا، سَمِعُوا كلامَهَا، فتُخبِرُهُم وتُخاطبُهُم بأمورٍ كثيرةٍ، وتَقضي لهم أنواعًا من الحوائجِ، وهذا موجودٌ اليومَ كثيرًا في بلادِ التُّرْكِ والخَطَا والعجمِ والهندِ، بل وفي بلادِ مصرَ واليمنِ والعراقِ والشامِ وغيرِ ذلكَ».

وقال ابن حجر: «وكان السِّحرُ موجودًا في زمنِ نوحٍ، إذْ أخبَرَ اللهُ عن قومِ نوحٍ أنَّهم زَعَمُوا أنَّه ساحرٌ، وكان السِّحرُ أيضًا فاشيًا في قومِ فرعونَ، وكُلُّ ذلكَ قبلَ سليمانَ».

المسألة الثانية: أنواع السِّحر:

السِّحرُ نوعان: سِحْرٌ حقيقيٌّ، وسِحْرُ تخييلٍ.

(١) أمَّا النوع الأول، وهو السِّحر الحقيقي:

فقد دلَّ على وجودِه الكتابُ، والسُّنةُ، والإجماعُ.

أمَّا دليل الكتاب، فمنها:

قولُه تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وجه الدلالة: أنَّها أَثبَتَتْ أنَّ السِّحرَ يُعلَّمُ، وما ليس لهُ حقيقةٌ لا يُعلَّمُ.

وقوله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾.

وجه الدلالة: أنَّ التفريقَ بينَ الزَّوجينِ ممَّا يَتعلَّمه السَّحرةُ، وهذا التفريقُ لا يَحدُثُ إلَّا بواسطةِ الشياطينِ.

وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾.

وجه الدلالة: أنَّ النفَّاثات هن السَّواحرِ اللاتي يَعقِدنَ في سِحْرِهِنَّ، ويَنفُثْنَ في عُقَدِهِنَّ، ولولا أنَّ للسِّحرِ حقيقةً وأَثَرٌ ضَارٌّ، لم يأمُرْ بالاستعاذةِ منهُ.

وأمَّا دليلُ السُّنة، فمنها:

١ - فما في «الصحيحين»، من حديث سعد رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**مَن تصبَّح بسَبعِ تَمَراتِ عَجوةٍ، لم يَضُرَّهُ ذلكَ اليومَ سُمٌّ ولا سِحرٌ**».

وهذا صريحُ الدِّلالةِ على إثباتِ السِّحرِ، وثبوتِ ضَرَرِهِ، لذلكَ أَمَر النبيُّ ﷺ بالوقايةِ منهُ.

٣ - وما أخرجه أحمد، عن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه أنَّه قال: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**إنَّ الرُّقَى والتَّمائمَ والتِّولةَ شِرْكٌ**».

وجه الدلالة: التِّولةُ نوعٌ من السِّحْرِ يَصنعونَهُ عن طريقِ الاستعانةِ بالجِنِّ والشياطينِ، لتَحبيبِ المرأةِ في زوجِها أو العكسِ، ويُسمَّى عند العامَّةِ بـ (الصَّرْفِ والعَطفِ)، وقد وَرَد تفسيرِه في كلامِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه، ففي «صحيح ابن حبان» أنَّه قيل لابنِ مسعودٍ رضي الله عنه: يا أبا عبد الرحمن، هذهِ الرُّقى والتمائمُ قد عَرَفْناهَا، فما التِّوَلَة؟ قال: شيءٌ يَصنعُهُ النساءُ، يَتَحبَّبْن إلى أزواجِهِنَّ.

وهذا يدلُّ على أنَّ للسحرِ حقيقةً؛ لأنَّه يُؤثِّرُ في عقلِ المسحورِ، فيَجعلُه يُحِبُّ أو يَكرهُ.

وأمَّا الإجماع: فقال المازري: «مذهبُ أهلِ السُّنةِ وجمهورِ علماءِ الأمَّةِ على إثبات السِّحرِ، وأنَّ له حقيقةً كحقيقةِ غيرِهِ من الأشياءِ الثابتةِ، خلافًا لمَن أَنكَرَ ذلكَ، ونَفَى حقيقتَهُ، وأضافَ ما يَقَع منهُ إلى خيالاتٍ باطلةٍ لاحقائقَ لها، وقد ذَكَرهُ اللهُ تعالى في كتابِهِ، وذَكَر أنَّه ممَّا يُتَعَلَّمُ، وذَكَر ما فيهِ إشارةً إلى أنَّه ممَّا يُكفَّرُ بِهِ، وأنَّه يُفرِّقُ بين المَرْءِ وزوجِهِ، وهذا كلُّهُ لا يُمكنُ فيما لاحقيقةَ لهُ».

وقال القَرَافي: «وخبرُ السِّحرِ ووقوعِه كان معلومًا للصحابةِ رضوان الله عليهم، فهم مجمعونَ عليه».

وقال أيضًا: «وأمَّا الإجماعُ فقد كان السِّحرُ وخبرُهُ معلومًا للصحابةِ، وكانوا مُجمِعِينَ عليهِ قبلَ ظهورِ القدريةِ».

ومن أنواع السِّحر: ما يُسمَّى بـ (التَّنويم المغناطيسي)، أو (تحضير الأرواح):

وهو ضَرْبٌ من ضُرُوبِ الكهانةِ، باستخدامِ جِنِّيٍّ حتَّى يُسلِّطَهُ المُنوِّمُ على المُنوَّمِ، فيَتكلَّمُ بلسانِه، ويُكسِبُه قوةً على بعضِ الأعمالِ بالسيطرةِ عليهِ، إنْ صَدَق الجِنِّيُّ مع المُنوِّمِ، وكان طوعًا لهُ، مقابلَ ما يَتقرَّبُ بِه المُنوَّمِ إليهِ، ويَجعلُ ذلكَ الجِنِّي المُنوَّمَ طوع إرادة المُنوِّمِ، بِمَا يَطلبُه من الأعمالِ، أو الأخبارِ بمساعدةِ الجِنِّيِّ لهُ، إنْ صَدَق ذلكَ الجِنِّيُّ مع المُنوِّمِ.

وعلى ذلكَ يكونُ استغلالُ التَّنويمِ المغناطيسيِّ واتِّخاذُهُ طريقًا للدلالةِ على مكانِ سَرِقَةٍ، أو ضَالَّةٍ، أو علاجِ مريضٍ، أو القيامِ بأيِّ عَمَلٍ آخرَ بواسطةِ المُنوِّمِ، غيرُ جائزٍ، بل هو شِرْكٌ؛ لِمَا تقدَّم، ولأنَّه التجاءٌ إلى غيرِ اللهِ فيمَا هو مِن وراءِ الأسبابِ العاديةِ التي جَعَلَهَا سبحانَه إلى المخلوقاتِ وأباحَهَا لهم». «اللجنة الدائمة للإفتاء» ١/ ٧٤.

(٢) النوع الثاني: سِحْر التخييل:

وهو ما يُخيَّلُ بِه على الأبصارِ، كسِحْرِ سَحَرةِ فرعونَ، قال تعالى: ﴿**قَالُوا يَا مُوسَى إِمَّا أَنْ**

تُلْقِيَ وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ نَحْنُ الْمُلْقِينَ ۝ قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾ [الأعراف: ١١٥ - ١١٦]، أي: لم يَسحَرُوا عقولَهُم، وإنَّما سَحَرُوا أبصارَهُم فقط، وذلكَ بِمَا يَعملونَهُ من الحِيَلِ.

وفي الآيةِ الأخرى يقولُ سبحانَه: **﴿قَالُوا يَا مُوسَى إِمَّا أَنْ تُلْقِيَ وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَلْقَى ۝ قَالَ بَلْ أَلْقُوا فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى﴾** [طه: ٦٥ - ٦٦]؛ أي: يُخيَّلُ لموسى أنَّ عَصَا السَّحرةِ وحبالَهُم تَسعَى، وما ذاكَ إلَّا تخييلٌ لا حقيقةَ لهُ.

وسُمِّيَ بِسِحْرِ التخييلِ؛ لأنَّه ليس لهُ حقيقةٌ في الخارجِ، ولكنَّه يَتِمُّ من خلالِ الاستعانةِ بالشياطينِ؛ لكي يَرَى الناسُ تَغَيُّراتٍ وتهويلاتٍ وأحداثٍ غيرَ حقيقيةٍ.

ومن سِحْر التخييل: ألعابُ "السِّيرك" التي يقومُ فيها بعضُ الأشخاصِ بالمشي على الحِبَالِ، وسَحْبِ السياراتِ بشَعْرِهِ، وأَكْلِ الجَمْرِ، ووَضْعِ شخصٍ في صندوقٍ وإخراجُه من جهةٍ أخرى، أو يُخيِّلُ للناسِ أنَّه دَخَل في النارِ، وليس كذلكَ، أو يُخيِّلُ للناس أنَّه يمشي على حَبْلٍ، وهو ليسَ كذلكَ، أو يُخيِّلُ للناسِ أنَّ السيارةَ تمشي على بطنِه، وليس كذلكَ، أو يُخيِّلُ للناسِ أنَّه يَطعنُ نفسَهُ بالسلاحِ ولا يُؤثِّرُ فيه، وليس كذلكَ، وغيرُ ذلكَ من الأمور.

تنبيه: يَحرمُ مشاهدةُ هذهِ الألعابِ؛ لِمَا فيها من إقرارٍ للمنكرِ، ولِمَا وَرَد في الحديث من النهي عن إتيان الكهان.

المسألة الثالثة: حكم عمل السِّحر:

عملُ السِّحرِ مُحرَّمٌ، وقد استَدلَّ المؤلِّفُ على حُرمةِ عملِ السِّحرِ بقولِه تعالى: **﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ﴾**.

قال صديق حسن خان: «الآيةُ دليلٌ على أنَّ تَعَلُّمَ السِّحرِ كفرٌ، وظاهرُهُ عدمُ التفريقِ بينَ المعتقدِ وغيرِ المعتقدِ، وبينَ مَن تَعَلَّمَهُ ليكونَ ساحرًا، ومَن تَعَلَّمَهُ لِيَقدِرَ على دَفْعِهِ».

ومن الأدلة أيضًا على حُرمةِ تَعَلُّمِ السِّحرِ:

١ - قولُه تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

قال ابن إسحاق: أي: باتِّباعِهِمُ السِّحرَ وعَمَلِهِم بِه. أي: لمَّا علَّمَهُمُ الشياطينُ السِّحرَ كَفَروا بذلكَ.

٢ - ما في «الصحيحين»، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال:

«**اجتَنِبوا السَّبعَ المُوبِقاتِ: الشركَ باللهِ، والسِّحرَ ...**». الحديث.

وجه الدلالة: أنَّ في الأمرِ باجتنابِ السِّحرِ دلالةً على حُرمةِ عَمَلِه.

٣ - ما أخرجه أبو داود، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**إنَّ الرُّقى، والتمائمَ، والتِّوَلةَ، شِركٌ**».

والتِّوَلة: سِحرٌ يُحبِّبُ الرَّجُلَ في زوجتِه والعكس.

وجه الدلالة: أنَّ ما كان شِركًا، فإنَّه يَحرمُ تعلُّمُه.

٤ - الإجماع:

قال النوويُّ: «عَمَلُ السِّحرِ حرامٌ، وهو من الكبائرِ بالإجماعِ».

وقال أيضًا: «ويَحرمُ فِعْلُ السِّحرِ بالإجماعِ، ومَن اعتَقَد إباحتَهُ فهو كافرٌ».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «السِّحرُ مُحرَّمٌ بالكتابِ والسُّنةِ والإجماعِ».

وكذلكَ هو مُحرَّمٌ في جميعِ أديانِ الرُّسُلِ، **قال ابن أبي العز:** «وصناعةُ التَّنجيمِ التي مضمُونُها الإحكامُ والتأثيرُ، وهو الاستدلالُ على الحوادثِ الأرضيةِ بالأحوالِ الفَلَكيةِ، أو التمزيجُ بين القوى الفَلَكيةِ والغوائلِ الأرضيةِ؛ صناعةٌ محرَّمةٌ بالكتابِ والسُّنةِ، بل هي مُحرَّمةٌ على لسانِ جميعِ المرسَلينَ، قال تعالى: ﴿**لَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى**﴾ [طه: ٦٩]، وقال تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ**(١) **وَالطَّاغُوتِ**﴾ [النساء: ٥١]».

المسألة الرابعة: حكم تعلُّم السِّحر:

إذا كان العملُ بالسِّحرِ كُفرٌ، فمن باب أولى أنْ يكونَ تَعَلُّمُه حرامًا.

والقولُ بحُرمةِ تَعَلُّمُه هو قول المذاهب الأربعة.

وقد دلَّ على تحريمِ تَعَلُّمِه: الكتابُ، والسُّنةُ، والإجماعُ.

أمَّا أدلة الكتاب، فمنها:

١ - قوله تعالى: ﴿**وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ**﴾.

قال الذهبي في كتاب «الكبائر» بعد ذِكره أنَّ السَّحر من كبائرِ الذنوبِ: «لأنَّ الساحرَ لا بُدَّ وأنْ يَكفُرَ، قال اللهُ تعالى: ﴿**وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ**﴾، وما للشيطانِ

---

(١) والجِبت: السِّحر، كما قال عمر رضي الله عنه.

الملعونِ غَرَضٌ في تعليمِهِ الإنسانَ السِّحرَ إلَّا لِيُشرِكَ به، قال اللهُ تعالى مُخبِرًا عن هاروتَ وماروتَ: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾».

وقال ابن حجر: «وقد استُدلَّ بهذهِ الآيةِ على أنَّ السِّحرَ كفرٌ، ومُتعلِّمَه كافر».

وقال الشيخ صديق حسن خان: «فيهِ دليلٌ على أنَّ تَعَلَّمَ السِّحْرِ كُفرٌ، وظاهرُهُ عدمُ الفرقِ بينَ المُعتَقِدِ وغيرِ المُعتَقِدِ، وبينَ مَن تَعَلَّمَهُ لِيكُونَ ساحرًا، ومَن تَعَلَّمَهُ لِيَقدِرَ على دَفْعِهِ».

وقال جمال الدين القاسمي: «قولُه: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾، يَدُلُّ على أنَّ تعليمَ السِّحْرِ كُفرٌ».

وقال محمد الأمين الشنقيطي: «قوله: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾، صريحٌ في كُفْرِ مُعلِّمِ السِّحرِ».

٢ - قوله تعالى عن هاروتَ وماروتَ: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾، وقد تقدَّم الكلامُ عليها.

٣ - قوله تعالى: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾.

قال محمد الأمين الشنقيطي: «والتحقيق -وهو الذي عليهِ الجمهورُ-: هو أنَّه [يعني: تَعَلُّمُ السِّحرِ] لا يجوزُ، ومِن أصرحِ الأدلةِ في ذلكَ: تصريحُه تعالى بأنَّه يَضُرُّ ولا يَنفعُ في قوله: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾، وإذا أَثبَتَ اللهُ أنَّ السِّحرَ ضَارٌّ، ونَفَى أنَّه نافعٌ، فكيف يجوزُ تَعَلُّمُ ما هو ضَرَرٌ محضٌ لا نَفْعَ فيهِ؟!».

٤ - قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾.

وجه الدلالة: أنَّ نَفْيَ الحَظِّ والنَّصيبِ في الآخرة عمَّن أَخَذ السِّحرَ وعَمِلَ بِه دليلٌ على كُفرِ صاحبِه؛ لأنَّ المُسلِمَ مهما كان عندَهُ من الذنوبِ، فلهُ حظٌّ ونصيبٌ في الآخرةِ، فأَمْرُ هذا مآلُ وحالُ صاحبِه، كيف يجوزُ تَعَلُّمُهُ وتعليمُه.

٥ - قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ خَيْرٌ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾.

وجه الدلالة: أنَّ الآيةَ دَلَّتْ على أنَّ الساحرَ على حالٍ غيرِ الإيمانِ والتقوى، فخيرٌ لهُ أنْ يُؤمِنَ باللهِ ويَتَّقِيَ؛ فأَمْرُ صاحبُه على غيرِ الإيمانِ والتقوى، كيف يقالُ: يجوزُ تَعَلُّمُهُ أو تعليمُهُ؟ فإنَّ ذلكَ دعوةٌ إليهِ، ومعارضةٌ لصريحِ القرآنِ في إرشادِه لِتَرْكِه.

وأمَّا السُّنة: فما في «الصحيحين»، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**اجتَنِبوا السَّبعَ المُوبِقاتِ: الشركَ باللهِ، والسِّحرَ ...**». الحديث.

وجه الدلالة: أنَّ في الأمرِ باجتنابِ السِّحرِ دلالةٌ على حُرمةِ تَعَلُّمِه.

وأمَّا الإجماع: فقال ابن نُجَيم: «ولا خلافَ بينَ أهلِ العلمِ في حُرمةِ تعليمِه وتَعَلُّمِه».

وقال ابن قدامة: «تعلُّمُ السِّحرِ وتعليمُهُ حرامٌ، لا نَعلمُ فيهِ خلافًا بينَ أهلِ العلمِ».

فإن قيل: كيف تُعلِّمُ الملائكةُ السِّحرَ مع أنَّ تَعَلُّمَهُ كُفرٌ؟

فيقال: هذا ابتلاءٌ من اللهِ تعالى، ولهذا كان المَلَكَانِ لا يُعلِّمانِ أحدًا ﴿**حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ**﴾، فكانا يَنصَحَانِه بأنْ يَترُكَ تَعَلُّمَ السِّحرِ، وأنَّه إذا أَقدَمَ على تَعَلُّمِه، فلا يَعمَلُ بِه؛ لأنَّه كُفرٌ.

وقول المؤلِّف: (**أو رَضِيَ بِه كَفَر**)؛ أي: مَن رَضِيَ بتَعَلُّمِ الكفرِ كَفَر؛ لأنَّ الرِّضا بالكفرِ كُفرٌ.

المسألة الخامسة: حكم اقتناء كُتُب السِّحر وبَيعِهَا:

يَتفرَّع على القولِ بحُرمةِ تَعَلُّمِ السِّحرِ وتعليمِه حُرمةُ شراءِ وبيعِ كُتُبِ السِّحرِ وبَيعِهَا؛ لِمَا تَشتملُ عليهِ من الكفرِ والضلالِ.

قال النووي: «قال أصحابُنا: ولا يجوزُ بيعُ كُتُبِ الكفرِ؛ لأنَّه ليس فيها منفعةٌ مباحةٌ، بل يجبُ إتلافُها ...، وهكذا كُتُبُ التَّنجيمِ، والشَّعبذةِ، والفلسفةِ وغيرِها من العلومِ الباطلةِ المُحرَّمةِ، فبيعُهَا باطلٌ؛ لأنَّه ليس فيها منفعةٌ مباحةٌ».

وقال الخطيب الشربيني: «ولا يَصحُّ بيعُ كُتُبِ الكفرِ، والسِّحرِ، والتنجيمِ، والشَّعبَذةِ، والفلسفةِ».

وقال البُهُوتي: «ولا يجوزُ النَّظرُ في كُتُبِ أهلِ الكتابِ نصًّا ... ولا النظرُ في كُتُبِ أهلِ البدعِ، ولا النَّظرُ في الكُتُبِ المشتملةِ على الحَقِّ والباطلِ، ولا روايتُهَا؛ لِمَا في ذلكَ من ضَرَرِ إفسادِ العقائدِ».

وإذا كان لا يجوزُ النَّظرُ في كُتُبِ أهلِ البدعِ، ولا في الكُتُبِ المشتملةِ على الحَقِّ والباطلِ؛ فمن بابِ أولى لا يجوزُ النَّظرُ في كُتُبِ السِّحرِ؛ لأنَّها أكثرُ ضررًا؛ لِمَا فيها من الأخبارِ التي تُشوِّقُ القارئَ للاستمرارِ في قراءتِهَا، كما لا يجوزُ لهُ أنْ يَتخلَّصَ منها ببيعِهَا؛ لأنَّ هذا فيهِ إعانةٌ للغيرِ على المعصيةِ، ومِن ثَمَّ فعليهِ أن يَتخلَّصَ منها بإتلافِهَا وإحراقِهَا.

وقال ابن القيم: «وكذلكَ لا ضمانَ في تحريقِ الكُتُبِ المُضِلَّةِ وإتلافِهَا. قال المرُّوذي: قلتُ لأحمدَ: استَعَرْتُ كتابًا فيهِ أشياءُ رديئةٌ، تَرَى أنْ أَخْرِقَهُ أو أَحْرِقَهُ؟ قال: نعم، فَاحْرِقْهُ. وقد رأى النبيُّ ﷺ بيدِ عمرَ رضي الله عنهُ كتابًا اكْتَتَبَهُ من التوراةِ، وأَعجَبَهُ موافقتُهُ للقرآنِ،

فتَمَعَّرُ وجهُ النبيِّ ﷺ حتَّى ذَهَب بِه عمرُ إلى التَّنُّورِ فألقَاهُ فيهِ. فكيف لو رأى النبيُّ ﷺ ما صُنِّفَ بعدَهُ من الكُتُبِ التي يُعارَضُ بها ما في القرآنِ والسُّنَّةِ؟ واللهُ المستعانُ».

المسألة السادسة: حكم الساحر:

اختلف العلماء في حكم الساحر على قولين:

القول الأول: أنَّه يَكفرُ. وهو قول الحنفية، والمالكية، والحنابلة.

القول الثاني: أنَّه لا يَكفرُ إلَّا إذا كان سِحرُه مشتملًا على كُفرٍ. وهو قول الشافعي، وقول لمالك.

استدلَّ أصحاب القول الأول بما يلي:

١ – قوله تعالى: ﴿**وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ**﴾ الآية [البقرة:١٠٢].

وجه الدلالة من الآية على كفُرِ الساحرِ من وجوه:

أ – أنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿**وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ**﴾، فنَفَى الكُفرَ عن نَبيِّه سليمانَ عليهِ السلامُ في معرضِ اتِّهامِه بالسِّحرِ، إذْ لو كان ساحرًا –وحاشاهُ–؛ لكان كافرًا.

ب – أنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿**وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ**﴾، وهذا صريحٌ في كُفرِ مُعلِّمِ الناسِ السِّحرَ.

والمشهورُ عندَ المفسرينَ أنَّ لفظَ ﴿**يُعَلِّمُونَ**﴾ في الآيةِ بَدَلٌ من لفظ ﴿**كَفَرُوا**﴾؛ أي: يَكفُرُونَ بتعليمِهِمُ الناسَ السِّحرَ، فيكونُ اللهُ تعالى قد سمَّى السِّحرَ كُفرًا، وإذا كان السِّحرُ كُفرًا، ففاعلُه كافرٌ من بابٍ أولى، **قال الجصَّاص**: «قولُه تعالى: ﴿**وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا**﴾ يدلُّ على أنَّ ما أخبَرَتْ به الشياطينُ وادَّعَتْهُ من السِّحرِ على سليمانَ كان كُفرًا، فنَفَاه اللهُ عن سليمانَ، وحَكَم بكُفْرِ الشياطينِ الذين تعاطَوه وعَمِلُوهُ».

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في الفوائدِ المستخرجةِ من هذهِ الآيةِ: «التاسعة: أنَّ مَن فَعَل السِّحرَ كَفَر، ولو عَرَف أنَّه باطلٌ ... السادسة والثلاثون: أنَّ السِّحرَ وَقَع في زمنِ خلافةِ النبوةِ، حتَّى إنَّ عمرَ وغيرَه أَمَر بقَتْلِ الساحرِ، ولم يَستَتِبْهُ، كما استتاب المُرتدَّ».

ج - قولُه تعالى عن هاروتَ وماروتَ: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾.

وجه الدلالة: أنَّ فيهِ تحذيرَ المَلَكَينِ طالبَ تَعَلُّمِ السِّحرِ بأنَّه كُفرٌ، **قال الجصَّاص**: «وقولُهما: ﴿فَلَا تَكْفُرْ﴾ يدلُّ على أنَّ عَمَلَ السِّحرِ كفرٌ؛ لأنَّهما يُعلِّمانِه إيَّاهُ لِئلَّا يَعملَ بِه».

وقال ابن حجر: «وكذا قولُه في الآيةِ على لسانِ المَلَكَين: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾، فإنَّ فيهِ إشارةً إلى أنَّ تعلُّمَ السِّحرِ كُفرٌ».

د - قولُه تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾.

وجه الدلالة: أنَّ الله تعالى نَفَى النَّصيبِ عن مُتَّخِذِهِ، ونفيُ النَّصيبِ بالكُليَّةِ لا يكونُ إلَّا للكافرِ.

قال الجصَّاص: «ثم قال: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾ يعني -والله أعلم-: مَن استبدَلَ السِّحرَ بدينِ اللهِ ما لهُ في الآخرةِ من خلاقٍ، يعني: من نصيبٍ، ثم قال: ﴿وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ۝ وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ خَيْرٌ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾، فجَعَل ضِدَّ هذا الإيمانَ فِعْلَ السِّحرِ؛ لأنَّه جَعَل الإيمانَ في مقابلةِ فِعْلِ السِّحرِ، وهذا يدلُّ على أنَّ الساحرَ كافرٌ».

وقال ابن كثير: «وقد استَدلَّ بقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا﴾ مَن ذَهَب إلى تكفيرِ الساحرِ، كما هو روايةٌ عن الإمامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ، وطائفةٍ من السَّلَفِ».

وقال ابن حجر: «وقد استُدِلَّ بهذهِ الآيةِ على أنَّ السِّحرَ كُفْرٌ، ومُتَعلِّمَهُ كافرٌ، وهو واضحٌ في بعضِ أنواعِهِ التي قدَّمتُهَا، وهو التَّعبُّدُ للشياطينِ أو للكواكبِ، وأمَّا النوعُ الآخرُ الذي هو من بابِ الشَّعوذةِ، فلا يَكفُرُ بهِ مَن تعلَّمَهُ أصلًا».

٢ - قوله تعالى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ [النساء: ٥١].

وجه الدلالة: أنَّ الإيمانَ بالجِبْتِ -وهو السِّحر- يُضادُّ الإيمانَ، فدلَّ ذلكَ على أنَّ الساحرَ كافرٌ.

٣ - قوله تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ [طه: ٦٩].

وجه الدلالة: **ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية**: «قد قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ [طه: ٦٩]، وهكذا الواقعُ، فإنَّ الاستقراءَ يدلُّ على أنَّ أهلَ النُّجومِ لا يُفلحونَ في الدُّنيا ولا في الآخرةِ».

وقال محمد الأمين الشنقيطي: «قد عُرِفَ باستقراءِ لغةِ القرآنِ أنَّ نفيَ الفلاحِ يُرادُ بِه

الكفرُ، كقولِه تعالى: ﴿قَالُوا اتَّخَذَ اللهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ هُوَ الْغَنِيُّ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِنْ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ بِهَذَا أَتَقُولُونَ عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝ قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ۝ مَتَاعٌ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ نُذِيقُهُمُ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ [يونس: ٦٨ - ٧٠]، وقولِه أيضًا: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْمُجْرِمُونَ﴾ [يونس: ١٧]، وقولِه: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ [الأنعام: ٢١]، ويُفهَمُ من مفهومِ مخالفةِ الآياتِ المذكورةِ: أنَّ مَن جانب تلكَ الصفاتِ التي استَوجَبَتْ نفيَ الفلاحِ عن السَّحرةِ والكَفَرةِ وغيرِهِم أنَّه يَنالُ الفلاحَ، وهو كذلكَ، كمَا بيَّنَهُ جَلَّ وعلا في آياتٍ كثيرةٍ، كقولِه: ﴿أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ٥]، وقولِه تعالى: «قد أفلح المؤمنون» [المؤمنون: ١]، والآياتُ بمثلِ ذلكَ كثيرةٌ».

٤ – ما أخرجه النسائي، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «مَن عَقَد عُقدَةً ثم نَفَثَ فيها فقد سَحَر، ومَن سَحَر فقد أَشرَكَ، ومن تَعلَّق شيئًا وُكِلَ إليهِ»، وهذا يُفسِّرُ قولَه تعالى: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ قال أهلُ التفسيرِ: إنَّهُنَّ السَّاحراتُ اللاتي يَعقِدْنَ العُقَدَ ويَنفُثْنَ فيها بكلماتٍ شركيةٍ يَتَقرَّبْنَ بها إلى الشياطينَ لتنفيذِ مُرادِهِنَّ في إيذاءِ الناسِ وظُلْمِهِم.

٥ – ما أخرجه أحمد، من حديث ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «مَن اقتبَسَ عِلْمًا من النُّجُومِ، اقتبَسَ شُعبةً من السِّحرِ، زاد ما زاد».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فقد صرَّح رسولُ اللهِ ﷺ بأنَّ عِلْمَ النجومِ من السِّحرِ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾، وهكذا الواقعُ، فإنَّ الاستقراءَ يدلُّ على أنَّ أهلَ النجومِ لا يُفلِحُونَ في الدنيا ولا في الآخرةِ».

وقال أيضًا: «والسِّحرُ مُحرَّمٌ بالكتابِ، والسَّنةِ، والإجماعِ، وذلكَ: أنَّ النجومَ التي هي من السِّحر نوعانِ.

أحدهما: عِلْميٌّ، وهو الاستدلالُ بحركاتِ النجومِ على الحوادثِ، من جنسِ الاستسقامِ بالأزلامِ.

والثاني: عَمَليٌّ. وهو الذي يقولونَ فيهِ: إنَّه تأثيرُ القُوى السماوية بالقُوى المنفعلةِ الأرضيةِ، كالطلاسِمِ ونحوِها، وهذا من أرفعِ أنواعِ السِّحرِ، وكُلُّ ما حرَّمهُ اللهُ ورسولهُ، فضَرَرُه أعظمُ من نَفعِه. فالثاني: وإنْ توهَّم المُتوهِّم أنَّ فيهِ تقدمةً للمعرفةِ بالحوادثِ، وأنَّ

ذلكَ يَنفعُ، فالجهلُ في ذلكَ أظهرُ، ومضرَّةُ ذلكَ أعظمُ».

٦ – ما صحَّ عن جُندَبٍ رضي الله عنه أنَّه قال: حَدُّ السَّاحرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ.

وجه الدلالة: أنَّ قَتْلَ الساحرِ دليلٌ على كُفرِه؛ لأنَّ المسلمَ لا يجوزُ قَتْلُهُ إلَّا بإحدى ثلاثٍ: النَّفْسِ بالنَّفْسِ، والثيِّبِ الزاني، والتاركِ لدينِهِ المُفارِقِ للجماعةِ، وقَتْلُ الساحرِ ليس من جنسِ قَتْلِ النَّفْسِ بالنَّفْسِ؛ لأنَّه لا يلزمُ في كل سِحرٍ قَتْلٌ للآخرينَ، ولا هو بالثيِّبِ الزاني، فما بَقِيَ إلَّا الثالثةُ، وهي التارِكُ لدينِه.

٧ – أنَّ السِّحرَ داخلٌ في الشركِ، وذلكَ من جهتين:

أ – من جهةِ ما فيهِ مِن استخدامِ الشياطينِ، ومِن التَّعَلُّقِ بِهِم، وربَّما تَقَرَّب إليهم بِمَا يُحبُّونَ؛ لِيقومُوا بخدمتِه ومطلوبِه.

ب – ومن جهةِ ما فيهِ من دعوى عِلْمِ الغيبِ، ودعوى مشاركةِ اللهِ في عِلْمِهِ، وسلوكِ الطُّرُقِ المُفضيةِ إلى ذلكَ، وذلكَ من شُعَبِ الشركِ والكفرِ.

والساحرُ في عَمَلِهِ المقتضي للكفرِ لا يَخرجُ عن أمورٍ ثلاثة:

الأول: إمَّا أن يَتَضمَّن عملُهُ الاعتقادَ بأنَّ الكواكبَ السبعةَ هي المُتصرِّفةُ في العالَمِ، وبالتالي فالساحرُ يُخاطِبُها ويَطلبُ منها أشياءَ، وذلك كفرٌ ينافِي الإيمانَ باللهِ، وأنَّه سبحانَه المالكُ المُتصرِّفُ المُحيي المُميتُ.

الثاني: فيهِ شركٌ باللهِ واعتقادُ أنَّ لتلكَ الأرواحِ القدرةَ على التَّصرُّفِ في الخَلْقِ من دونِ اللهِ، فتَرى الساحرَ يَتَقرَّبُ إليها، ويَعتقِدُ فيها القدرةَ والعلمَ المُستَوجِبَ لمخاطبتِهاَ وسؤالِهَا والاستعانةِ بِهَا.

الثالث: أنْ يَتَضمَّنَ الاستغاثةَ بالأرواحِ الأرضيةِ [الجن] وسؤالَها الحاجاتِ والتَّقرَّبَ إليها بالأورادِ الكفريةِ، وبالذبحِ لها.

وهذه الثلاثُ كلُّها يَجمعُهَا أنَّ الساحرَ يَتَقرَّبُ إلى الشياطينِ إمَّا باعتقادٍ، أو طلبٍ، أو استعانةٍ.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١ – أنَّ عائشةَ رضي اللهُ عنها بَاعَتْ جاريةً لها سَحَرَتْهَا.

وجه الدلالة: أنَّها لو كانت كافرةً ما بَاعَتْها، ولدَفَعَتْها إلى الإمامِ لِقَتْلِهَا.

٢ – أنَّ الأصلَ عدمُ الكفرِ إلَّا بدليلٍ واضحٍ شاملٍ.

قالوا: وأمَّا ما ذُكِرَ من الأدلةِ على كُفر الساحرِ، فهي محمولةٌ على السِّحْرِ الكفريِّ،

لكنَّه فاسقٌ وضالٌّ، ويجبُ قَتْلُهُ، على ما سيأتي بيانُهُ إنْ شاء اللهُ تعالى.

وقد وفَّق بينَ القولينِ الشيخُ سليمانُ بنُ عبدِ اللهِ، فقال: «وعندَ التحقيقِ ليسَ بينَ القولينِ اختلافٌ، فإنَّ مَن لم يُكفِّرْ؛ لِظَنِّهِ أنَّه يَتَأتَّى بدونِ الشركِ -وليس كذلكَ-، بل لا يَتَأتَّى السِّحرُ الذي مِن قِبَلِ الشياطينِ إلَّا بالشركِ وعبادةِ الشيطانِ والكواكبِ، ولهذا سمَّاهُ اللهُ كُفرًا في قولِه: ﴿**إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ**﴾، وقولِه: ﴿**وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا**﴾. وقال أبو العالية: السِّحْرُ من الكفرِ. وقال ابنُ عباسٍ في قولِه: ﴿**إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ**﴾، وذلكَ أنَّهما عَلّمَا الخيرَ والشرَّ، والكفرَ والإيمانَ، فعَرَّفَا أنَّ السِّحْرَ من الكفرِ. وقال ابنُ جريجٍ في الآية: لا يَجترئُ على السِّحْرِ إلَّا الكافرُ. **وأمَّا سِحرُ الأدويةِ والتَّدخينِ ونحوِهِ؛ فليس بسِحْرٍ**، وإنْ سُمِّيَ سِحْرًا فعلى سبيلِ المجازِ، كتسميةِ القولِ البليغِ والنَّميمةِ سِحْرًا، ولكنَّهُ يكونُ حرامًا؛ لمَضَرَّتِهِ، يُعزَّرُ مَن يَفعلُهُ تعزيرًا بليغًا». «تيسير العزيز الحميد» ١/ ٧٨٠.

وقال محمد الأمين الشنقيطي: «التحقيق في المسألة هو التفصيلُ، فإنْ كان السِّحر ممَّا يُعظَّمُ فيهِ غيرُ اللهِ، كالكواكبِ والجِنِّ وغيرِ ذلكَ ممَّا يُؤدِّي إلى الكفرِ، فهو كفرٌ بلا نزاعٍ، ومِن هذا النوعِ: سِحْرُ هاروتَ وماروتَ المذكورُ في سورةِ البقرةِ، فإنَّه كُفرٌ بلا نزاعٍ ... وإنْ كان السِّحرُ لا يقتضي الكفرَ، كالاستعانةِ بخواصِّ بعضِ الأشياءِ من دهاناتٍ وغيرِهَا، فهو حرامٌ حرمةً شديدةً، ولكنَّهُ لا يَبلغُ بصاحبِه الكفرَ[1]. هذا هو التحقيقُ إنْ شاءَ اللهُ تعالى في هذهِ المسألةِ التي اختَلَف فيها العلماءُ». «أضواء البيان» [طه: ٦٩].

وقال الشيخ العثيمين: «السِّحرُ قسمانِ:

أ – شركٌ، وهو الأولُ الذي يكونُ بواسطةِ الشياطينِ، يَعبُدُهُم، ويَتَقرَّبُ إليهِم؛ لِيُسلِّطَهُم على المسحورِ.

ب – عدوانٌ وفِسقٌ، وهو الثاني الذي يكونُ بواسطةِ الأدويةِ والعقاقيرِ ونحوِهَا.

وبهذا التقسيمِ الذي ذَكَرناهُ نَتَوصَّلُ بِه إلى مسألةٍ مهمةٍ، وهي: هل يَكفرُ الساحرُ أو لا يَكفرُ؟

اختَلَف في هذا أهل العلم:

فمنهم من قال: إنَّه يَكفرُ.

---

(١) وحينئذٍ لا يُقالُ عنهُ: ساحرٌ، وإنَّما يقالُ: مُشَعوِذٌ.

ومنهم من قال: إنَّه لا يَكفرُ.

ولكنَّ التقسيمَ السابقَ الذي ذَكَرناهُ، يَتَبيَّنُ بِه حكمُ هذهِ المسألةِ، فمَن كان سِحْرُه بواسطةِ الشياطينِ؛ فإنَّه يَكفرُ؛ لأنَّه لا يَتَأتَّى ذلكَ إلَّا بالشركِ غالبًا؛ لقولِه تعالى: ﴿**وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ**﴾ إلى قولِه: ﴿**وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ**﴾، ومَن كان سِحرُه بالأدويةِ والعقاقيرِ ونحوِها؛ فلا يَكفرُ، ولكنْ يُعتبرُ عاصِيًا مُعتَدِيًا». «القول المفيد على كتاب التوحيد» ١/ ٤٨٩ – ٤٩٠.

المسألة السابعة: عقوبة الساحر:

أمَّا عن عقوبته في الآخرة؛ فإنْ كان سِحرُه لا يَبلغُ بِه الكفرَ؛ فهو مُستحِقٌّ للعقوبةِ في الآخرةِ إنْ مات من غيرِ توبةٍ، وإنْ كان سِحرُه ممَّا يَبلُغُه بِه الكفرَ؛ فإنَّه يَموتُ كافرًا.

وأمَّا عن حُكمِه في الدُّنيا، فقد اختَلَف العلماءُ في ذلكَ على أقوال، أرجَحُها: أنَّه يُقتَلُ. وهو قولُ الحنفية، والمالكية، والحنابلة.

واستدلوا بما يلي:

١ – ما أخرجه أحمد وأبو داود بسند صحيح عن بَجَالة بن عَبَدةَ قال: كَتَب عمرُ بنُ الخطابِ: أنِ اقتُلُوا كُلَّ ساحرٍ وساحرةٍ. قال: فقَتَلنا ثلاثَ سَوَاحرَ.

قال ابن قدامة: «وهذا اشتَهَر فلم يُنكَر، فكان إجماعًا».

٢ – ما أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة، وصحَّحه الحافظ ابن كثير في «تفسيره»، عن حفصةَ رضي الله عنها: أنَّها أَمَرَتْ بقَتْلِ جاريةٍ لهَا سَحَرَتْهَا، فقُتِلَتْ.

٣ – وكذلك صحَّ عن جُندُبٍ أي: أنَّه قَتَل ساحرًا.

قال الإمام أحمد: عن ثلاثةٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ.

٤ – ما أخرجه عبد الرزاق، عن قيس بن سعد أحد التابعين أنَّه قَتَل ساحرًا.

٥ – ما أخرجه ابن أبي شيبة، عن الحسن أنه قال: يُقتل السُّحَّار، ولا يُستتابوا.

والراجح: وجوبِ قَتْلِ الساحرِ، ويكفي أنَّه قولُ عمرَ رضي الله عنه، وهو خليفةٌ راشدٌ، فقولُهُ مقدَّمٌ على غيرِهِ من الصحابةِ، وقد قال ابنُ قدامةَ في عقبَ أثرِ عمرَ رضي الله عنه: «وهذا اشتَهَر، فلم يُنكَر، فكان إجماعًا». «المغني» ١٢/ ٣٠٢.

وأمَّا ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنَّ جاريةً سَحَرتْهَا، فبَاعَتْهَا، ولم تَقتُلْهَا؛

فيُجابُ عنه: بأنَّهُ يَحتملُ أنَّ الجاريةَ لم تَعمَلِ السِّحرَ بنفسِهَا، وإنَّما أَمَرَتْ بِه، ولهذا لمَّا كانت جاريةُ حفصةَ رضي الله عنها هي التي عَمَلَتِ السِّحرَ بنفسِهَا أَمَرَتْ حفصةُ رضي الله عنها بقَتْلِها.

وأمَّا الذي يَسحَرُ بالأدويةِ والتَّدخينِ، فلا يَكفرُ ولا يُقتَلُ، ولكنْ يُعزَّرُ.

وإذا قلنا بوجوب قَتْل الساحر، فهل يُستتاب؟

في المسألة قولان، أرجحهما: أنَّه يُقتلُ بلا استتابةٍ، فبمجردِ ما يَثبُتُ عليهِ السِّحرُ يُقتَلُ. وهو قول مالك، والمشهور عن الإمام أحمد.

واستَدلَّ بما يلي:

١ - أنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم لم يَستتيبوا الساحرَ، أي: لم يَقبلُوا توبتَهُ، وإنَّما قَتَلُوهُ بمجردِ كونِهِ ساحرًا.

٢ – أنَّ عِلْمَ السِّحرِ لا يَزولُ بالتوبةِ.

٣ - أنَّ السِّحرَ أمرُه خَفِيٌّ، فما الذي يُطلِعُنَا على صِدْقِ توبتِه؟

٤ – أنَّ السِّحرَ لا يَنفكُّ عن الشركِ وعبادةِ الشياطينَ، والخضوعِ لهم، والتَّقرُّب إليهم.

فائدة: قال الشيخ صالح الفوزان: «وفي هذا الزمانِ كَثُر شَرُّ السَّحرةِ، وصاروا يَستعملونَ السِّحرَ من أجلِ ابتزازِ أموالِ الناسِ، واللعبِ عليهم، وأمرُ الأموالِ أخفُّ من أمرِ العقيدةِ، وإنْ كانت الأموالُ شيئًا مهمًّا يَجبُ الحفاظُ عليه، ولكنَّ العقيدةَ أهمُّ، ووجودُ السَّحرةِ في المجتمعاتِ الإسلاميةِ وَبَاءٌ خطيرٌ فَتَّاكٌ، يَجبُ علاجُه، ويَجبُ القضاءُ عليهِ، فالسَّحرةُ في العالَمِ في هذا الزمانِ يُقِيمونَ نوادِيَ، يَجتمعونَ فيها، ومؤتمراتٍ يَعقِدُونَها من أجلِ إهلاكِ البَشَرِ، وتَعاظَمَ شرُّهُم وخطرُهُم، فيَجبُ على المسلمينَ أنْ يَحذَرُوا منهم غايةَ الحذرِ، ويَجبُ على مَن عَلِمَ بوجودِ ساحرٍ في البلدِ أنْ يُبلِّغَ ولاةَ الأمورِ عنهُ». «إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد» ١/ ٣٥٦.

المسألة الثامنة: العلامات التي يُعرَف بها الساحر[(١)]:

إذا وَجَدْتَ علامةً واحدةً من هذه العلاماتِ في أحدِ المُعالِجِينَ، فهو ساحرٌ، وهذه العلاماتُ هي:

---

(١) انظر: «نحو موسوعة شرعية في علم الرُّقى» لأسامة بن ياسين المعاني ٣/ ٣١٤ – ٣١٩.

١- يَسألُ المريضَ عن اسمِه واسمِ أُمِّه.

٢- يَأخذُ أثرًا من آثارِ المريضِ: ثوبًا - قلنسوةً - منديلًا - فانيلةً.

٣- أحيانًا يَطلبُ حيوانًا بصفاتٍ مُعيَّنةٍ لِيَذبَحَهُ، ولا يَذكرُ اسمَ اللهِ عليهِ، وربَّما لطَّخ بدَمِه أماكنَ الألمِ من المريضِ، أو يَرمِي بِه في مكانٍ خَرِبٍ.

٤ - كتابةُ الطلاسمِ.

٥- تلاوةُ العزائمِ والطلاسمِ غيرِ المفهومةِ.

٦- إعطاءُ المريضِ حِجَابًا يحتوي على مُربَّعاتٍ، بداخلِهَا حروفٌ أو أرقامٌ.

٧- يَأمُرُ المريضَ بأن يَعتزِلَ الناسَ فترةً معينةً في غرفةٍ لا تَدخُلُهَا الشمسُ، ويُسَمِّيهَا العامَّةُ "الحِجْبَة".

٨ - أحيانًا يَطلبُ من المريض ألَّا يَمَسَّ ماءً لمدةٍ معينةٍ، غالبًا تكونُ أربعينَ يومًا، وهذهِ العلامةُ تدلُّ على أنَّ الجِنِّيَّ الذي يَخدِمُ هذا الساحرَ نصرانيٌّ.

٩ - يُعطِي للمريضِ أشياءَ يَدفِنُهَا في الأرضِ.

١٠- يُعطِي للمريضِ أوراقًا يَحرِقُهَا ويَتبخَّرُ بها.

١١- يُتَمْتِمُ بكلامٍ غيرِ مفهومٍ.

١٢- أحيانًا يُخبِرُ الساحرَ المريضَ باسمِه، واسمِ بَلَدِه، ومشكلتِه التي جاء من أجلِهاَ.

١٣- يَكتُبُ للمريضِ حروفًا مقطَّعةً في ورقةٍ "حِجَاب"، أو في طَبَقٍ من الخَزَفِ الأبيضِ، ويَأمرُ المريضَ بإذابتِه وشُرْبِه.

فإنْ عَلِمتَ أن الرَّجُلَ ساحرٌ، فإيَّاك والذَّهابَ إليهِ.

المسألة التاسعة: كيفية علاج السِّحر والمَسِّ:

علاجُ السِّحر والمَسِّ بإذنِ اللهِ تعالى يكونُ بعدة أمور:

الأمر الأول: تحقيقُ التوحيدِ بتخليصِه من الشركِ:

فما تَقَرَّب العبدُ إلى ربِّه بمِثْلِ إخلاصِ العبادةِ لهُ، وما اغتَاظ الشيطان من عَبْدٍ كغَيظِه من المُوحِّد، المُخلِصِ للهِ في عبادتِه، وتأمَّل هذهِ الآيةَ: ﴿**قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ۝ قَالَ هَذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ ۝ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ**﴾ [الحِجر: ٣٩ - ٤٢].

وهذا عمرُ رضي الله يقولُ لهُ النبيُّ ﷺ: «**والذي نَفْسِي بِيدِهِ، ما لَقِيَكَ الشيطانُ قَطُّ سَالِكًا فَجًّا إلَّا سَلَك فَجًّا غيرَ فَجِّكَ**»، وقال: «**إنَّ الشيطانَ لَيَخافُ منكَ يا عمرُ**»، وما ذلكَ إلَّا بسببِ إخلاصِ

في توحيدِه وعبادتِه لربِّه سبحانَه.

الأمر الثاني: التوكُّلُ على اللهِ تعالى، وصِدقُ اللُّجُوءِ إليهِ.

وقد ذَكَر ابن مفلح في «الآداب الشرعية» أنَّ من أعظم ما يُتحصَّن به من السِّحرِ، ومن أنفعِ علاجِه بعدَ وقوعِه: التوجُّه إلى اللهِ، وتوكُّلُ القلبِ والاعتمادُ عليهِ، والتَّعوُّذُ، والدعاءُ.

الأمر الثالث: المحافظة على الصلاة في وقتها.

الأمر الرابع: استخراجُ السِّحرِ -إنْ أَمكَن- وإتلافُه.

ومعرفةُ مكانِ السِّحرِ ليس محصورةً بمعرفة مكان السِّحرِ، وإنَّما له طرقٌ أخرى، منها:

١ – الرُّؤيا الصالحة.

٢ – نُطقُ الجِنِّي المتلبِّسِ بالمسحورِ.

وذلكَ بعدَ القراءةِ عليهِ ورُقيَتِهِ، فيَتكلَّمُ الجِنِّيُّ على لسانِ المسحورِ، فيُخبِرُ بمكانِ السِّحرِ، وهذا الإخبارُ لا يُجزَمُ بصِدقِهِ حتى يُتأكَّدَ منهُ؛ لأنَّ عالم الجِنِّ عالم غيبيٌّ، لا نستطيعُ أنْ نُميِّزَ فيهِ بين الصادقِ والكاذبِ، لكنْ إخبارُهُ قد يكونُ من القرائنِ التي تفيدُ في معرفةِ مكانِ السِّحرِ.

الأمر الخامس: الحِجَامة:

يقول الإمام ابن القيم: «إنَّ للسِّحرِ تأثيرًا في الطبيعةِ وهَيَجانِ أَخْلاطِهَا وتَشويشِ مَزَاجِهَا، فإذا ظَهَر أَثَرُهُ في عُضْوٍ وأَمكَن اسْتِفرَاغُ المادَّةِ الرَّديَّةِ من ذلكَ العضوِ نَفَع جدًّا».

الأمر السادس: الإكثار من ذكر الله تعالى:

ففي الحديث -في وصية يحيى عليه السلام: «وآمُرُكُم أنْ تَذكُرُوا اللهَ؛ فإنَّ مثلَ ذلكَ، كمَثَلِ رَجُلٍ خَرَج العَدُوُّ في أَثَرِهِ سِرَاعًا، حتَّى إذا أَتَى على حِصْنٍ حَصِينٍ، فأَحْرَزَ نفسَهُ منهم، كذلكَ العبدُ لا يَحرِزُ نفسَه من الشيطانِ إلَّا بذكرِ اللهِ».

ومن أعظمِ ما يُذكَرُ اللهُ بِه:

١ - تلاوة القرآن الكريم.

مع الاجتهاد في تدبُّره وحفظه، فإنَّه يُضعِفُ سلطانَ الشيطان، قال اللهُ تعالى: ﴿**إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝ إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ**﴾ [النحل: ٩٩ - ١٠٠].

٢ - قراءةُ المُعوِّذَتَين وآيةِ الكرسيِّ، ولا سيما عند النوم.

قال ابن كثير في «تفسيره»: «أنفعُ ما يُستعملُ لإذهابِ السِّحرِ: ما أَنزَلَ اللهُ على رسولِه في إذهابِ ذلكَ؛ وهما المُعوِّذتانِ، وفي الحديث: **"لم يَتعوَّذْ المُتعوِّذُ بمثلِهِمَا"**، وكذلكَ قراءةُ الكرسيِّ؛ فإنَّها مَطرَدةٌ للشيطان».

وفي الحديث: «**مَن قَرَأ آيةَ الكرسيِّ في ليلةٍ، لم يَزَلْ عليهِ من اللهِ حافظٌ، ولا يَقْرَبُه شيطانٌ حتَّى يُصبِحَ**».

وقال الإمام ابن القيم عن المُعوِّذتَين: «إنَّه لا يَستغني عنها أَحَدٌ قَطُّ، وأنَّ لهما تأثيرًا خاصًّا في دَفْعِ السِّحرِ والعَينِ وسائرِ الشرورِ، وأنَّ حاجةَ العبدِ إلى الاستعاذةِ بهاتَينِ السُّورتَينِ أعظمُ من حاجتِه إلى النَّفَسِ، والطعامِ، والشَّرابِ، واللباسِ».

٣ – قراءةُ سورةِ البقرةِ، ففي الحديث: «**اقرؤوا سورةَ البقرةِ، فإنَّ أَخْذَهَا بركةٌ، وتَرْكَها حسرةٌ، ولا تَستطِيعُها البَطَلَة**». والبَطَلة: السَّحَرة.

وقراءتُها في البيتِ تكونُ حِصْنًا حَصِينًا لأهلِه؛ ففي الحديث: «لا تَجعلُوا بُيُوتَكم مقابرَ، إنَّ الشَّيطانَ يَنْفِرُ من البيتِ الذي تُقرَأُ فِيه سُورةُ البَقَرةِ».

٤ – قراءةُ خاتمةِ سورةِ البقرةِ:

فقد ورد في الحديث عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**إنَّ اللهَ تعالى كَتَب كتابًا قبلَ أنْ يَخْلُقَ السماواتِ والأرضَ بِأَلفَيْ عامٍ، أَنزَلَ منهُ آيتَينِ، خَتَم بِهِمَا سورةَ البقرةِ، ولا يُقرَآنِ في دارٍ ثلاثَ لَيَالٍ، فَيَقرَبُها شيطانٌ**». أخرجه الترمذي، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

وممَّا ورد في فضل قراءتها عند النوم: «مَن قَرَأ بالآيتينِ من آخرِ سورةِ البقرةِ في ليلةٍ كَفَتَاهُ»، والمعنى –والله أعلم–: كفتاه من كل سوء، وقيل: كفتاه عن قيام الليل.

٥ – قراءةُ: (لا إلهَ إلَّا اللهُ، وحدَهُ لا شريكَ لهُ، لهُ الملكُ، ولهُ الحمدُ، وهو على كُلِّ شيءٍ قديرٌ) مئةَ مرَّةٍ كُلَّ صباحٍ؛ فقد جاء في وَصْفِهَا أنَّها تكونُ حِرْزًا لهُ من الشيطانِ يومَهُ ذلكَ حتَّى يُمسِي.

٦ – المواظبةُ على الأذكارِ المُوظَّفةِ في اليومِ والليلةِ: كأذكارِ الصباحِ والمساءِ، وأذكارِ دخولِ المنزلِ والخروجِ منهُ، وأذكارِ النومِ، وأذكارِ دخولِ الخلاءِ والخروجِ منهُ، والتسميةُ عندَ لُبسِ الثيابِ ونَزْعِهَا.

وقد ذَكَر الإمامُ ابنُ القيمِ أنَّ أكثرَ ما يُصِيبُ الشيطانُ النساءَ والصبيانَ؛ لِبُعدِهِم عن ذكرِ اللهِ.

الأمر السابع: امتثالُ أوامرِ اللهِ تعالى واجتنابُ نَوَاهِيهِ، والمبادرةُ بالتوبةِ النصوحِ:

فإنَّ ارتكابَ المعاصي، والإصرارَ عليها من أعظم الأسباب في تسلط الشيطان على ابن آدم، ولذلك لمَّا قيل لابن عباس رضي الله عنهما: إن اليهود يزعمون أنهم لا يُوَسوَسُونَ في صلاتِهِم، فقال: وماذا يصنع الشيطان بالبيت الخَرِب.

يقول الإمام ابن القيم: «وعندَ السَّحرة: أنَّ سِحْرَهم إنَّما يَتِمُّ تأثيرُه في القلوبِ الضعيفة المُنفَعِلة والنُّفوسِ الشَّهوانيَّةِ الَّتي هي مُعلَّقةٌ بالسُّفليَّاتِ، ولهذا غالبُ ما يُؤثِّرُ في النساءِ والصِّبيانِ والجُهَّالِ وأهلِ البَوَادي، ومَن ضَعُفَ حظُّهُ من الدِّينِ والتَّوكُّلِ والتَّوحيدِ، ومَن لا نَصِيبَ لهُ من الأورادِ الإلهيَّةِ والدَّعواتِ والتَّعوُّذاتِ النَّبويَّةِ. وبالجملةِ، فسلطانُ تأثيرِه في القلوبِ الضَّعيفةِ المُنفَعِلةِ التي يكونُ مَيْلُها إلى السُّفليَّاتِ.

قالوا: والمسحورُ هو الذي يُعِينُ على نفسِه، فإنَّا نَجِدُ قلبَهُ مُتعلِّقًا بشيءٍ كثيرَ الالتفاتِ إليه، فيَتَسلَّطُ على قلبِه بِمَا فيهِ من المَيْل والالتفاتِ، والأرواحُ الخبيثةُ إنَّما تَتَسلَّطُ على أرواحٍ تَلقَاها مُستعدَّةً لِتَسَلُّطِها عليها، بمَيْلِهَا إلى ما يُناسِبُ تلكَ الأرواحِ الخبيثةِ، وبِفَراغِهَا من القوَّةِ الإلهيَّةِ، وعدمِ أَخْذِهَا للعُدَّةِ الَّتي تُحارِبُها بها؛ فتَجِدُها فارغةً لا عُدَّة معها، وفيها مَيْلٌ إلى ما يُناسِبُها، فتَتَسلَّطُ عليها، ويَتَمكَّنُ تأثيرُها فيها بالسِّحرِ وغيرِه».

وممَّا يُعين العبدَ على التخلُّص من كَيْدِ الشيطانِ:

١ - تطهير البيوت من الصُّلْبان، والتماثيل، والصور ذوات الأرواح، وإخراج آلات اللهو والمعازف، والتزام المرأة بالحجاب الشرعي وتَرْك التبرُّج، والإقلاع عن تعاطي المُخدِّرات وغيرِها.

٢ - إمساكُ فضولِ النظرِ، والكلامِ، والطعامِ، ومخالطةِ الناسِ؛ فإنَّ الشيطانَ إنَّما يَتَسلَّطُ على ابنِ آدمَ وينالُ منهُ غرضَهُ من هذهِ الأبوابِ الأربعةِ.

٣ – اجتنابُ الغضبِ.

الأمر الثامن: استعمالُ الأدويةِ المباحةِ:

فمن ذلك:

١ - أَكْلُ سبعِ تَمَراتٍ من تَمْرِ العاليةِ (البَرْنِي؛ من تمور المدينة النبوية) على الرِّيقِ، وإذا لم يَجِدْ يَأكُلُ من أيِّ تَمْرٍ وَجَدهُ.

قال الشيخ ابن باز: «ويُرجَى أنَّ اللهَ يَنفعُ ببقيةِ التمرِ إذا تصبَّح بسبعِ تمراتٍ».

٢ – الاغتسالُ بالماءِ والسِّدر، وله عدَّة صُوَر، منها:

ما أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح، عن عائشة رضي الله عنها أنَّها سُئِلَتْ عن

النُّشَرِ؟ فقالت: ما تصنَعُونَ بهذا؟ هذا الفُرَاتُ إلى جانِبِكُمْ، يَستَنقِعُ فيهِ أَحَدُكُمْ سَبعًا، يَستَقبِلُ الجِرْيةَ.

وما أخرجه ابن أبي شيبة أيضًا بسندٍ صحيحٍ عنها أنَّها قالت: مَن أصابَهُ نُشْرَةٌ، أو سُمٌّ، أو سِحْرٌ، فَليَأْتِ الفُرَاتَ، فَليَستَقبِلِ الجِرْيةَ، فيَغتَمِسَ فيهِ سبعَ مرَّاتٍ.

وما أخرجه مالك في «الموطأ»، عن أبي الرِّجَال محمد بن عبد الرحمن، عن أمِّه عمرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ، عن عائشةَ رضي الله عنها في قصةِ الجاريةِ التي سَحَرَتْهَا: فلَبِثَتْ عائشةُ رضي اللهُ عنها ما شاءَ اللهُ من الزَّمانِ، ثُمَّ إنَّهَا رَأَتْ في المنامِ: أنِ اغْتَسِلِي من آبارٍ ثلاثةٍ يَمُدُّ بعضُهَا بعضًا، فإنَّكِ تُشفَينَ، فدَخَلَ على عائشةَ إسماعيلُ بنُ أَبي بكرٍ وعبدُ الرحمنِ بنُ سعدِ بنِ زُرارةَ، فذَكَرَتْ أُمُّ عائشةَ الذي رَأَتْ، فانطَلَقَا إلى قَنَاةٍ، فوَجَدَا آبارًا ثلاثةً يَمُدُّ بعضُهَا بعضًا، فَاسْتَقَوا من كُلِّ بئرٍ منها ثلاثَ شُجُبٍ[1]، حتَّى مَلَأوا الشُّجُبَ من جميعِهَا، ثُمَّ أَتَوا بذلكَ الماءِ إلى عائشةَ، فاغتَسَلَتْ فيهِ، فشُفِيَتْ.

وما ذكره عبد الرزاق في «المصنَّف»: «قال الشعبي: لا بأسَ بالنُّشرةِ العربيةِ التي لا تَضُرُّ إذا وُطِئَتْ، والنُّشْرةُ العربيةُ: أن يَخرُجَ الإنسانُ في موضعٍ عِضَاهٍ، فيأخُذُ عن يمينِهِ وشمالِهِ من كلِّ ثَمَرٍ، يَدُقُّهُ، ويقرأُ فيهِ، ثم يغتسلُ بِه. وفي كُتُب وَهْب: أنْ تُؤخَذَ سبعُ وَرَقاتٍ من سِدْرٍ أخضرَ، فَيَدُقُّهُ بين حَجَرينِ، ثم يَضرِبُهُ في الماءِ، ويَقرأُ فيهِ آيةَ الكرسيِّ، وذواتِ ﴿قُلْ﴾[2]، ثمَّ يَحسُو منهُ ثلاثَ حَسَوَاتٍ، ويَغتَسِلُ بِه، فإنَّهُ يَذْهَبُ عنهُ كلَّ ما بِه إنْ شاءَ اللهُ تعالى، وهو جيِّدٌ للرَّجُلِ إذا حُبِسَ عن أهلِه».

وما أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره»، كما في «تفسير ابن كثير»، عن ليث بن أبي سُلَيم أنَّه قال: بَلَغني أنَّ هؤلاءِ الآياتِ شفاءٌ من السِّحرِ بإذنِ اللهِ تعالى، تُقرأُ في إناءٍ فيه ماءٌ، ثم يُصبُّ على رأسِ المسحورِ: الآية التي من سورة يونس: ﴿**فَلَمَّا أَلْقَوْا قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ المفْسِدِينَ ۝ وَيُحِقُّ اللهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ المجْرِمُونَ**﴾ [يونس: ٨١ - ٨٢]، والآيةُ الأخرى: ﴿**فَوَقَعَ الْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ [الأعراف: ١١٨ - ١٢٢]، وقولُه: ﴿**إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ وَلا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى**﴾ [طه:

---

(١) الشُّجُب: جمع شَجْب، وهي القِربة البالية.

(٢) وذوات ﴿قُلْ﴾، هي: سورة الكافرون، وسورة الإخلاص، وسورة الفَلَق، وسورة الناس، وسورة الجِنِّ.

٦٩]».

قال الشيخ عبد العزيز ابن باز: «ومِن ذلك: ما ذَكَرهُ بعضُ المُتقدِّمينَ: أنَّه تُؤخَذُ وَرَقاتٌ من شَجَرِ السِّدرِ الأخضرِ، فتُدقُّ، ويُجعلُ في ماءٍ، ثم يُقرأُ عليهِ هذهِ الآياتِ، فيَشرَبُ المسحورُ منهُ أو المحبوسُ ثلاثَ مراتٍ ما تيسَّر، ثم يَغتسلُ بالباقي، فيَزولُ عنهُ ما أصابهُ. فهذه نُشرةٌ شرعيةٌ». «شرح كتاب التوحيد» (ص ٢٠٤).

وقال أيضًا: «والكتابةُ في الوَرَقِ والصِّحنِ فَعَلَهُ بعضُ السَّلَفِ». «شرح كتاب التوحيد» (ص ٨٧).

وقال أيضًا: «وقد جُرِّبَ هذا كثيرًا، ونَفَعَ اللهُ بهِ، وقد فَعَلنَاهُ مع كثيرٍ من الناسِ، فنَفَعَهُمُ اللهُ بذلكَ، فهذا دواءٌ مفيدٌ ونافعٌ للمسحورينَ، وهكذا ينفعُ هذا الدواءُ لمن حُبِسَ عن زوجتِهِ». «مجموع فتاواه» ٦/ ٢٨٩.

٣ - شُرب ماءِ زمزمَ والاغتسالُ بِه:

ففي الحديث: «**إنَّها مبارَكَةٌ، هي طعامُ طُعْمٍ، وشِفَاءُ سُقْمٍ**»، **وفي الحديث الآخر**: «**ماء زمزم لِمَا شُرِبَ له**».

٤ - استخدام الحبَّة السَّوداء:

ففي الحديث: «**في الحبَّة السوداء شفاء من كل داء إلا السَّام**».

٥ - التداوي بالعسل:

قال الله تعالى: ﴿**فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ**﴾ [النحل: ٦٩].

٦ - التداوي بزيت الزيتون:

ففي الحديث: «**كُلُوا الزَّيتَ وادَّهِنُوا بِه، فإنَّه من شجرة مباركة**».

وختاما: اعْلَمْ أنَّه لن يُصِيبَك إلَّا ما كَتَب اللهُ لك، قال تعالى: ﴿**قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلاَّ مَا كَتَبَ اللهُ لَنَا هُوَ مَوْلانَا وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ**﴾ [التوبة: ٥١].

وهذه رُقية نافعة بإذن الله تعالى في علاج مرض السِّحر:

[١] ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ۝ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ۝ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝ اهدِنَا الصِّرَاطَ المُستَقِيمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِمْ غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾.

[٢] ﴿الم ۝ ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ ۝ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ۝ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾.

[٣] قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ۝ وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ اللهِ خَيْرٌ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾.

[٤] ﴿اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾.

[٥] ﴿للهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ۝ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾.

[٦] ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ۝ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنزَلَ اللهُ مِنَ السَّمَاء مِن مَّاء فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ

وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاء وَالأَرْضِ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾.

[٧] ﴿شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُوْلُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ۝ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللهِ الإِسْلاَمُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوْتُواْ الْكِتَابَ إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَن يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللهِ فَإِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾.

[٨] ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝ تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَتَرْزُقُ مَن تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾.

[٩] ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ ۝ فَوَقَعَ الْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۝ فَغُلِبُوا هُنَالِكَ وَانقَلَبُوا صَاغِرِينَ﴾.

[١٠] ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ ائْتُونِي بِكُلِّ سَاحِرٍ عَلِيمٍ ۝ فَلَمَّا جَاءَ السَّحَرَةُ قَالَ لَهُم مُّوسَى أَلْقُوا مَا أَنتُم مُّلْقُونَ ۝ فَلَمَّا أَلْقَوْا قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُم بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ ۝ وَيُحِقُّ اللهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ﴾.

[١١] ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ اللهُ بِضُرٍّ فَلاَ كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلاَ رَآدَّ لِفَضْلِهِ يُصَيبُ بِهِ مَن يَشَاء مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾.

[١٢] ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا ۝ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا ۝ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَسْتَمِعُونَ بِهِ إِذْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ وَإِذْ هُمْ نَجْوَى إِذْ يَقُولُ الظَّالِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا ۝ انظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ فَضَلُّوا فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا ۝ وَقَالُواْ أَئِذَا كُنَّا عِظَامًا وَرُفَاتًا أَإِنَّا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا ۝ قُل كُونُواْ حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ۝ أَوْ خَلْقًا مِّمَّا يَكْبُرُ فِي صُدُورِكُمْ فَسَيَقُولُونَ مَن يُعِيدُنَا قُلِ الَّذِي فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَسَيُنْغِضُونَ إِلَيْكَ رُؤُوسَهُمْ وَيَقُولُونَ مَتَى هُوَ قُلْ عَسَى أَن يَكُونَ قَرِيبًا﴾.

[١٣] ﴿إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾.

[١٤] ﴿وَالصَّافَّاتِ صَفًّا ۝ فَالزَّاجِرَاتِ زَجْرًا ۝ فَالتَّالِيَاتِ ذِكْرًا ۝ إِنَّ إِلَٰهَكُمْ لَوَاحِدٌ ۝ رَّبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَرَبُّ الْمَشَارِقِ ۝ إِنَّا زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةٍ الْكَوَاكِبِ ۝ وَحِفْظًا مِّن كُلِّ شَيْطَانٍ مَّارِدٍ ۝ لَّا يَسَّمَّعُونَ إِلَى الْمَلَإِ الْأَعْلَىٰ

وَيُقْذَفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٍ ۝ دُحُورًا وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ ۝ إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ ۝ فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَم مَّنْ خَلَقْنَا إِنَّا خَلَقْنَاهُم مِّن طِينٍ لَّازِبٍ ۝ بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ ۝ وَإِذَا ذُكِّرُوا لَا يَذْكُرُونَ ۝ وَإِذَا رَأَوْا آيَةً يَسْتَسْخِرُونَ ۝ وَقَالُوا إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ۝ أَإِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَإِنَّا لَمَبْعُوثُونَ ۝ أَوَ آبَاؤُنَا الْأَوَّلُونَ ۝ قُلْ نَعَمْ وَأَنتُمْ دَاخِرُونَ﴾.

[١٥] ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا الْقُرْآنَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللهِ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ۝ هُوَ اللهُ الَّذِي لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ ۝ هُوَ اللهُ الذِي لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ۝ هُوَ اللهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾.

[١٦] ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ ۝ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا مَّا تَرَىٰ فِي خَلْقِ الرَّحْمَٰنِ مِن تَفَاوُتٍ فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَىٰ مِن فُطُورٍ ۝ ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾.

[١٧] ﴿وَإِن يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ ۝ وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ﴾.

[١٨] ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ۝ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا ۝ وَأَنَّهُ تَعَالَىٰ جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا ۝ وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ سَفِيهُنَا عَلَى اللهِ شَطَطًا ۝ وَأَنَّا ظَنَنَّا أَن لَّن تَقُولَ الْإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى اللهِ كَذِبًا ۝ وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ۝ وَأَنَّهُمْ ظَنُّوا كَمَا ظَنَنتُمْ أَن لَّن يَبْعَثَ اللهُ أَحَدًا ۝ وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا ۝ وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ فَمَن يَسْتَمِعِ الْآنَ يَجِدْ لَهُ شِهَابًا رَّصَدًا﴾.

[١٩] ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ۝ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ﴾.

[٢٠] ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ ۝ قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِن بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝ يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللهِ

وَآمِنُوا بِهِ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝ وَمَن لَّا يُجِبْ دَاعِيَ اللهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِي الْأَرْضِ وَلَيْسَ لَهُ مِن دُونِهِ أَولِيَاءَ أُوْلَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾.

[٢١] ﴿يس ۝ وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ ۝ إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ۝ عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝ تَنزِيلَ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ ۝ لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ ۝ لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝ إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالاً فَهِيَ إِلَى الأَذْقَانِ فَهُم مُّقْمَحُونَ ۝ وَجَعَلْنَا مِن بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لاَ يُبْصِرُونَ﴾.

[٢٢] ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾.

[٢٣] ﴿فَبِأَيِّ آلَاء رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ۝ يَسْأَلُهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ۝ فَبِأَيِّ آلَاء رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ۝ سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهَا الثَّقَلَانِ ۝ فَبِأَيِّ آلَاء رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ۝ يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَن تَنفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانفُذُوا لَا تَنفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ ۝ فَبِأَيِّ آلَاء رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾.

[٢٤] ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۝ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝ وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ۝ وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ۝ وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ۝ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾.

[٢٥] ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ۝ اللهُ الصَّمَدُ ۝ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾.

[٢٦] ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ۝ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ۝ وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ۝ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾.

[٢٧] ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ۝ مَلِكِ النَّاسِ ۝ إِلَهِ النَّاسِ ۝ مِن شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ ۝ الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ ۝ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ﴾.

(أذْهِبِ البَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ وأَنْتَ الشَّافِي، لا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَمًا).

(أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ، مِن كُلِّ شيطَانٍ وهَامَّةٍ، ومِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ).

(أعوذُ بِكلِماتِ اللهِ التَّامَّاتِ من شَرِّ ما خلق).

(بسمِ اللهِ الذي لا يَضرُ مع اسمِه شيءٌ في الأرضِ ولا في السماءِ وهو السميعُ العليم).

(باسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ، مِن كُلِّ شيءٍ يُؤْذِيكَ، مِن شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ، أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ، اللهُ يَشْفِيكَ باسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ).

(باسْمِ اللهِ يُبْرِيكَ، وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ، وَشَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ).

(بسمِ اللهِ، أعوذُ بعزَّةِ اللهِ، وقدرتِهِ من شرِّ ما أجدُ، وأُحاذِرُ).

(أعوذُ بكلماتِ اللهِ التَّاماتِ التي لا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ ولا فاجرٌ، من شرِّ ما خَلَق وذَرَأ وبَرَأ، ومن شرِّ ما يَنزِلُ من السماءِ، ومن شرِّ ما يَعْرُجُ فيها، ومن شرِّ ما ذَرَأَ في الأرضِ، ومن شرِّ ما يخرجُ مِنْها، ومن شرِّ فِتَنِ الليلِ والنَّهارِ، ومن شرِّ كلِّ طارقٍ إلَّا طارقًا يَطرُقُ بخيرٍ يا رحمنُ).

(اللَّهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ منَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ وهَمزِهِ ونفخِهِ ونفثِهِ).

(باسْمِ اللهِ، تُرْبَةُ أرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بإذْنِ رَبِّنَا).

(اللهم فاطرَ السماواتِ والأرضِ، عالمَ الغيبِ والشهادةِ، لا إله إلا أنت، ربَّ كلِّ شيءٍ ومَلِيكَه، أعوذُ بك من شرِّ نفسي، ومن شرِّ الشيطانِ وشِرْكِه، وأن أقترفَ على نفسي سُوءًا، أو أَجُرَّه إلى مُسْلِمٍ).

(اللَّهمَّ عافِني في بَدَني، اللَّهمَّ عافِني في سَمْعي، اللَّهمَّ عافِني في بَصَري، لا إلهَ إلَّا أنتَ).

[الناقض الثامن]

الثامن: مظاهرةُ المشركينَ ومعاونتُهم على المسلمينَ، والدليلُ: قولُه تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

الشرح

من المعلومِ لدى القارئ الكريم أنَّ أوثقَ عُرَى الإيمانِ الحُبُّ في الله والبغضُ في اللهِ، وأنَّ الولاءَ إنَّما يكونُ لأهلِ التوحيدِ، والبراءةَ تكونُ من الشركِ وأهلِه، قال سبحانَه: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ۝ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ۝ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٥٥ - ٥٧]، وقال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللهِ الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ۝ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلهِ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٣٨ - ١٣٩]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ [الممتحنة: ١]، وقال

تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ.﴾ الآية [المجادلة: ٢٢].

فإن قيل: ما سببُ نَهْيِ الشريعةِ عن موالاةِ المشركينَ؟

والجواب: لأنَّ مَودَّتَهُم تُضعِفُ التوحيدَ في قلبِ المؤمنِ، أو تُذهِبُه بالكليةِ.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإذا كان الرَّجُلُ يوالِي أعداءَ اللهِ بقلبِه؛ كان ذلكَ دليلًا على أنَّ قلبَهُ ليس فيه الإيمانُ الواجبِ. ومثلُه قولُه تعالى في الآيةِ الأخرى: ﴿تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ۝ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٨٠ - ٨١]، فذَكَر (جملةً شرطيةً) تقتضي أنَّه إذا وُجِدَ الشرطُ وُجِدَ المشروطُ بحرفِ (لو) التي تقتضي مع الشرط انتفاءَ المشروطِ، فقال: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾، فدلَّ على أنَّ الإيمانَ المذكورَ يَنفي اتِّخاذَهُم أولياءَ ويُضادُّهُ، ولا يجتمعُ الإيمانُ واتِّخاذُهُم أولياءَ في القلبِ، ودلَّ ذلكَ على أنَّ مَن اتَّخذَهُم أولياءَ؛ ما فَعَل الإيمانَ الواجبَ من الإيمانِ باللهِ والنبيِّ وما أُنزِلَ إليه، ومثلُه: قولُه تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾، فإنَّه أخبَر في تلك الآياتِ أنَّ مُتولِّيهم لا يكونُ مؤمنًا، وأخبَرَ هنا أنَّ مُتولِّيهم هو منهُم».

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب: «لا يَستقيمُ للإنسانِ إسلامٌ، ولو وَحَّد اللهَ، وتركَ الشركَ، إلَّا بعداوةِ المشركينَ، والتصريحِ لهم بالعداوةِ والبغضاءِ».

قوله: (**مظاهرة المشركين**) المظاهرةُ: المعاونةُ.

وقد وَرَد في كتابِ اللهِ تعالى عدَّةُ آياتٍ تَدلُّ على أنَّ معنى المظاهرةِ المعاونة، قال اللهُ تعالى: ﴿كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾ [التوبة: ٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذًا أَبَدًا﴾ [الكهف: ٢٠]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ﴾ [الممتحنة: ٩]، وقال تعالى: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحريم: ٤]، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [البقرة: ٨٥]، وقال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ مَا لَا يَنْفَعُهُمْ وَلَا يَضُرُّهُمْ وَكَانَ الْكَافِرُ عَلَى رَبِّهِ ظَهِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٥].

والمرادُ بالمظاهرةِ هنا: معاونةُ الكافرينَ والمشركينَ على المسلمينَ بالنَّفْسِ، أو المالِ، أو السلاحِ، أو البيانِ.

وهي على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الموالاةُ العامةُ المطلقةُ التامةُ المرتبطةُ بالعقيدةِ والدِّينِ، أو ما يُعبِّرُ عنُه بعضُ أهلِ العلمِ بـ(التَّولِّي)، الذي يكونُ فاعلُه كافرًا مُرتَدًّا خارجًا عن الإسلامِ، وهو مظاهرتُهُم ومعاونتُهُم مع محبَّةِ ما هُم عليهِ من الكفرِ والشركِ.

القسم الثاني: الموالاةُ المقيدةِ أو الخاصَّةِ التي لا يَكفرُ مُرتكِبُهَا، وهي موالاةُ الكفارِ لِحَظٍّ دنيويٍّ، كمصلحةٍ شخصيةٍ، أو لعداوةٍ دنيويةٍ بينَهُ وبينَ مَن يُقاتِلُهُ الكفارُ من المسلمينَ، فهذهِ كبيرةٌ من كبائرِ الذنوبِ، لا تُخرِجُ صاحبَها من الإسلامِ؛ لأنَّه ناشئٌ عن ضَعْفِ الإيمان.

القسم الثالث: مظاهرتُهُم ومعاونتُهُم دونَ اختيارٍ منهُ، بأنْ يكونَ مُكرَهًا، فهذا معذورٌ، قال الله تعالى: ﴿**مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ**﴾ [النحل: ١٠٦].

هذا هو ضابطُ الموالاةِ المُكفِّرةِ والموالاةِ غيرِ المُكفِّرةِ.

وهذا التفصيلُ لا بُدَّ منهُ حتَّى لا نَقَع في هُوَّةِ التكفيرِ بغيرِ حَقٍّ، قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ: «لفظُ الظلمِ والمعصيةِ والفسوقِ، والفجورِ، والموالاةِ، والمعاداةِ، والركونِ، والشركِ، ونحوِ ذلكَ من الألفاظِ الواردةِ في الكتابِ والسُّنةِ، قد يُرادُ بِهَا مُسمَّاها المطلقُ، وحقيقتُها المُطلقةُ، وقد يُرادُ بِهَا مطلقُ الحقيقةِ، والأوَّلُ: هو الأصلُ عندَ الأصوليينَ، والثاني: لا يُحمَلُ الكلامُ عليهِ إلَّا بقرينةٍ لفظيةٍ أو معنويةٍ، وإنَّما يُعرَفُ ذلكَ بالبيانِ النبويِّ، وتفسيرِ السُّنةِ».

والدليلُ على الضابطِ: ما في «الصحيحين»، من حديثِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ في قصةِ حاطِبِ بنِ أبي بَلْتَعةَ، إذْ أَرسَلَ رسالةً إلى قريشٍ يُخبِرُهُم بقُدُومِ رسولِ اللهِ، فقال لهُ رسولُ اللهِ ﷺ: «**يا حاطِبُ ما هذا؟!**»، قال: لا تَعجَلْ عليَّ، إنِّي كنتُ امْرَأً مُلصَقًا في قريشٍ ولم أَكُنْ من أنفسِهِم، وكان مَن مَعَكَ مِن المهاجرينَ لهم قَرَاباتٌ يُحمُونَ أَهْلِيهِم بمكةَ؛ فأَحبَبتُ إذْ فاتنِي ذلكَ من النَّسَبِ فيهِم أنْ اتَّخِذَ فيهم يَدًا يَحمُونَ بها قَرَابتِي، وما فَعَلتُ ذلكَ كُفرًا ولا ارتِدادًا عن دِينٍ، ولا رضًا بالكفرِ بعدَ الإسلامِ. فقال رسول الله ﷺ: «**إنَّه صَدَقَكُم**»، قال عمرُ: يا رسولَ اللهِ، دَعنِي أَضرِبُ عُنُقَ هذا المنافقِ، قال: «**إنَّه قد شَهِدَ بدرًا، وما يُدرِيكَ لعلَّ اللهَ أن يكونَ قد اطَّلَع على أهلِ بدرٍ، فقال: اعمَلُوا ما شئتُم، فقد غَفَرتُ لكُم**».

وقد بوَّب عليه البخاريُّ بقولِه: «بابُ الجاسُوسِ، وقولِ اللهِ تعالى: ﴿**لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ**﴾ [الممتحنة: ١].

وجه الدلالة من هذه القصة: أنَّ في كلامِ حاطِبِ بنِ أبي بَلْتعةَ رضي الله عنه إبانةً للضابطِ الكفريِّ، إذْ قال: «وما فَعَلتُ ذلكَ كُفرًا ولا ارتِدادًا عن دِينٍ، ولا رضًا بالكفرِ بعدَ الإسلامِ».

وفي إقرارِ رسولِ اللهِ ﷺ لهُ على ذلكَ دلالةٌ صريحةٌ على أنَّ بعضَ صُورِ الموالاةِ للكفار لا تكون كفرا، وإنما هي ذنب من الذنوب.

وفي قولِّ النبيِّ ﷺ لحاطِبٍ: «**يا حاطِبُ، ما هذا؟**» دلالةٌ على وجوبِ الاستفصالِ من الفاعلِ عن الدافعِ الذي حَمَلهُ على ذلكَ.

وقد أوضَح ذلكَ وأبانَهُ الإمام الشافعي، ففي «كتاب الأم»: «قيل للشافعي: «أرأيتَ المسلمَ يَكتُبُ إلى المشركينَ من أهلِ الحربِ، بأنَّ المسلمينَ يُريدونَ غَزوَهُم أو بالعَورةِ من عوراتِهِم، هل يُحِلُّ ذلكَ دَمَهُ، ويكونُ في ذلكَ دلالةٌ على ممالأةِ المشركينَ؟ قال الشافعي: لا يَحِلُّ دَمُ مَن ثَبَتَتْ لهُ حُرمةُ الإسلامِ إلَّا أنْ يَقتُلَ أو يَزنِي بعدَ إحصانٍ أو يَكفرَ كُفرًا بيِّنًا بعدَ إيمانٍ، ثم يَثبُتُ على الكفرِ، وليس الدلالةُ على عورةِ مسلمٍ، ولا تأييدُ كافرٍ بأنْ يُحذِّرَ أنَّ المسلمينَ يُريدونَ منهُ غِرَّةً لِيُحذِّرَهَا، أو يَتَقدَّم في نكايةِ المسلمينَ بكُفْرٍ بيِّنٍ.

فقلتُ للشافعيِّ: أقلتَ هذا خَبَرًا أم قياسًا؟ قال: قلتُه بِمَا لا يَسَعُ مُسلمًا عَلِمَهُ عندي أنْ يُخالِفَهُ بالسُّنةِ المنصوصةِ بعدَ الاستدلالِ بالكتابِ.

فقيل للشافعي: فَاذْكُرِ السُّنةَ فيهِ.

ثم ساق خبَر حاطِبٍ، ثم قال: «في هذا الحديثِ مع ما وَصَفنَا لكَ طَرْحُ الحكمِ باستعمالِ الظنونِ؛ لأنَّه لمَّا كان الكتابُ يَحتملُ أنْ يكونَ ما قال حاطِبٌ كما قال من أنَّه لم يَفعَلْهُ شاكًّا في الإسلامِ، وأنَّه فَعَلَهُ لِيَمنَعَ أهلَهُ، ويَحتمِلُ أنْ يكونَ زَلَّةً لا رغبةً عن الإسلامِ، واحتَمَل المعنى الأقبَحَ، كان القولُ قولَه فيما احتُمِلَ فِعْلُهُ، وحُكمُ رسولِ اللهِ فيهِ بأنْ لم يَقتُلْهُ، ولم يَستعمِلْ عليهِ الأغلبَ، ولا أَحَدٌ أَتَى في مثلِ هذا أعظمُ في الظاهرِ من هذا؛ لأنَّ أَمْرَ رسولِ اللهِ ﷺ مُباينٌ في عظمتِه لجميعِ الآدميينَ بعدَهُ.

فإذا كان مَن خابَرَ المشركينَ بأَمْرِ رسولِ اللهِ ﷺ ورسولُ اللهِ ﷺ يُريدُ غِرَّتَهُم، فصَدَّقَهُ ما عَابَ عليهِ الأغلبَ ممَّا يَقَعُ في النفوسِ، فيكونُ لذلكَ مقبولًا، كان مَن بعدَهُ في أقلِّ من حالِه وأولى أنْ يُقبَلَ منهُ مثلُ ما قَبِلَ منهُ.

قيل للشافعي: أفرأيتَ إنْ قال قائِلٌ: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: "قد صَدَق"؛ إنَّما تَرَكَهُ لمعرفتِه بصِدْقِهِ، لا بأنَّ فِعْلَهُ كان يَحتملُ الصِّدقَ وغيرَه؟

فيقالُ لهُ: قد عَلِمَ رسولُ اللهِ ﷺ أنَّ المنافقينَ كاذِبُونَ، وحَقَن دماءَهُم بالظاهرِ، فلو كان حُكمُ النبيِّ ﷺ في حاطِبٍ بالعلمِ بصِدْقِهِ، كان حُكمُه على المنافقينَ القتلَ بالعلمِ بكذِبِهم، ولكنَّه إنَّما حَكَم في كُلٍّ بالظاهرِ، وتَوَلَّى اللهُ منهم السَّرائرَ، ولِئلَّا يكونُ لحاكمٍ بعدَهُ أنْ يَدَع حُكمًا لهُ مثلَ ما وَصَفتَ من عللِ أهلِ الجاهليةِ، وكُلُّ ما حَكَم بِه رسولُ اللهِ ﷺ فهو عامٌّ حتَّى يأتِيَ عنهُ دلالةٌ على أنَّه أراد بِه خاصًّا، أو عن جماعةِ المسلمينَ الذينَ لا يُمكِنُ فيهم أنْ يَجهَلُوا لهُ سُنَّةً، أو يكونُ ذلكَ موجودًا في كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ».

فكيف يقالُ بعدَ ذلكَ: بأنَّ أيَّ إعانةٍ تولِّي، وهي كُفرٌ بالإجماعِ؟! وهذا الشافعيُّ يَنقضُ الإجماعَ بصراحةٍ ووضوحٍ.

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن: «فدَخَل حاطِبٌ في المخاطبةِ باسمِ الإيمانِ[1]، ووَصْفِه بِه، وتَناوَلَهُ النهيُ بعمومِه، ولهُ خصوصُ السَّببِ الدالِّ على إرادتِه، مع أنَّ في الآيةِ الكريمةِ ما يُشعِرُ أنَّ فِعْلَ حاطِبٍ نوعُ موالاةٍ، وأنَّه أَبلَغَ إليهِمْ بالمودَّةِ، فإنَّ فاعلَ ذلكَ قد ضَلَّ سواءَ السبيلِ، لكنْ قولُه: «صَدَقكُم، خَلُّوا سبيلَهُ"، ظاهرٌ في أنَّه لا يَكفرُ بذلكَ إذا كان مؤمنًا باللهِ ورسولِه، غيرَ شاكٍّ ولا مُرتابٍ، وإنَّما فَعَل ذلكَ لغرضٍ دنيويٍّ، ولو كَفَر؛ لَمَا قيل: "خَلُّوا سبيلَه"، ولا يقال: قولُه ﷺ لعمرَ: «**وما يُدرِيكَ لعلَّ اللهَ اطَّلَعَ على أهلِ بدرٍ، فقال: اعمَلُوا ما شئتُم، فقد غَفَرتُ لكم**» هو المانِعُ من تكفيرِه؛ لأنَّا نقولُ: لو كَفَر لَمَا بَقِيَ من حسناتِه ما يَمنَعُه من لِحَاقِ الكفرِ وأحكامِه؛ فإنَّ الكفرَ يَهدِمُ ما قبلَه؛ لقولِه تعالى: ﴿**وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ**﴾ [المائدة : ٥]، وقولِه تعالى: ﴿**وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ [الأنعام: ٨٨]، والكفرُ مُحبِطٌ للحسناتِ والإيمانِ بالإجماعِ، فلا يُظَنُّ هذا»[2].

وقال الشيخ صالح الفوزان: «مَن يُعينُ الكفارَ على المسلمينَ، وهو مختارٌ غيرُ مُكرَهٍ،

---

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ**﴾ [الممتحنة: ١]، وخُتِمَتِ السُّورةُ بقولِه تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ**﴾ [الممتحنة: ١٣].

(٢) «الدُّرَر السَّنية» ١/ ٤٧٣ – ٤٧٤.

مع بُغضِه لدينِ الكفارِ وعدمِ الرِّضا عنهُ، فهذا لا شَكَّ أنَّه فاعلٌ لكبيرةٍ من كبائرِ الذنوبِ، ويُخشَى عليهِ من الكفرِ، ولولا أنَّه يُبغِضُ دينَهُم ولا يُحِبُّهُم؛ لحُكِمَ عليهِ بالكفرِ، فهو على خَطَرٍ شديدٍ»[1].

إذن ليس كُلُّ مظاهرةٍ للمشركينَ، سواءٌ كانت بالمالِ، أو السلاحِ، أو القتالِ في صفوفِهِم، وما إلى ذلكَ، تكونُ كُفرًا مُخرِجًا من المِلَّةِ، وإنَّما تكونُ كُفرًا مُخرِجًا من المِلَّةِ إذا فَعَلَهَا المسلمُ رغبةً منهُ في دينِ الكفارِ، أو محبةً لظهورِ دينِهِم على دينِ المسلمينَ.

- وقد ذَكَر جماعةٌ من أهلِ العلمِ ضابطَ الموالاةِ المُخرِجةِ من المِلَّةِ:

بأنْ يَتولَّى الكفارَ رِضًا بدينِهِم، أو أنْ يُعينَهُم إعانةً فيها محبةٌ لظهورِ دينِهِم على المسلمينَ، وإليكَ شيئًا من أقوالهم:

قال الطبري في «تفسيره» عندَ قولِه تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾: «ومَن يَتولَّ اليهودَ والنصارى دونَ المؤمنينَ فإنَّه منهم، يقول: فإنَّ مَن تَوَلَّاهُم ونَصَرهُم على المؤمنينَ، فهو من أهلِ دينِهِم ومِلَّتِهِم، فإنَّه لا يَتولَّى مُتَوَلٍّ أحدًا إلَّا وهو به، وبدينِه، وما هو عليهِ راضٍ، وإذا رَضِيهُ، ورَضِيَ دينَه فقد عادَى ما خالَفَه، وسَخِطَهُ، وصار حكمُه حكمَهُ».

وقال ابن عطية في «تفسيره» عند قوله تعالى: «ومَن تَوَلَّاهُم بمعتقِدِه ودينِه؛ فهو منهُم في الكفرِ، واستحقاقِ النِّقمةِ، والخُلُودِ في النارِ، ومَن تَوَلَّاهُم بأفعالِه من العَضُدِ ونحوِه دونَ مُعتَقِدٍ، ولا إخلالٍ بإيمانٍ؛ فهو منهم في المَقْتِ والمَذَمَّةِ الواقعةِ عليهم وعليهِ».

وقال أبو بكر ابن العربي عندَ قولِه تعالى: ﴿تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ﴾ يعني: في الظاهرِ؛ لأنَّ قَلْبَ حاطِبٍ كان سليمًا بالتوحيدِ، بدليلِ أنَّ النبيَّ ﷺ قال لهم: **"أمَّا صاحبُكُم فقد صَدَق"**، وهذا نصٌّ في سلامةِ فؤادِه، وخُلُوصِ اعتقادِه».

وقال ابن الجوزي في «تفسيره»: «قولُه تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾: فيه قولان: أحدُهما: مَن يَتَولَّهُم في الدِّينِ، فإنَّه منهم في الكفرِ. والثاني: مَن يَتولَّهُم في العهدِ؛ فإنَّه منهم في مخالفةِ العهد».

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ مبيِّنًا معنى التَّولِّي العامِ: «إنْ كان موالاتُهُم لأجلِ دُنياهم، يَجبُ عليهِ من التعزيرِ بالهجرِ والأدبِ ونحوِه ما يَزجُرُ أمثالَه، وإنْ كانتِ الموالاةُ لأجلِ دينِهِم، فهو مِثْلُهُم، ومَن أَحَبَّ قومًا حُشِرَ معهُم».

---

(١) «شرح نواقض الإسلام» (ص١٥٧).

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ: «مُسمَّى الموالاةِ يَقَعُ على شُعَبٍ متفاوتةٍ، منها ما يُوجِبُ الردَّةَ وذهابَ الإسلامِ بالكليةِ، ومنها ما هو دونَ ذلكَ من الكبائرِ والمُحرَّماتِ».

وقال الشيخ السعدي عند قوله تعالى: ﴿**وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾: «وذلكَ الظُّلمُ يكونُ بحَسَبِ التَّوَلِّي، فإنْ كان تَوَلِّيًا تامًّا، كان ذلكَ كُفرًا مُخرِجًا عن دائرةِ الإسلامِ، وتحتَ ذلكَ من المراتبِ ما هو غليظٌ، وما هو دونَهُ».

وقال عند قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ * وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ**﴾: «يُرشِدُ تعالى عبادَه المؤمنينَ حينَ بيَّن لهم أحوالَ اليهودِ والنصارى وصفاتِهم غيرِ الحَسَنةِ، ألَّا يتَّخِذُوهُم أولياءَ، فإنَّ بعضَهُم أولياءُ بعضٍ، يَتَناصَرُونَ فيما بينَهُم، ويكونونَ يَدًا على مَن سِوَاهُم، فأنتُم لا تَتَّخِذُوهُم أولياءَ، فإنَّهُمُ الأعداءُ على الحقيقةِ، ولا يُبالُونَ بِضُرِّكُم، بل لا يَدَّخِرُونَ من مجهودِهِم شيئًا على إضلالِكُم، فلا يَتولَّاهُم إلَّا مَن هو مثلُهُم، ولهذا قال: ﴿**وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ**﴾؛ لأنَّ التَّوَلِّي التامَّ يُوجِبُ الانتقالَ إلى دينِهِم، والتَّوَلِّيَ القليلَ يَدعُو إلى الكثيرِ، ثم يَتَدرَّجُ شيئًا فشيئًا، حتى يكونَ العبدُ منهم».

فهذا صريحٌ في أنَّ الكفرَ لا يكونُ إلَّا بالتَّولِّي التامِّ، وما عداهُ ليس كُفرًا، والتَّولِّي التامُّ راجعٌ للأديانِ، وهي أمورٌ اعتقاديةٌ.

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي عند قوله تعالى: ﴿**وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُم**﴾: «ويُفهَمُ من ظواهرِ الآياتِ: أنَّ مَن تَولَّى الكفارَ عامدًا اختيارًا، رغبةً فيهم أنَّه كافرٌ مِثْلُهُم».

فلم يَقُل الشيخُ الشنقيطيُّ بكُفرِ مَن تَولَّى الكفارَ مطلقًا، بل قَرَنَهُ بأمرٍ قلبيٍّ أو اعتقاديٍّ، وهو: أنْ يَتولَّى الكفارَ رغبةً فيهم.

وذَكَر الشيخُ العثيمينُ في «تفسيره» عندَ هذهِ الآيةِ: ﴿**وَمَن يَتَوَلَّهُم مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ**﴾ أنَّ نُصرتَهُم من كبائرِ الذنوبِ، كقولِ رسولِ اللهِ ﷺ: "مَن غَشَّنا، فليس مِنَّا"»، ثم قال: «المُهمُّ على كُلِّ حالٍ مِن هنا تَعرِفُ أنَّ كلمةَ الموالاةِ التي نَهَى اللهُ عنها هي موالاتُهُم بالمناصرةِ والمعاونةِ ممَّا يَعودُ عليهم بالنفعِ، فهذا حرامٌ، لكنْ قلتُ لكم: إلَّا إذا عاونَهُم وناصَرَهُم

على مَن هو أَشَدُّ إيذاءً للمسلمينَ منهم، فهذا لا بأسَ بِه»، فلم يَحكُم الشيخُ العثيمينُ على النصرةِ بأنَّها كُفرٌ مطلقًا.

وقسَّم الشيخ صالح الفوزان المظاهرةَ والموالاةَ للمشركينَ إلى أقسامٍ خمسةٍ:

القسم الأول: مظاهرتُهُم ومعاونتُهُم على المسلمينَ مع محبَّة ما هُم عليهِ من الكفرِ والشركِ والضلالِ، فهذا القسمُ لا شَكَّ أنَّه كُفرٌ أكبرُ مُخرِجٌ من المِلَّةِ، فمَن ظاهرَهُم وأعانَهُم وساعدَهُم على المسلمينَ مع محبِّةِ دينِهِم، وما هُم عليهِ، والرِّضا عنهم، وهو مختارٌ؛ فإنَّه يكونُ كُفرًا أكبرَ مُخرِجًا من المِلَّةِ على ظاهرِ قولِه تعالى: ﴿فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾.

القسم الثاني: أنْ يُعاوِنَهُم على المسلمينَ لا مختارًا، وهو لا يُحِبُّهُم، بل يُكرِهُونَهُ على ذلكَ بسبب إقامتِه بينَهُم، فهذا عليهِ وعيدٌ شديدٌ، ويُخشَى عليهِ من الكفرِ المُخرجِ من المِلَّةِ.

وذلكَ أنَّ المشركينَ لمَّا أَكرَهُوا جماعةً من المسلمينَ يومَ بدرٍ على الخروجِ معهم لقتالِ المسلمينَ، فإنَّ اللهَ سبحانه وتعالى أَنكَرَ عليهم ذلكَ، حيثُ إنَّهم تَرَكُوا الهجرةَ، وبَقَوا مع المشركينَ، وعرَّضوا أنفسَهُم إلى ما وَقَعُوا فيهِ من إكراهِهِم على الخروجِ، مع أنَّهم يُبغِضُونَ دينَ الكفارِ، ويُحِبُّونَ دينَ المسلمينَ، ولكنْ بَقَوا في مكةَ شُحًّا بأموالِهِم وبَلَدِهِم وأولادِهِم، لا عن محبةٍ للكفارِ، أو محبةٍ لدينِهِم، فأَنزَلَ اللهُ تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ**﴾، يعني: مع أي فريقٍ كنتُم؟ هذا استنكارٌ، يعني: لماذا كنتُم مع المشركينَ وأنتم مسلمون؟ ﴿**قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ**﴾ ما لنا حيلةٌ، هم الذينَ أجبَرُونَا وأكرَهُونَا على ذلكَ: ﴿**قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا**﴾ لماذا تصبرون على البقاء مع الكفار وأنتُم مسلمون؟ وعَرَّضتُم أنفسَكُم لِمَا وَقَعتُم فيه في هذا المشهدِ المخيفِ؟ ﴿**فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**﴾ **هذا وعيدٌ شديدٌ لهم، ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا * فَأُولَئِكَ عَسَى اللهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللهُ عَفُوًا غَفُورًا﴾** [النساء: ٩٧ - ٩٩].

فالذي تَرَكَ الهجرةَ، وهو يَستطيعُ، ولم يُهاجِرْ، وبَقِيَ يَسكنُ مع المشركينَ، وأخرَجوهُ معهم لقتالِ المسلمينَ، هذا عليهِ وعيدٌ شديدٌ.

﴿**إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ**﴾ فهؤلاءِ معذورونَ في بقائِهِم؛ لأنَّهم لا يَستطيعونَ الهجرةَ، واللهُ جَلَّ وعَلَا يقولُ: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾.

القسم الثالث: مَن يُعِينُ الكفارَ على المسلمينَ، وهو مختارٌ غيرُ مُكرَهٍ، مع بُغضِهِ لدينِ

الكفارِ، وعدمِ الرِّضا عنهُ؛ فهذا لا شَكَّ أنَّه فاعلٌ لكبيرةٍ من كبائرِ الذنوبِ، ويُخشَى عليهِ من الكفرِ.

القسم الرابع: مَن يُعِينُ الكفارَ على الكفارِ الذين لهم عَهْدٌ عندَ المسلمينَ، فهذا حرامٌ ولا يجوزُ؛ لأنَّه نَقضٌ لعهدِ المسلمينَ.

فالكفارُ المعاهَدونَ لا يجوزُ لجميعِ المسلمينَ قتالُهُم، وَفَاءً بالعهدِ الذي بينَهُم وبينَ المسلمينَ، والذي يُعِينُ مَن قاتَلَهُم من الكفارِ فهذا يكونُ نقضًا لعهدِ المسلمينَ، ويكونُ غَدرًا بذمَّةِ المسلمينَ، قال ﷺ: **"مَن قَتَل معاهَدًا لم يَرَح رائحةَ الجنةِ"**، وإذا كان اللهُ عزَّ وجلَّ قد نَهَى المسلمينَ عن مناصرةِ المسلمينَ على الكفارِ إذا كان للكفارِ عهدٌ عندَ المسلمينَ، فكيف بمَن ظَاهَر الكفارَ على نَقْضِ عهدِ المسلمينَ، قال الله تعالى : ﴿**وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِيثَاقٌ**﴾ [الأنفال: ٧٢].

فإذا استَنصَر بِنَا مسلمونَ على كفارٍ يجبُ علينا نصرةُ المسلمينَ على الكفارِ إلَّا في حالةٍ واحدةٍ: إذا كان لهؤلاءِ الكفارِ عَهْدٌ عندَ المسلمينَ، فلا يجوزُ لنا أنْ نُناصِرَ المسلمينَ عليهم، فكيف نُناصِرُ الكفارَ على حلفاءِ المسلمينَ، فهذا أمرٌ لا يجوزُ، وكُلُّ هذا من أجلِ الوفاءِ بالعهدِ.

القسم الخامس: وهو مودَّةُ الكفارِ ومحبَّتُهُم من غيرِ إعانةٍ لهم على المسلمينَ، هذا نَهَى اللهُ عنه، ونَفَى عن صاحبِه الإيمانَ، قال الله جل وعلا: ﴿**لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ**﴾ [المجادلة: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا نَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ للهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهُ حَلِيمٌ**﴾ [التوبة: ١٤]، وقال: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ**﴾ .... إلى قوله: ﴿**قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَاؤُا مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللهِ وَحْدَهُ**﴾ [الممتحنة: ١ - ٤].

فسُورةُ الممتحنةِ كلُّها في تحريمِ مودَّةِ الكفارِ، ولو كانوا مِن أقربِ الناسِ إلى المسلمِ، وختَمَهَا بقولِه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ**﴾ [الممتحنة: ١٣] فكُلُّ سُورةِ الممتحنةِ في موضوعِ معاداةِ الكفارِ وعدمِ محبَّتِهِم من أوَّلِهَا إلى آخرِهَا». «شرح نواقض الإسلام» ص/ ١٥٩ – ١٦٢.

وقال أيضًا: «التَّوَلِّي على قسمين: **الأول**: تَوَلِّيهِم من أجلِ دينِهِم ، وهذا كُفرٌ مُخرجٌ من المِلَّةِ. **الثاني**: تَوَلِّيهِم من أجلِ طَمَعِ الدُّنيا مع بُغضِهِم وبُغضِ دينِهِم، وهذا مُحرَّمٌ، وليس بكُفرٍ».

- **تنبيه**: من سُوء فَهمِ الخوارجِ المعاصرينَ لمسألةِ البراءةِ من المشركينَ: أنَّهم عَدُّوا أشياءَ يَفعَلُهَا حُكَّامُ المسلمينَ مع الكفارِ من الموالاةِ الكفريةِ، وهي ليست كذلكَ، فمن ذلك:

١ – دعواهُم أنَّ عقدَ الصُّلحِ والهُدنةِ مع الكفارِ يُناقِضُ عقيدةَ الولاءِ والبراءِ، وأنَّ دخولَ الدولِ الإسلاميةِ في تحالفاتٍ مع الكفارِ يُناقِضُ عقيدةَ الولاءِ والبراءِ.

ويُرَدُّ عليهم: بصُلحِ الحديبيةِ الذي عَقَدهُ النبيُّ ﷺ مع المشركينَ، وبِتَحَالُفِه ﷺ مع خزاعةَ وهم على شِركْهِم، وبتَحَالُفِهِ مع يهودِ المدينةِ.

٢ – دعواهُم أنَّ الدخولَ تحتَ حمايةِ الكفارِ عندَ الحاجةِ يُناقِضُ عقيدةَ الولاءِ والبراءِ.

ويُرَدُّ عليهم: بدخولِ الصحابةِ رضي الله عنهم الذين هاجَرُوا إلى الحبشةِ في حمايةِ النجاشيِّ وكان نصرانيًّا، ففَرُّوا من حكمِ كفارِ قريشٍ إلى حكمِ كفارِ النَّصارى[1].

٣ – دعواهُم أنَّ الاستعانةَ بالكفارِ لمصلحةِ المسلمينَ يُناقِضُ عقيدةَ الولاءِ والبراءِ.

ويُرَدُّ عليهم: بأنَّ قبيلةَ خُزاعةَ تحالَفُوا مع النبيِّ ﷺ وهم كفارٌ في فتحِ مكةَ، وبأنَّ كثيرًا من المشركينَ حَضَروا غزوةَ حُنينٍ مع النبيِّ ﷺ وقاتلوا في جيشِه، وبأنَّ النبيَّ ﷺ استَعان بدُرُوعِ صفوانِ بنِ أميةَ وهو مشركٌ.

وفي الحديث: «ستُصالحُونَ الرُّومَ صُلحًا آمِنًا، فتَغزُونَ أنتم وَهُمْ عَدُوًّا مِن ورائِكُمْ، فتُنْصرُونَ وتَغنمُونَ، وتَسلَمُونَ».

قال الشيخ عبد العزيز بن باز: «وممَّا يجبُ التنبيهُ عليهِ أنَّ بعضَ الناسِ قد يَظنُّ أنَّ الاستعانةَ بأهلِ الشركِ تعتبرُ موالاةً لهم، وليس الأمرُ كذلكَ؛ فالاستعانةُ شيءٌ والموالاةُ شيءٌ آخرُ»[2].

وقال أيضًا: «لا شَكَّ أنَّ الاستعانةَ بغيرِ المسلمينَ في الدفاعِ عن المسلمينَ وعن

---

(١) انظر ص ٣٠٣ وما بعدها من كتاب «التحرير في بيان أحكام التكفير» للدكتور عصام السناني.

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» ٧/ ٣٦٤.

بلادِهِم، وحمايتِهَا من كيدِ الأعداءِ أمرٌ جائزٌ شرعًا، بل واجبٌ مُحتَّمٌ عندَ الضرورةِ إلى ذلكَ؛ لِمَا في ذلكَ من إعانةٍ للمسلمينَ، وحمايتِهِم من كيدِ أعدائِهِم، وصَدِّ العدوانِ المتوقَّعِ عنهم ... وكانت خُزاعةُ مسلمُها وكافرُها في جيشِ النبيِّ ﷺ في غزوةِ الفتحِ ضِدَّ كفارِ أهلِ مكةِ»[1].

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» ٦/ ١٧٢.

[الناقض التاسع]

التاسع: مَن اعتَقَد أنَّ بعضَ الناسِ يَسَعُهُ الخروجُ عن شريعةِ محمدٍ ﷺ، فهو كافرٌ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

الشرح

المرادُ بهذا الناقضِ: بيانُ أنَّ مَن اعتَقَد أنَّه يجوزُ لهُ الخروجُ عن شريعةِ محمدٍ ﷺ ومخالفتِهَا -سواءٌ في عمومِ أحوالِه أو في بعضِهَا- أنَّه كافرٌ؛ لأمرين:

أحدُهما: أنَّ اللهَ تعالى بَعَث محمدًا ﷺ للناسِ كافَّة، عَرَبِهم وعَجَمِهم، وإنْسِهم وجِنِّهم، فقال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقال تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨].

وقال ﷺ: «**وكان النبيُّ يُبعَثُ إلى قومِه خاصَّةً، وبُعِثتُ إلى النَّاسِ عامَّةً**»، وفي رواية لمسلمٍ: «**وبُعِثتُ إلى كُلِّ أحمرَ وأسودَ**».

الأمر الثاني: أنَّ شريعةَ نبيِّنا محمدٍ ﷺ جاءَتْ ناسخةً لجميعِ الشرائعِ السابقةِ، فقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩].

وقال عن اليهودِ والنَّصارى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وأَخَذ اللهُ تعالى الميثاقَ على جميعِ الأنبياءِ أنَّه إذا بُعِثَ محمدٌ ﷺ، وأَحَدٌ منهم حَيٌّ أنْ يَتَّبِعَهُ، فقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ * فَمَنْ تَوَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [آل عمران: ٨١ - ٨٢].

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦]، و(أحمدُ) من أسماءِ النبيِّ محمدٍ ﷺ.

وقال ﷺ: «**والذي نفسُ محمدٍ بيدِه، لا يَسمَعُ بِي أحدٌ من هذهِ الأمةِ، يهوديٌّ ولا نصرانيٌّ، ثم يَموتُ، ولم يُؤمِنْ بالذي أُرسلِتُ بِه، إلَّا كان من أصحابِ النَّارِ**».

وعليه؛ فلا يجوزُ لأحدٍ أنْ يَعتقِدَ أنَّه يَسوغُ لهُ الخروجُ عن شريعةِ محمدٍ ﷺ، ومَن ظَنَّ ذلكَ، فهو كافرٌ؛ لتكذيبِه لهذهِ النصوصِ التي تَدلُّ على حُرمةِ الخروجِ عن شريعةِ محمدٍ ﷺ، وإذا كان النبيُّ ﷺ قد أخبَر أنَّ موسى عليهِ الصلاةُ والسلامُ لو كان حَيًّا، لم يَسَعْهُ إلَّا اتِّباعُ شريعةِ نبيِّنا محمدٍ ﷺ، فكيف يَسوغُ لمسلمٍ أنْ يَعتقِدَ أنَّه يَسَعُه الخروجُ عن شريعةِ محمدٍ ﷺ؟! سبحانَك هذا بهتانٌ عظيمٌ.

ثم إنَّ هذهِ المقالةَ تَفتحُ بابَ الزندقةِ، بمعنى أنَّ كُلَّ مَن سَوَّلَتْ لهُ نفسُه تضييعَ الواجباتِ، وارتكابَ المُحرَّماتِ، فَعَل ذلكَ، وإذا أَنكَرنَا عليهِ، زَعَم أنَّه وَصَل إلى مقامٍ لا يَحتاجُ معهُ إلى علمِ الشريعةِ.

والمؤلِّف رحمه الله أَورَدَ هذا الناقضَ للتحذيرِ ممَّا عليه ضُلَّالُ الصوفيةِ، الذينَ يُسوِّغُونَ لأنفسِهِم الخروجَ عن شريعةِ محمدٍ ﷺ، بدعوى أنَّ الوَليَّ يَبلُغُ مرتبةً تَسقطُ عنهُ فيها التكاليفُ الشريعةُ؛ من صلاةٍ، وصيامٍ، وزكاةٍ، بل ويَسُوغُ لهُ ارتكابُ المُحرَّماتِ!

وسببُ ضلالِ هؤلاءِ شبهةٌ ألقَاهَا عليهِمُ الشيطانُ، وهي تقسيمُ الدِّينِ إلى حقيقةٍ وشريعةٍ، أو إلى (ظاهرٍ وباطنٍ):

فالشريعةُ: هي الأوامرُ والنواهي (الأحكامُ الفقهيةُ)، **والحقيقة**: هي المعنى الباطنِ، وهو يَرِدُ على قلوبِهِم من الذَّوقِ، والإلهامِ، وما يُسمُّونَه بـ(المُكاشفاتِ).

وهكذا (الظاهرُ والباطنُ)، فـ(**الظاهرُ**) عندَهُم هو أحكامُ الشريعةِ، و(**الباطنُ**) ما يَرِدُ على قلوبِهِم من الذَّوقِ، والإلهامِ، والمُكاشفاتِ.

ورتَّبُوا على هذا: أنَّ الشريعةَ للعَوَامِّ، والحقيقةَ للخواصِّ!

وأنَّ العارفَ باللهِ إذا وَصَل سَقَطَتْ عنهُ التكاليفُ!

وأنَّ الوليَّ يأخذ من المَعِينَ الذي يأخذُ منهُ المَلَكُ الذي كان يأتِي محمدًا ﷺ!

وكُلُّ هذا الذي قالوهُ ما هو إلَّا كُفرٌ، وزندقةٌ، وانسلاخٌ من دينِ الإسلامِ، فليس في كتابِ اللهِ تعالى، ولا في سُّنةِ نبيِّه ﷺ حقيقةٌ تُخالِفُ الشريعةَ.

قال ابن الجوزي واصفًا حالَ هؤلاءِ الضُّلَّالِ: «إنَّ قومًا منهم دامُوا على الرياضةِ مُدَّةً، فرأَوْا أَنَّهُم قد تَجوهَرُوا، فقالوا: لا نُبالِي الآن ما عَمِلنَا، وإنَّما الأوامرُ والنواهي رُسُومٌ للعَوَامِّ، ولو تَجوهَرُوا سَقَطَتْ عنهُم. قالوا: وحاصلُ النُّبوةِ تَرجِعُ إلى الحكمةِ والمصلحةِ،

والمرادُ منها ضبطُ العَوَامِّ، ولَسْنَا نحنُ من العَوَامِّ فنَدخُلُ في حَجْرِ التكليفِ؛ لأنَّا قد تَجَوهَرنَا، وعَرَفنَا الحكمةَ». «تلبيس إبليس» (ص ٨٤٠؛ ط مدار الوطن).

وقال الشيخ عبد العزيز ابن باز: «بعضُ المبتَدِعةِ من الصوفيةِ يَظُنُّ أنَّه يَسَعُ بعضَ الأولياءِ أنْ يَخرُجوا عن شريعةِ محمدٍ عليهِ الصلاةُ والسلامُ، وأنَّهم إذا بَلَغُوا درجةً من العبادةِ، صارَتْ لهمُ الحريةُ في أنْ يَخرُجُوا عن طريقةِ محمدٍ ﷺ، وأنْ يكونَ لهم دِينٌ آخرُ، وسبيلٌ آخرُ، هذا من أعظمِ الضلالِ.

فإنَّ الواجبَ على جميعِ الناسِ أن يَتَّبِعُوا ما جاء بِه محمدٌ عليهِ الصلاةُ والسلامُ، وأنْ يَنقادُوا لهُ، وأنْ يُحكِّمُوهُ، وأنْ يَعبدُوا اللهَ على طريقةِ محمدٍ عليهِ الصلاةُ والسلامُ، كما قال سبحانه: ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ**﴾ [الأعراف: ١٥٨].

فلا هدايةَ، ولا سلامةَ، ولا نجاةَ إلَّا باتِّباعِ محمدٍ عليهِ الصلاةُ والسلامُ، ومَن خَرَج عن شريعةِ محمدٍ ﷺ إلى أديانٍ أخرى، أو إلى شرائعَ أخرى، زاعمًا أنَّ ذلكَ يجوزُ لهُ، وأنَّ لهُ خصوصيةً بسببِ ولايتِه، أو عبادتِه، أو نَسَبِه، أو كذا أو كذا، فهو ضَالٌّ كافرٌ.

كُلُّ الناسِ يَجِبُ عليهِم أنْ يَخضعُوا لشريعةِ محمدٍ عليهِ الصلاةُ والسلامُ، كُلُّ الناسِ يَجِبُ أنْ يَنقادُوا لِمَا جاء بِه عليهِ الصلاةُ والسلامُ، وألَّا يَخرجُوا عن ذلكَ أبدًا، قال النبيُّ عليهِ الصلاةُ والسلامُ: «**كُلُّ أمَّتي يَدخُلُونَ الجنةَ إلَّا مَن أَبَى**»، قيل: يا رسولَ اللهِ! مَن يَأبَى؟ قال: «**مَن أطاعني، دَخَل الجنةَ، ومَن عَصَانِي، فقد أَبَى**».

واللهُ يقولُ في كتابِه العظيمِ: ﴿**قُلْ أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ**﴾ [النور: ٥٤].

فالهدايةُ والنجاةُ في اتباعِ محمدٍ عليهِ الصلاةُ والسلامُ، والهلاكُ، والضَّلالُ، والكفرُ، والبُعدُ عن الهُدَى، في الخروجِ عن شريعتِه، واتِّباعِ غيرِ هَدْيِه عليهِ الصلاةُ والسلامُ»[1].

وقال الشيخ الفوزان: «الذي يَرَى أنَّه يَسَعُه الخروجُ عن شريعةِ محمدٍ ﷺ، كمَا عليهِ غُلَاةُ الصوفيةِ، فهم يقولون: لا حاجةَ بِنَا إلى الرسولِ، فالرُّسُلُ للعَوَامِّ، ونحنُ عَرَفنَا اللهَ، ونحنُ خواصٌّ، نَصِلُ إلى اللهِ بدونِ محمدٍ!

---

(١) «من دروس الجامع الكبير»؛ صوتية مفرغة على الشبكة العنكبوتية.

والواقعُ أنَّهم وَصَلُوا إلى الشيطانِ، وليس إلى اللهِ، ويقولون للمسلمينَ: إنَّكُم تأخُذُونَ دِينكُم عن ميتٍ، ونحنُ نَأخذُ دينَنا عن الحَيِّ الذي لا يَموتُ، بزعمِهِم أنَّهم وَصَلُوا إلى اللهِ، وأنَّهم يأخذُونَ دينَهم عن اللهِ مباشرةً!

فكُلُّ مَن زَعَم هذا فهو كافرٌ، فاللهُ سبحانه وتعالى لا يُتَوَصَّلُ إليهِ إلَّا من طريقِ الرُّسُلِ، لا سيَّما خاتَمُ الرُّسُلِ محمدٍ ﷺ. قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١]، وقال عزَّ وجَلَّ: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللهِ إِنَّ اللهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠].

وهذا معنى شهادةِ أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ: طاعتُه فيمَا أَمَر، وتصديقُه فيمَا أَخبَر، واجتنابُ ما نَهَى عنهُ وزَجَر، وألَّا يُعبَدَ اللهُ إلَّا بمَا شَرَع.

وقال ﷺ: **"لا يَسمَعُ بِي يهوديٌّ ولا نصرانيٌّ، ثم لا يُؤمِنْ بالذي جئتُ بِه، إلَّا دَخَل النَّارِ"**، وإنْ كانوا يَزعمُونَ أنَّهم على دِينِ موسى أو عيسى أو غيرِهِمَا من الأنبياءِ؛ لأنَّ موسى وعيسى عليهما السلام يُوصِيانِ باتِّباعِ الرسولِ محمدٍ ﷺ، قال تعالى عن عيسى عليه السلام: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦]، و(أحمدُ) من أسماءِ النبيِّ محمدٍ ﷺ.

ولأنَّه أيضًا بعدَ بعثةِ الرسولِ محمدٍ أَمَر العالَمَ كلَّهُم باتِّباعِه ﷺ؛ لأنَّ دِينَهُ نَسَخ الأديانَ السابقةَ، فهو رسولُ اللهِ للعالَمِ جميعًا، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقال: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]، وقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨]، وقال: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

فالذي لا يُؤمِنُ بمحمدٍ وكتابِه لا يُؤمِنُ بموسى ولا عيسى، ولا بنبيٍّ من الأنبياءِ، ولا بكُتُبِهِم، والذي يَكفرُ بنبيٍّ واحدٍ يَكفرُ بجميعِ الأنبياءِ؛ لأنَّ الأنبياءَ طريقُهُم واحدٌ، يُبشِّرُ أوَّلُهُم بآخرِهِم، ويَتَّبِعُ آخرُهُم أوَّلَهُم -عليهم الصلاةُ والسلامُ-، قال الله عزَّ وجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا * أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾ [النساء: ١٥٠ - ١٥١].

الفتنُ عظيمةٌ، ولا يَنجُو منها إلَّا مَن سَلَّمَهُ اللهُ، وعلى الإنسانِ اليومَ أنْ يَخافَ من الزَّيغِ، فما دام على قَيْدِ الحياةِ، فإنَّه عُرضَةٌ للزيغِ والفتنِ، فالراسِخُونَ في العلمِ يقولون: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨]، مع أنَّهم راسِخُونَ في العلمِ.

ولن يَنجُوَ المسلمُ من الفتنِ إلَّا إذا تَعلَّم أحكامَ الدِّينِ، وعَقَلَهَا، وعَرَفهَا، وتَعلَّمَ ما يُضادَّ الدِّينِ من أنواعِ الشركِ، والكفرِ، والرِّدَّةِ، والنفاقِ، وتَجَنَّبهَا، ثم يَسألُ اللهَ عزَّ وجَلَّ الثباتَ مهمَا بَلَغ من العلمِ، والعبادةِ، والمعرفةِ.

فهذا هو النَّجاةُ: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وحَبْلُ اللهِ هو القرآنُ، فلا نجاةَ من الفتنِ إلَّا بالاعتصامِ بالقرآنِ وسُنَّةِ الرسولِ ﷺ: **"عليكُم بسُنَّتي، وسُنَّةِ الخلفاءِ الراشدينَ المهديينَ من بعدِي"**، **"إنِّي تارِكٌ فيكُم ما إنْ تَمَسَّكتُم بِه لنْ تَضِلُّوا بعدي: كتابَ اللهِ وسُنَّتي"**». «محاضرة نواقض الإسلام» (ص ٤٣ – ٥٠).

وأمَّا ما يُسمُّونَه بعلمِ المكاشفاتِ، والإلهامِ، والذَّوقِ، وأنَّه طريقٌ إلى المعرفةِ؛ فقد أَوضَحَ أهلُ العلمِ بطلانَه:

فقال ابن الجوزي: «وقد فرَّقَ كثيرٌ من الصُّوفيَّةِ بينَ الشَّريعةِ والحقيقة، وهذا جهلٌ مِن قائلِه؛ لأنَّ الشريعةَ كلَّها حقائِقٌ ... وقد أنكَر عليهِم جماعةٌ من قُدمائِهِم في إعراضِهِم عن ظواهِرِ الشَّرع». «تلبيس ابليس» (ص ٧٤٨؛ ط مدار الوطن».

وقال ابن القيم: «ومن كَيدِه [أي: الشيطان]: ما أَلقَاهُ إلى جُهَّالِ المُتصوِّفةِ من الشَّطحِ والطامَّاتِ، وأَبرَزَهُ لهم في قالبِ الكَشْفِ من الخيالاتِ، فأَوقَعَهُم في أنواعِ الأباطيلِ والتُّرَّهَاتِ، وفَتَح لهم أبوابَ الدَّعاوى الهائلاتِ، وأَوحَى إليهِم أنَّ وراءَ العلمِ طريقًا إنْ سَلَكُوهُ، أَفضَى بِهِم إلى كَشْفِ العِيانِ، وأغناهُم عن التقيُّدِ بالسُّنةِ والقرآنِ.

فحسَّن لهم رياضةَ النفوسِ، وتهذيبَها، وتصفيةَ الأخلاقِ، والتَّجافِي عمَّا عليهِ أهلُ الدُّنيا، وأهلُ الرياسةِ، والفقهاءُ، وأربابُ العلومِ، والعملَ على تفريغِ القلبِ وخُلُوِّهِ من كُلِّ شيءٍ، حتَّى يَنتقِشَ فيهِ الحقُّ بلا واسطةِ تَعَلُّمٍ.

فلمَّا خَلَا من صورةِ العلمِ الذي جاء بِه الرسولُ، نَقَش فيهِ الشيطانُ بحَسَبِ ما هو مُستَعِدٌّ لهُ من أنواعِ الباطلِ، وخَيَّلَهُ للنَّفْسِ حتَّى جَعَلَهُ كالمُشاهَدِ كَشْفًا وعِيانًا، فإذا أَنكَرَهُ عليهِم وَرَثَةُ الرُّسُلِ قالوا: لكُمُ العلمُ الظاهرُ، ولنا الكَشْفُ الباطنُ، ولكم ظاهرُ الشريعةِ، وعندَنا باطنُ الحقيقةِ، ولكُمُ القُشُورُ، ولنا اللُّبَابُ.

فلمَّا تمكَّن هذا من قلوبِهِم سَلَخهَا من الكتابِ والسُّنةِ والآثارِ، كمَا يُسلَخُ الليلُ من النهارِ، ثم أَحالَهُم في سُلُوكِهِم على تلكَ الخيالاتِ، وأَوهَمَهُم أنَّها من الآياتِ البيِّناتِ، وأنَّها من قِبَل اللهِ سبحانَه إلهاماتٌ وتعريفاتٌ، فلا تُعرَضُ على السُّنةِ والقرآنِ، ولا تُعامَلُ إلَّا بالقَبولِ والإذعانِ.

فلغيرِ اللهِ -لا لهُ- سبحانَه ما يَفتَحُهُ عليهِمُ الشيطانُ من الخيالاتِ والشطحات وأنواعِ الهَذَيانِ!

وكلَّما ازدادوا بُعْدًا وإعراضًا عن القرآنِ وما جاء بِه الرسولُ، كان هذا الفتحُ على قلوبِهِم أعظمَ». «إغاثة اللهفان» ١ / ٢٠٧ – ٢٠٨؛ ط عطاءات العلم.

وقال محمد الأمين الشنقيطي: «المُقرَّرُ في الأصولِ: أنَّ الإلهامَ من الأولياءِ لا يَجوزُ الاستدلالُ بِه على شيءٍ، لعدمِ العصمة، وعدمِ الدليلِ على الاستدلالِ به، بل لوجودِ الدليلِ على عدمِ جوازِ الاستدلالِ به ... وغيرُ المعصومِ لا ثقةَ بخواطِره؛ لأنَّه لا يَأمنُ دسيسةَ الشيطانِ، وقد ضُمِنَتِ الهدايةُ في اتِّباعِ الشرعِ، ولم تُضمَنْ في اتِّباعِ الخواطرِ والإلهاماتِ». «أضواء البيان» ٤ / ٢٠٤.

وقال أيضًا: «لا يَخفَى على مَن لهُ إلمامٌ بمعرفةِ دينِ الإسلامِ أنَّه لا طريقَ تُعرَفُ بِهَا أوامرُ اللهِ ونَوَاهِيهِ، وما يُتقرَّبُ إليهِ بِه من فِعْلٍ وتَرْكٍ، إلَّا عن طريقِ الوحيِ، فمَن ادَّعى أنَّه غَنِيٌّ في الوصولِ إلى ما يُرضِي ربَّه عن الرُّسُلِ، وما جاؤوا بِه ولو في مسألةٍ واحدةٍ؛ فلا شَكَّ في زَندقَتِه، والآياتُ والأحاديثُ الدَّالةُ على هذا لا تُحصَى ... وبذلكَ تَعلَمُ أنَّ ما يَدَّعيهِ كثيرٌ من الجَهَلةِ المُدَّعِينَ التصوُّفَ، من أنَّ لهم ولأشياخِهِم طريقًا باطنةً، تُوافِقُ الحقَّ عندَ اللهِ، ولو كانتْ مخالفةً لظاهرِ الشرعِ ... زندقةٌ، وذريعةٌ إلى الانحلالِ بالكليةِ من دينِ الإسلامِ، بدعوى أنَّ الحَقَّ في أمورٍ باطنةٍ تُخالِفُ ظاهرَه». «أضواء البيان» ٤ / ٢٠٥.

وأمَّا عن حُكمِهِم: فقد حَكَى القاضي عياضُ إجماعَ المسلمينَ على كُفرِ بعضِ المتصوفةِ القائلينَ «إنَّ العبادةَ وطولَ المجاهدةِ إذا صَفَتْ نفوسُهُم أَفضَتْ بِهِم إلى إسقاطِهَا، وإباحةِ كُلِّ شيءٍ لهم، ورَفْعِ عُهَدِ الشرائعِ عنهم». «الشفاء» ٢/ ٢٨٨.

وممَّن حَكَى كُفرَهُم أيضًا الشيخُ عبدُ اللهِ بنُ خفيفٍ، حيث قال: «ونَعتقدُ أنَّ العبوديةَ لا تَسقطُ عن العبدِ ما عَقَلَ وعَلِمَ ما لهُ وما عليهِ، فيبقى على أحكامِ القوةِ والاستطاعةِ؛ إذ لم يُسقِطِ اللهُ ذلكَ عن الأنبياءِ، والصِّدِّيقينَ، والشهداءِ، والصالحينِ، ومَن زَعَم أنَّه قد خرج عن رِقِّ العبوديةِ إلى فضاءِ الحريةِ بإسقاطِ العبوديةِ، والخروجِ إلى أحكامِ الأَحَدِيةِ

المُسدِيةِ بعلائقِ الآخريةِ: **فهو كافرٌ لا محالةَ**؛ إلَّا مَن اعتَراهُ عِلَّةٌ أو رأفةٌ؛ فصار معتوهًا، أو مجنونًا، أو مُبَرسَمًا، وقد اختَلَطَ عَقلُهُ، أو لَحِقَهُ غشيةٌ، يَرتفعُ عنهُ بها أحكامُ العقلِ، وذهب عنهُ التمييزُ والمعرفةُ؛ فذلكَ خارجٌ عن المِلَّةِ، مُفارِقٌ للشريعةِ». «مجموع الفتاوى» ٥/ ٨٢.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «هذا كُفرٌ باتِّفاقِ المسلمينَ». «مجموع الفتاوى» ١١/ ٤١٩ و ٤٢٠.

وقال أيضًا: «هؤلاءِ كلُّهُم كفارٌ باتِّفاقِ المسلمينَ». «مجموع الفتاوى» ١١/ ٤٠٥.

وقال أيضًا: «مَن جَحَد وجوبَ بعضِ الواجباتِ الظاهرةِ المتواترةِ: كالصلواتِ الخمسِ، وصيامِ شهرِ رمضانَ، وحَجِّ البيتِ العتيقِ، أو جَحْدِ تحريمِ بعضِ المُحرَّماتِ الظاهرةِ المتواترةِ، كالفواحشِ، والظُّلمِ، والخَمْرِ، والمَيسرِ، والزِّنا، وغيرِ ذلكَ، أو جَحْدِ حِلِّ بعضِ المباحاتِ الظاهرةِ المتواترةِ، كالخبزِ، واللَّحمِ، والنكاحِ؛ فهو كافرٌ مُرتَدٌّ، يُستتابُ، فإنْ تاب، وإلَّا قُتِلَ، وإنْ أَضمَرَ ذلكَ، كان زنديقًا، منافقًا، لا يُستتابُ عندَ أكثرِ العلماءِ، بل يُقتَلُ بلا استتابةٍ إذا ظَهَر ذلكَ منهُ.

ومِن هؤلاءِ مَن يَستحِلُّ بعضَ الفواحشِ: كاستحلالِ مؤاخاةِ النساءِ الأجانبِ، والخُلُوِ بِهِنَّ، زعمًا منهُ أنَّه يَحصلُ لهُنَّ البركةَ بِمَا يَفعلُه معهُنَّ، وإنْ كان مُحرَّمًا في الشريعةِ، وكذلكَ مَن يَستحِلُّ ذلكَ من المُردانِ، ويَزعمُ أنَّ التَّمتُعَ بالنظرِ إليهِم ومباشرتِهِم هو طريقٌ لبعضِ السالكينَ، حتى يَترقَّى من محبةِ المخلوقِ إلى محبةِ الخالقِ، ويأمرون بمقدمات الفاحشة الكبرى، وقد يَستحِلُّونَ الفاحشةَ الكبرى، كما يَستحِلُّها مَن يقولُ: إنَّ التَّلَوُطَ مباحٌ بمِلْكِ اليمينِ، فهؤلاءِ كلُّهُم كفارٌ باتِّفاقِ المسلمينَ». «مجموع الفتاوى» ١١/ ٤٠٥.

وقال أيضًا: «مَن فضَّل أحدًا من المشايخ على النبيِّ ﷺ، أو اعتَقَد أنَّ أحدًا يَستغنِي عن طاعةِ رسولِ اللهِ ﷺ، استُتِيبَ، فإنْ تاب وإلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُه، وكذلكَ مَن اعتَقَد أنَّ أحدًا من أولياءِ اللهِ يكونُ مع محمدٍ ﷺ كما كان الخَضِرُ مع موسى عليهِ السلامُ، فإنَّه يُستتابُ، فإنْ تاب وإلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُه؛ لأنَّ الخَضِرَ لم يَكُن من أمةِ موسى عليهِ السلامُ، ولا كان يَجِبُ عليهِ طاعتُه، بل قال له: (إنِّي على عِلْمٍ من علمِ اللهِ، عَلَّمَنِيهِ اللهُ، لا تَعلَمُه، وأنتَ على عِلْمٍ من عِلْمِ اللهِ، عَلَّمَكَهُ اللهُ، لا أَعلَمُه)، وكان مبعوثًا إلى بني إسرائيل، كما قال نبيُّنا ﷺ: **(وكان النبيُّ يُبعَثُ إلى قومِه خاصَّةً، وبُعِثتُ إلى الناسِ عامَّةً)**، ومحمدٌ ﷺ مبعوثٌ إلى جميعِ

الثَّقَلَينِ: إنسِهِم وجِنِّهِم، فمَن اعتَقَد أنَّه يَسوغُ لأحدٍ الخروجُ عن شريعتِه وطاعتِه؛ فهو كافرٌ، يَجِبُ قَتْلُه». «مجموع الفتاوى» ٣/ ٤٢٢.

وقال أيضًا: «مَن اعتَقَد أنَّ للهِ رجالًا خواصًّا، لا يَحتاجُونَ إلى متابعةِ محمدٍ ﷺ، بل استَغنَوا عنهُ كما استَغنَى الخَضِرُ عن موسى ... فهو كافرٌ مُرتَدٌّ عن الإسلامِ باتِّفاقِ أئمةِ الإسلامِ». «مجموع الفتاوى» ١٠/ ٤٣٤ - ٤٣٥.

وقال أيضًا: «ومَن ادَّعى أنَّ لهُ طريقًا إلى اللهِ يُوصِلُه إلى رضوانِ اللهِ، وكَرَامتِه، وثوابِه، غيرَ الشريعةِ التي بَعَث بِهَا رسولَه، فإنَّه كافرٌ، يُستَتابُ، فإنْ تَابَ، وإلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُه». «مجموع الفتاوى» ١١/ ٦٠٧.

وقال ابن القيم: «ومَن ظَنَّ أنَّه يَستغني عمَّا جاء بِه الرسولُ بِمَا يُلقَى في قلبِه من الخواطرِ والهواجسِ؛ فهو من أعظمِ الناسِ كُفرًا، وكذلكَ إنْ ظَنَّ أنَّه يَكتفِي بهذا تارةً وبهذا تارةً، فمَا يُلقَى في القلوبِ لا عبرةَ بِه، ولا التفاتَ إليهِ؛ إنْ لم يُعرَضْ على ما جاء بِه الرسولُ، ويَشهدُ لهُ بالموافقةِ؛ وإلَّا فهو من إلقاءِ النَّفْسِ والشيطانِ». «إغاثة اللهفان» ١/ ٢١٤؛ ط عطاءات العلم.

وقال موسى الحَجَّاوي: «مَن اعتَقَد أنَّ لأحدٍ طريقًا إلى اللهِ من غيرِ متابعةِ محمدٍ ﷺ، أو لا يَجبُ عليهِ اتِّباعُه، أو أنَّ له أو لغيرِه خروجًا عن اتِّباعِه ﷺ، وعن أَخْذِ ما بُعِثَ بِه، أو قال: أنا محتاجٌ إلى محمدٍ في علمِ الظاهرِ دونَ علمِ الباطنِ، أو محتاجٌ إليهِ في علمِ الشريعةِ دونَ علمِ الحقيقةِ، أو قال: إنَّ من الأولياءِ مَن يَسَعُهُ الخروجُ عن شريعتِه ﷺ، كمَا وَسِعَ الخَضِرُ الخروجَ عن شريعةِ موسى ﷺ؛ فهو كافرٌ؛ لِتَضَمُّنِه تكذيبَ قولِه تعالى: ﴿**وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ**﴾». «الإقناع» (١٤/ ٢٣٣؛ كشاف القناع - ط وزارة العدل السعودية).

وقال مُلَّا علي القاري الحنفي: «ذَهَب بعضُ أهلِ الإباحةِ إلى أنَّ العبدَ إذا بَلَغ غايةَ المحبةِ، وصَفَّى قلبَه من الغفلةِ، واختار الإيمانَ على الكفرِ ، سَقَط عنهُ الأمرُ والنهيُّ، ولا يُدخِلُهُ اللهُ النارَ بارتكابِ الكبائرِ، وذَهَب بعضُهُم إلى أنَّه تَسقطُ عنهُ العباداتُ الظاهرةُ، وتكونُ عباداتُه التَّفَكُّرَ، وتحسينَ الأخلاقِ الباطنةِ ... وهذا كُفرٌ، وزندقةٌ، وضلالةٌ، وجهالةٌ». «شرح الفقه الأكبر» (ص ١٨٣).

واستَدل هؤلاء الضُّلَّالُ على أنَّ في الدِّينِ شريعةً وحقيقةً وظاهرًا وباطنًا بما يلي:

١ - قصةُ الخَضِرِ مع موسى عليهِ السلامُ:

فقالوا: كما سَاغَ للخَضِرِ الخروجُ عن شريعةِ موسى، وقالوا: إنَّ الخَضِرَ كان مشاهدًا للحقيقةِ الكونيةِ، وكان عندَه من الكشفِ والمخاطبةِ ما استَغنَى بِه عن متابعةِ موسى عليهِ الصلاةُ والسلامُ.

٢ – قالوا: إنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿**وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ**﴾ [الحجر: ٩٩].

والمعنى: اعبُده حتَّى يَحصُلَ لكَ إيقانٌ، ثم لا عبادةَ عليكَ!

أمَّا استدلالهم بقصةِ الخَضِرِ مع موسى عليهِ السلامُ؛ **فيجاب على هذا:** بأنَّ الخَضِرَ كان نبيًّا، لذلكَ ساغ لهُ الخروجُ عن شريعةِ موسى، وقد نصَّ جَمْعٌ من أهلِ العلمِ على نُبُوَّتِه، وإليكَ شيئًا من أقوالِهم:

قال القرطبيُّ: «والخَضِرُ نَبِيٌّ عندَ الجمهورِ، وقيل: عبدٌ صالحٌ، والآيةُ تَشهدُ بنُبُوَّتِه؛ لأنَّ بواطنَ أفعالِه لا تكونُ إلَّا بوَحْيٍ، وأيضًا فإنَّ الإنسانَ لا يَتعلَّمُ ولا يَتَّبِعُ إلَّا مَن فوقَهُ، وليس يجوزُ أنْ يكونَ فوقَ النبيِّ مَن ليس بنَبِيٍّ، وقيل: كان مَلَكًا أَمَر اللهُ موسى أنْ يَأخُذَ عنهُ ممَّا حَمَلَهُ من عِلْمِ الباطنِ ... والأولُ الصحيحُ، والله أعلم».

وقال ابن كثير بعدَ أنْ ساق قصةَ موسى عليهِ السلامُ مع الخَضِرِ: «وقد دلَّ سياقُ القصةِ على نُبُوَّةِ الخَضِرِ من وجوهٍ:

أحدُها: قولُه تعالى: ﴿**فَوَجَدَا عَبْدًا مِنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا**﴾.

الثاني: قولُه تعالى حكايةً عن قولِ موسى للخَضِرِ ﴿**هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ۝ قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ۝ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا ۝ قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا ۝ قَالَ فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا**﴾ [الكهف: ٦٦ – ٧٠]، فلو كان وَلِيًّا وليس بنَبِيٍّ؛ لم يُخاطِبْه موسى بهذهِ المخاطبةِ، ولم يَرُدَّ على موسى هذا الرَّدَّ، بل موسى إنَّما سأل صُحبتَه لِيَنالَ ما عندَهُ من العلمِ الذي اختَّصَهُ اللهُ به دونَه، فلو كان غيرَ نَبِيٍّ؛ لم يَكُن معصومًا، ولم تَكُن لموسى –وهو نَبِيٌّ عظيمٌ، ورسولٌ كريمٌ، واجبُ العصمةِ– كبيرُ رغبةٍ ولا عظيمُ طَلِبةٍ في عِلْمِ وَلِيٍّ غيرِ واجبِ العصمةِ، ولَمَا عَزَم على الذهابِ إليهِ والتفتيشِ عليهِ، ولو أنَّه يَمضِي حُقُبًا من الزمانِ – قيل: ثمانينَ سَنَةٍ–، ثم لمَّا اجتَمَع بِه تَواضَعَ لهُ، وعَظَّمَه، واتَّبَعَهُ في صورةِ مستفيدٍ منهُ، دلَّ على أنَّه نَبِيٌّ مثلُه؛ يُوحَى إليهِ كمَا يُوحَى إليهِ، وقد خُصَّ من العلومِ اللَّدُنيَّةِ والأسرارِ النبويةِ بِمَا لم يُطلِعِ اللهُ عليهِ موسى الكليمِ، نبيَّ بني إسرائيلَ الكريمَ. وقد احتَجَّ بهذا المَسلَكْ بعينِه الرُّمَّاني على نُبُوَّةِ الخَضِرِ عليهِ السلامُ.

الثالث: أنَّ الخَضِرَ أَقدَمَ على قَتْلِ ذلكَ الغلامِ، وما ذاكَ إلَّا للوَحْيِ إليهِ من المَلِكِ العَلَّامِ، وهذا دليلٌ مُستَقِلٌّ على نُبُوَّتِه، وبرهانٌ ظاهرٌ على عصمتِه؛ لأنَّ الوَلِيَّ لا يَجوزُ لهُ الإقدامُ على قَتْلِ النُّفُوسِ بمجرَّدِ ما يُلْقَى في خَلَدِه؛ لأنَّ خاطرَه ليس بواجبِ العصمةِ، إذْ يجوزُ عليهِ الخطأُ بالاتِّفاقِ، ولمَّا أَقدَمَ الخَضِرُ على قَتْلِ ذلكَ الغلامِ الذي لم يَبلُغِ الحُلُمَ - عِلْمًا منهُ بأنَّه إذا بَلَغ يَكفُرُ، ويَحمِلُ أبوَيهِ على الكفرِ لشدَّةِ محبَّتِهِمَا لهُ، فيُتابِعانِه عليهِ؛ ففي قَتْلِه مصلحةٌ عظيمةٌ تَربُو على بقاءِ مُهجَتِه؛ صيانةً لأبوَيهِ عن الوقوعِ في الكفرِ وعقوبتِه- دلَّ ذلكَ على نُبُوَّتِه، وأنَّه مؤيَّدٌ من اللهِ بعصمتِه.

وقد رأيتُ الشيخَ أبا الفَرَجِ ابنَ الجوزيَّ طَرَقَ هذا المَسلَكَ بعينِه في الاحتجاجِ على نُبُوَّةِ الخَضِرِ وصحَّحهُ، وحَكَى الاحتجاجَ عليهِ الرُّمَّاني أيضًا.

الرابع: أنَّه لمَّا فسَّر الخَضِرُ تأويلَ تلكَ الأفاعيلِ لموسى، ووضَّحَ لهُ عن حقيقةِ أَمْرِه قال بعدَ ذلكَ كلِّه: ﴿**وَما فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي**﴾ يعني: ما فَعَلْتُه من تِلقَاءِ نَفْسِي، بل أُمِرتُ بِه، وأُوحِيَ إليَّ فيهِ.

فدلَّتْ هذهِ الوجوهُ على نُبُوَّتِه، ولا يُنافِي ذلكَ حصولَ ولايتِه، بل ولا رسالتِه، كما قالَه آخرونَ، وأمَّا كونُه مَلَكًا من الملائكةِ؛ فقولٌ غريبٌ جدًّا.

وإذا ثَبَتَتْ نُبُوَّتُه كمَا ذَكَرنَاهُ، لم يبق لمَن قال بولَايتِه -وأنَّ الوَلِيَّ قد يَطَّلِعُ على حقيقةِ الأمورِ دونَ أربابِ الشرعِ الظاهرِ- مُستَنَدٌ يَستَنِدُونَ إليهِ، ولا مُعتَمَدٌ يَعتَمِدُونَ عليهِ»[1].

وقال ابن حجر: «بابُ ما وَرَد في كونِه نبيًّا، أي: في نُبُوَّةِ الخَضِر، قال اللهُ تعالى في خبرِه عن موسى حكايةً عنهُ: ﴿**وَما فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي**﴾، وهذا ظاهرُه أنَّه فَعَلَهُ بأمرِ اللهِ، والأصلُ عدمُ الواسطةِ، ويَحتملُ أنْ يكونَ بواسطةِ نَبِيٍّ آخرَ لم يُذكَرْ، وهو بعيدٌ، ولا سبيلَ إلى القولِ بأنَّه إلهامٌ؛ لأنَّ ذلكَ لا يكونُ من غيرِ النبيِّ وَحْيًا حتَّى يَعمَلَ بِه ما عَمِلَ من قَتْلِ النَّفْسِ، وتعريضِ الأَنفُسِ للغَرَقِ، فإنْ قلنا إنَّه نَبِيٌّ، فلا إنكارَ في ذلكَ»[2].

وأمَّا استدلالهم بقولِه تعالى: ﴿**وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ**﴾؛ وقولُهم: إنَّ المعنى: اعبُدْهُ حتَّى يَحصُلَ لكَ إيقانٌ، ثم لا عبادةَ عليكَ! **فيُجابُ عنه بأن يقال**: إنَّ معنى الآيةِ

---

(١) «البداية والنهاية» ٢/ ٢٤٨ – ٢٥٠؛ ط دار هجر.

(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٣/ ٢٣١ – ٢٣٢؛ ط دار هجر.

بإجماعِ أهلِ التفسيرِ: واعبُدْ ربَّك حتى يأتيكَ الموتُ[1]. انظر: «مدارج السالكين» ١/ ١٥٩؛ ط عطاءات العلم.

قال ابن كثير: «ويُستدلُّ بِهَا -أي: قولِه تعالى: ﴿حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾- على تخطئةِ مَن ذهب مِن الملاحدة إلى أنَّ المرادَ باليقينِ المعرفةُ، فمتَى وَصَل أحدُهُم إلى المعرفةِ، سَقَط عنهُ التكليفُ عندَهم، وهذا كُفرٌ، وضَلَالٌ، وجَهْلٌ، فإنَّ الأنبياءَ عليهم السلامُ كانوا هم وأصحابُهُم أعلَمَ الناسِ باللهِ، وأعرَفَهُم بحقوقِه، وصفاتِه، وما يَستحِقُّ من التعظيمِ، وكانوا مع هذا أعبَدَ، وأكثرَ الناسِ عبادةً، ومواظبةً على فِعْلِ الخيراتِ إلى حينِ الوفاةِ، وإنَّما المرادُ باليقينِ ههنا الموتُ».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ويتأوَّلونَ على ذلكَ: قولَه تعالى: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾، زاعمينَ أنَّ اليقينَ هو ما يَدَّعُونَهُ من المعرفةِ، واليقينِ هنا الموتُ وما بعدَهُ، كما قال تعالى عن أهل النار: ﴿وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ * وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ * حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ * فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾، قال الحسن البصري: إنَّ اللهَ لم يَجعَلْ لعبادِهِ المؤمنينَ أَجَلًا دونَ الموتِ، وتلا هذه الآيةَ. ومنه: قولُهُ ﷺ لمَّا تُوفِّي عثمان بن مظعون: **"أمَّا عثمانُ بنُ مظعونَ، فقد أتاهُ اليقينُ من ربِّهِ"**». «مجموع الفتاوى» ٧/ ٥٠٣ – ٥٠٤.

وقال أيضًا: «ومِن هؤلاءِ مَن يَحتجُّ بقولِه: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾، ويقولُ معناها: اعبُدْ ربَّك حتَّى يَحصُلَ لكَ العلمُ والمعرفةُ، فإذا حَصَل ذلكَ سَقَطَتْ العبادةُ، وربَّما قال بعضُهُم: اعْمَلْ حتَّى يَحصُلَ لكَ حالٌ، فإذا حَصَل لكَ حالٌ تَصَوُّفِيٌّ سَقَطَتْ عنكَ العبادةُ، وهؤلاءِ فيهِم مَن إذا ظَنَّ حصولَ مطلوبِه من المعرفةِ والحالِ، استَحلَّ تَرْكَ الفرائضِ، وارتكابَ المحارمِ، وهذا كُفرٌ». «مجموع الفتاوى» ١١/ ٤١٧.

إلى أنْ قال: «قولُه: ﴿حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ كقولِكَ: يَأتِيكَ ما تُوعَدُ، فأمَّا أنْ يَظُنَّ أنَّ المرادَ: اعبُدْه حتَّى يَحصُلَ لكَ إيقانٌ، ثم لا عبادةَ عليكَ. فهذا كفرٌ باتِّفاقِ أئمةِ المسلمينَ». «مجموع الفتاوى» ١١/ ٤١٩ – ٤٢٠.

وقال ابن القيم: «فَصْلٌ في لزومِ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ لكُلِّ عَبْدٍ إلى الموتِ:

---

(١) انظر: «مدارج السالكين» ١/ ١٥٩؛ ط عطاءات العلم.

قال اللهُ تعالى لرسولِه: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩]، وقال أهلُ النارِ: ﴿وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ * حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ﴾ [المدثر: ٤٦ - ٤٧]، واليقينُ ههنا: الموتُ بإجماعِ أهلِ التفسيرِ.

وفي "الصحيح" في قصةِ موتِ عثمانَ بنِ مظعونَ رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **"أمَّا عثمانُ، فقد جاءَهُ اليقينُ من ربِّهِ"**؛ أي: الموتُ وما فيهِ.

فلا يَنفَكُّ العبدُ من العبوديةِ ما دام في دارِ التكليفِ، بل عليهِ في البرزخِ عبوديةٌ أخرى: لمَّا يَسأَلُهُ المَلَكَانِ: مَن كان يَعبدُ؟ وما يقولُ في رسولِ اللهِ ﷺ؟ ويَلتَمِسَانِ منهُ الجوابَ.

وعليهِ عبوديةٌ أخرى يومَ القيامةِ، يومَ يَدعُو اللهُ الخلقَ كلَّهم إلى السُّجودِ، فيَسجدُ المؤمنونَ، ويبقى الكفارُ والمنافقونَ لا يستطيعونَ السُّجودَ، فإذا دَخَلُوا دارَ الثوابِ والعقابِ؛ انقَطَعَ التكليفُ هناكَ، وصارت عبوديةُ أهلِ الثوابِ تسبيحًا مقرونًا بأنفاسِهم، لا يَجدونَ لهُ تَعبًا ولا نَصَبًا.

ومَن ظَنَّ أنَّهُ يَصِلُ إلى مَقَامٍ يُسقِطُ عنهُ التعبُّدَ؛ فهو زنديقٌ كافرٌ باللهِ ورسولِه، وإنَّما وَصَلَ إلى مَقَامِ الكفرِ باللهِ، والانسلاخِ من دينِهِ.

وكلَّما تَمَكَّنَ العبدُ في منازلِ العبوديةِ؛ كانت عبوديتُهُ أعظمَ، والواجبُ عليهِ منها أكثرَ من الواجبِ على مَن دونَهُ، ولهذا كان الواجبُ على رسولِ اللهِ ﷺ، بل على الرُّسُلِ أعظمَ من الواجبِ على أُمَمِهِم، والواجبُ على أُولِي العلمِ أعظمَ من الواجبِ على مَن دونَهُم، وكلٌّ أَحَدٍ بحَسَبِ مرتبتِه». «مدارج السالكين» ١/ ١٥٩ - ١٦٠؛ ط عطاءات العلم.

وقد صحَّ عن عليٍّ رضي الله عنه أنَّه سُئِلَ: هل عندكُم كتابٌ[1]؟ قال: لا، إلَّا كتابُ اللهِ، أو فَهْمٌ أُعطِيَهُ رَجُلٌ مسلمٍ، أو ما في هذهِ الصحيفةِ. قال: قلتُ: فمَا في هذهِ الصحيفةِ؟ قال: العَقْلُ، وفِكَاكُ الأسيرِ، ولا يُقتَلُ مسلمٌ بكافرٍ.

---

(١) أخرجه البخاري» (١١١)، ومسلم (٤٦٧)، من رواية إبراهيم التَّيمي، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه.

وفي رواية للبخاري (٣٠٤٧): «هل عندَكُم شيءٌ من الوحيِ إلَّا ما في كتابِ اللهِ؟».

وفي رواية للبخاري (٣١٧٢): «ما عندَنا كتابٌ نَقرَؤُه إلَّا كتابُ اللهِ تعالى، وما في هذهِ الصحيفةِ، فقال: فيها الجِرَاحاتُ وأسنانُ الإبلِ ...».

وفي رواية للبخاري (٧٣٠٠): خَطَبَنَا عليٌّ رضي الله عنه على منبر من آجُرٍ، وعليهِ سَيْفٌ فيهِ صحيفةٌ مُعلَّقةٌ، فقال: واللهِ، ما عندَنا من كتابٍ يُقرَأُ إلَّا كتابُ اللهِ، وما في هذهِ الصحيفةِ فنَشَرهَا، فإذا فيها أسنانُ الإبلِ ... الخ.

[الناقض العاشر]

العاشر: الإعراضُ عن دينِ اللهِ لا يَتَعلَّمُه، ولا يَعمَلُ به، والدليلُ: قولُه تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ﴾ [السجدة: ٢٢].

الشرح

المراد بهذا الناقض: بيان أنَّ مَن أَعرَضَ عن دينِ اللهِ تعالى إعراضًا تامًّا، وتَوَلَّى عن طاعةِ رسولِ اللهِ ﷺ، وامتَنَع من اتباعِهَا، وصَدَّ عن قبولِهَا؛ أنَّه كافرٌ.

وقد ذَكَر المؤلِّفُ الدليلَ على أنَّ هذا الإعراضَ ناقضٌ من نواقضِ الإسلامِ، وهو قولُه تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ﴾ [السجدة: ٢٢][(١)].

وممَّا ينبغي أنْ يُعلَمَ: أنَّه ليس كُلُّ إعراضٍ عن دينِ اللهِ يكونُ مُخرِجًا من الملة، بل الذي يَكفُر بتركِه هو ما ذكره المؤلف بقوله: (**لا يَتعلَّمُه، ولا يَعمَلُ به**)، وذلك يكون بالإعراضِ عن تَعَلُّمِ أصلِ الإيمانِ، أمَّا إذا كان معهُ أصلُ الإيمانِ ولكنَّه أَعرَضَ عن فعلِ واجبٍ من الواجباتِ الشرعيةِ، فهذا يُنقِصُ الإيمانَ، لكن لا يَنفِيهِ بالكليةِ.

إذن الإعراضُ عن دينِ اللهِ تعالى على قسمين:

القسم الأول: الإعراضُ عن أصلِ الدِّينِ الذي يكونُ بِه مسلمًا -وهو التوحيدُ-، أو الإعراضُ عمَّا يكونُ شرطًا في الإسلامِ، كالصلاةِ.

وهذا الإعراضُ كفرٌ أكبرُ مُخرِجٌ من المِلَّةِ، وهو المرادُ من كلامِ المؤلِّفِ.

القسم الثاني: الإعراضُ عن تعلُّمِ بعضِ فروعِ الدِّينِ.

---

(١) قال الشيخ السعدي: «أي: لا أَحَد أَظلَمَ، وأَزيَدَ تعديًّا، ممَّن ذُكِّرَ بآياتِ ربِّه، التي أَوصَلَهَا إليهِ ربُّه، الذي يُريدُ تربيتَه، وتكميلَ نعمتِه على أَيدِي رُسُلِهِ، تَأمُرُه وتُذكِّرُه مصالحَه الدينيةَ والدنيويةَ، وتَنهَاهُ عن مَضَارِّهِ الدينيةِ والدنيويةِ، التي تقتضي أنْ يُقابِلَهَا بالإيمانِ والتسليمِ، والانقيادِ والشُّكرِ، فقَابَلَهَا هذا الظالمُ بضِدِّ ما ينبغي، فلم يُؤمِنْ بِهَا، ولا اتَّبعَهَا، بل أَعرَضَ عنها وتَرَكهَا وراءَ ظَهرِه، فهذا من أكبرِ المجرمينَ، الذين يَستحِقُّونَ شديدَ النِّقمةِ، ولهذا قال: ﴿**إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ**﴾».

وهذا الإعراضُ ليس كُفرًا، ولكنَّه تَرَك واجبًا، كأنْ يَترُكَ تَعَلُّمَ ما يَصحُّ بِه عباداتُه، كتَعَلُّمِ أحكامِ الصلاةِ، أو الصيامِ، أو تَعَلُّمِ ما يَصحُّ بِه نكاحُه، أو تَعَلُّمِ ما يَصحُّ بِه بيعُه وشراؤُه.

وأمَّا تَعَلُّمُ ما هو سبيلُ فرضِ الكفايةِ؛ كتَعَلُّمِ تفاصيلِ أحكامِ الشريعةِ، كأحكامِ الجهادِ، والمواريثِ، ونحوِ ذلكَ، فهذا إذا قام بِه ما يَحصلُ بِهِمُ الكفايةُ، سَقَط الإثمُ عن الباقينَ.

وأمَّا تَعَلُّمُ المُستحبَّاتِ والفضائلِ؛ فهو مستحبٌّ في حق كل مسلمٍ؛ لِئلَّا يُفوِّتَ على نفسِه الأجرَ العظيمَ، والمنزلةَ العاليةَ عندَ اللهِ تعالى، قال تعالى: ﴿**قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ**﴾ [الزمر: ٩] ، وقال تعالى: ﴿**ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ**﴾ [فاطر: ٣٢].

وقد ذَكَر العلماءُ ضابطَ كُفرِ الإعراضِ:

فقال ابن القيم: «وأمَّا كُفرُ الإعراضِ فأنْ يُعرِضَ بسَمْعِه وقلبِه عن الرسولِ، لا يُصدِّقُ ولا يُكذِّبُ، ولا يُوالِيه ولا يُعادِيه، ولا يُصغِي إلى ما جاء بِه البتَّة».

وقال أيضًا: «الثالثُ [أي: من أنواع الكفر]: كفرُ إعراضٍ مَحْضٍ، لا يَنظرَ فيمَا جاء بِه الرسولُ، ولا يُحِبُّه، ولا يُبغِضُه، ولا يُوالِيهِ، ولا يُعادِيهِ، بل هو مُعرِضٌ عن متابعتِه ومعاداتِه».

وقال أيضًا: «والإسلامُ هو توحيدُ اللهِ وعبادتُه وحدَه لا شريكَ لهُ، والإيمانُ باللهِ وبرسولِه، واتِّباعُه فيمَا جاء بِه، فمَا لم يأْتِ العبدُ بهذا؛ فليس بمسلمٍ، وإنْ لم يَكُن كافرًا معانِدًا، فهو كافرٌ جاهلٌ».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد تبيَّن أنَّ الدِّينَ لا بُدَّ فيه من قولٍ وعملٍ، وأنَّه يَمتنِعُ أنْ يكونَ الرَّجلُ مؤمنًا باللهِ ورسولِه بقلبِه أو بقلبِه ولسانِه، ولم يُؤدِّ واجبًا ظاهرًا، ولا صلاةً، ولا زكاةً، ولا صيامًا، ولا غيرَ ذلكَ من الواجباتِ».

ومَن يتأمَّلُ كتابَ اللهِ تعالى يجِدُ أنَّ اللهَ تعالى وَصَف طائفتَينِ من الناسِ بالإعراضِ عن الدِّينِ، وهما: الكفارُ والمنافقونَ.

أمَّا الكفار، فقال تعالى في شأنِهِم: ﴿**أَمِ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ هَذَا ذِكْرُ مَنْ مَعِيَ وَذِكْرُ مَنْ قَبْلِي بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُعْرِضُونَ**﴾ [الأنبياء: ٢٤].

فبيَّن سبحانَه أنَّ سببَ خفاءُ الحَقِّ عليهم هو إعراضُهُم عن الدِّينِ.

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ۝ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا ۝ قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى ۝ وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى﴾ [طه: ١٢٤ - ١٢٧] (١).

وأمَّا المنافقونَ، فقال تعالى في شأنِهِم: ﴿وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ۝ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ ۝ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ۝ أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [النور: ٤٧ - ٥٠].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «بيَّن اللهُ سبحانَه أنَّ مَن تَوَلَّى عن طاعةِ الرسولِ، وأَعرَضَ عن حُكمِه، فهو من المنافقينَ، وليس بمؤمنٍ، وإنَّ المؤمنَ هو الذي يقول سَمِعنَا وأَطَعنَا، فإذا كان النفاقُ يَثبُتُ ويَزولُ الإيمانُ بمجرَّدِ الإعراضِ عن حُكمِ الرسولِ وإرادةِ التحاكُمِ إلى غيرِه، مع أنَّ هذا تَرْكٌ مَحْضٌ، وقد يكونُ سببُه قوةَ الشهوةِ، فكيف بالنقضِ والسَّبِّ ونحوِه».

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا * فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا * أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ [النساء: ٦١ - ٦٣].

قال الإمام ابن القيم في معنى هذه الآية: «فجَعَل الإعراضَ عمَّا جاء بِه الرسولُ والالتفاتَ إلى غيرِه هو حقيقةُ النفاقِ، كما أنَّ حقيقةَ الإيمانِ هو تحكيمُه، وارتفاعُ الحَرَجِ

---

(١) ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي﴾؛ أي: عن القرآنِ، فلم يُؤمِنْ بِه ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ فُسِّرَتْ في الحديثِ بعذابِ الكافرِ في قبرِه ﴿وَنَحْشُرُهُ﴾؛ أي: المُعرِضِ عن القرآن ﴿يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾؛ أي: أعمى البصرِ ﴿قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا﴾؛ أي: في الدنيا وعندَ البعثِ ﴿قَالَ﴾ الأمرُ ﴿كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا﴾؛ أي: تَركتَها ولم تُؤمِنْ بِهَا ﴿وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى﴾؛ أي: تُتركُ في النارِ ﴿وَكَذَلِكَ﴾ أي: وكذلكَ مثلُ جزائِنَا مَن أَعرَضَ عن القرآنِ ﴿نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ﴾؛ أي: أَشرَكَ ﴿وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ﴾؛ أي: أشدَّ من عذابِ الدنيا وعذابِ القبرِ ﴿وَأَبْقَى﴾؛ أي: أَدوَمُ. «تفسير الجلالين» (ص ٤١٨).

عن الصدورِ بحُكمِه، والتسليمُ لِمَا حَكَم بِه، رضًى، واختيارًا، ومحبةً، فهذا حقيقةُ الإيمانِ، وذلكَ الإعراضُ حقيقةُ النفاقِ ... ».

قال المؤلِّف:

ولا فَرْقَ في جميعِ هذهِ النَّواقضِ بينَ الهازِلِ، والجَادِّ، والخائِفِ، إلَّا المُكرَه.

الشرح

الهازِلُ: هو الذي قصدَ الفعلَ أو اللفظَ ظاهرًا لا باطنًا، **والجَادُّ**: هو الذي قصدَ الفعلَ أو اللفظَ ظاهرًا وباطنًا، فمَن قال كلمةَ الكفرِ أو فعلَ الكفرَ، فإنَّه يَكفرُ، سواءٌ كان جادًّا أو هازلًا مازحًا؛ لأنَّ الهَزْلَ لا يُبيحُ الكفرَ، ولا يَرفعُ حُكمَه؛ لقولِ اللهِ تعالى في شأنِ المنافقينَ الذينَ استهزؤوا بالنبيِّ ﷺ وأصحابِه: ﴿**وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ**﴾ [التوبة: ٦٥ - ٦٦]، فلم يَقبَلْ عُذرَهُم بأنَّهم كانوا يخوضون ويلعبون، بل حَكَم بكُفرِهِم مع ادِّعائِهِم أنَّهم لم يكونون جادِّينَ، قال أبو بكر ابن العربي المالكي: «لا يَخلُو أنْ يكونَ ما قالُوهُ من ذلك جِدًّا أو هَزْلًا، وهو كيفَما كان كُفْرٌ، فإنَّ الهَزلَ بالكفرِ كُفْرٌ، لا خُلْفَ فيهِ بينَ الأمةِ».

قوله: (**والخائِفِ**)؛ أي: الخائفِ على المالِ أو الجَاهِ، فمَن قال كلمةَ الكفرِ، أو فَعَل الكفرَ خوفا، فإنَّه يَكفرُ؛ لأنَّ الخوفَ على المالِ أو الجَاهِ ليس عذرًا مُبيحًا لقولِ الكفرِ أو عَمَلِه، ما لم يَصِلْ إلى حَدِّ الإكراهِ المُلجِئِ، كأنْ يُهدَّدَ بالقَتْلِ، أو إلحاقِ ضَرَرٍ عظيمٍ بِه، ولا يَستطيعُ التَّخلُّصَ منهَ.

قوله: (**إلَّا المُكرَه**): أي: فمَن أُكرِهَ على قولِ كلمةِ الكفرِ أو فِعْلِ الكفرِ مُكرَهًا، فإنَّه لا يَكفرُ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿**مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ**﴾ [النحل: ١٠٦].

وهذهِ الآيةُ نَزَلَتْ في عمارِ بنِ ياسرٍ رضي الله عنه لمَّا أَكرَهَهُ المشركونَ على سَبِّ النبيِّ ﷺ، فسَبَّهُ مُكرَهًا، ثم جاء إلى النبيِّ ﷺ يَبكِي، فقال لهُ النبيُّ ﷺ: «**كيف تَجِدُ قلبَكَ؟**»، قال: مُطمِئنًا بالإيمانِ، قال: «**إنْ عادُوا فعُدْ**».

وشروط الإكراه المعتبَر أربعة:

١ - أنْ يكونَ المُكرِهُ قادرًا على تنفيذِ ما هدَّد بِه.

٢ - أنْ يكونَ المُكرَهُ عاجزًا عن الدَّفعِ عن نفسِه.

٣ - أنْ يكونَ التهديدُ بشيءٍ عظيمٍ، كالقَتْلِ، أو الضَّرْبِ الشديدِ، أو قطعِ عُضْوٍ.

٤ - أنْ يَغلِبَ على ظَنِّ المُكرَهِ أنَّ المُكرِهَ سيُنفِّذُ تهديدَه إنْ لم يَمتثِلْ.

قال المؤلِّف:

وكلُّها من أعظمِ ما يكونُ خطرًا، ومِن أكثرِ ما يكونُ وقوعًا، فينبغي للمسلمِ أنْ يَحذرَها، ويَخافَ مِنهَا على نفسِه، نعوذُ باللهِ من مُوجِبَاتِ غضَبِه، وأليمِ عقَابِه.

الشرح

قوله: وكلُّها من أعظمِ ما يكونُ خطرًا)؛ لأنَّ الوقوعَ في شيءٍ من هذهِ المُكفِّراتِ سببٌ في عدمِ غُفرانِهَا، وتُحبِطُ الأعمالَ، وتُوجِبُ الخُلُودَ في النارِ.

قوله: (ومِن أكثرِ ما يكونُ وقوعًا)؛ بسببِ الجهلِ بحقيقةِ هذهِ النواقضِ، ولوجودِ علماءِ السُّوءِ الذينَ يُلبِّسونَ على الناسِ.

قوله: (فينبغي للمسلمِ أنْ يَحذرَها، ويَخافَ مِنهَا على نفسِه)؛ لأنَّ قلوبَ العِبَادِ بينَ إصبعَينِ من أصابعِ الرحمنِ يُقلِّبُهَا كيفَ يشاءُ، فلا يَأمَنُ المسلمُ على نفسِه من الوقوعِ في شيءٍ من هذهِ النواقضِ.

قوله: (نعوذُ باللهِ من مُوجِبَاتِ غضَبِه، وأليمِ عقَابِه) وفي خَتْمِ المؤلِّفِ رسالتَه بهذا الدعاءِ إشارةٌ إلى أنَّ السلامةَ من الوقوعِ في الكُفرِ وشُعَبِه، إنَّما يكونُ بالاستعاذةِ باللهِ تعالى، واللجُوءِ إليهِ، فهو العاصمُ وحدَه من الفتنِ والأهواءِ المُضِلَّةِ.

وممَّا يُعِينُ على الثباتِ على التوحيدِ والسُّنةِ: تَعَلُّمُ العلمِ النافعِ، لا سيَّما علم العقيدةِ والتوحيدِ، مع الحذرِ من الجلوس مع أهلِ الضَّلالِ أو الاستماعِ لشبهاتِهم.

وبهذا يكون قد تم التعليق على هذه الرسالة المباركة (نواقض الإسلام) للإمام المُجدِّد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.